

الالتزامات مستأجر العقار في القانون الأردني

Tenant's obligations of the real estate in Jordanian law

إعداد الطالب

محمد فائق محمود الشماع

إشراف

الأستاذ الدكتور مهند عزمي أبو مغلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار، 2018

بـ


تفويض

أنا محمد فائق محمود الشماع أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً
للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد فائق محمود الشماع.

التاريخ: 2018 / 5 / 12

التوقيع:



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "الالتزامات مستأجر العقار في القانون الأردني" وأجيزت بتاريخ 2018/5/12.

	جامعة الشرق الأوسط	مشrafًا	الأستاذ الدكتور مهند عزمي أبو مغلي
	جامعة الشرق الأوسط	رئيساً	الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء
	عضوًا حارجيًّا	جامعة مؤتة	الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس

الشكر والتقدير

يتقدم الباحث بالشكر والتقدير مهند عزمي أبو مغلي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاته الكريمة ونصائحه التي كان لها التأثير القيم في إثراء الدراسة.

ويطيب للباحث أن يتقدم بخالص الشكر الجليل والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد ووقت في دراسة هذا الجهد المتواضع، ومراجعة وتقييم الدراسة وفضلهم بتوجيه الآراء والتوجيهات الناتجة عن معرفتهم الواسعة في هذا المجال.

وأخيراً، يتقدم الباحث بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة الأفاضل، لما قدموه للباحث من إشارات أكاديمية، والشكر موصول لأي جهة رسمية أو غير رسمية لما تم تقديمها للباحث من الدعم والنصيحة والتوجيه خلال فترة إنجاز الرسالة.

إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى والدي الحبيب الغالي الذي لم يدخل علي يوماً بشيء

والى والدتي التي زودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم: أتمن لهم التوفيق والحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

والى إخوتي، وزملائي وزميلاتي جميعاً

ثم إلى كل من علمني حرفأً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أما معي

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير
هـ	الإهداء
وـ	قائمة المحتويات
طـ	الملخص اللغة العربية
يـ	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الأول: الاطار العام للدراسة
1	المقدمة
3	ثانياً: مشكلة الدراسة
3	ثالثاً: أهداف الدراسة
4	رابعاً: أهمية الدراسة
5	خامساً: أسئلة الدراسة
5	سادساً: حدود الدراسة
6	سابعاً: محددات الدراسة
6	ثامناً: مصطلحات الدراسة
7	تاسعاً: منهجية الدراسة
7	عاشرًا: الأدب النظري للدراسة
8	الحادي عشر: الدراسات السابقة
10	الفصل الثاني: عقد الإيجار: مصدر التزامات المستأجر
10	المبحث الأول: الماهية القانونية لإيجار العقار
12	المبحث الثاني: تكوين إيجار العقار
12	المطلب الأول: التراضي
14	المطلب الثاني: المحل
14	الفرع الأول: المنفعة

16 الفرع الثاني: الأجرة
17 الفرع الثالث: المدة
21 المطلب الثالث: السبب
23 المبحث الثالث: خصائص عقد الإيجار وإثباته
23 المطلب الأول: خصائص عقد الإيجار
31 المطلب الثاني: إثبات عقد الإيجار
32 الفقرة الأولى: حكم القواعد العامة في الأثبات
33 الفقرة الثانية: حكم قانون المالكين والمستأجرين الأردني
38 الفصل الثالث: التزام المستأجر بدفع بدل الإيجار
38 المبحث الأول: المفهوم القانوني للأجرة (بدل الإيجار)
38 المطلب الأول: الماهية القانونية للأجرة (بدل الإيجار)
41 المطلب الثاني: أساس تحديد الأجرة وشروطها (بدل الإيجار)
41 الفرع الأول: أساس تحديد الأجرة (بدل الإيجار)
43 الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأجرة (بدل الإيجار)
45 المبحث الثاني: الأحكام القانونية للأجرة (بدل الإيجار)
45 المطلب الأول: التنظيم التشريعي للأجرة العقارية (بدل الإيجار)
50 المطلب الثاني: قواعد دفع الأجرة (بدل الإيجار)
62 المبحث الثالث: الجزاء المترتب على تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار
62 المطلب الأول: موقف القانون المدني الأردني
63 المطلب الثاني: موقف قانون المالكين والمستأجرين الأردني
69 الفصل الرابع: التزام المستأجر بالمحافظة على المأجور ورده
69 المبحث الأول: التزام المستأجر بالمحافظة على المأجور
69 المطلب الأول: المفهوم القانوني للتزام المستأجر بالمحافظة على المأجور
72 الفرع الأول: التزام المستأجر بإجراء الترميمات
74 الفرع الثاني: التزام المستأجر بالاستعمال الملائم للمأجور
78 الفرع الثالث: التزام المستأجر بعدم إحداث تغيير في المأجور
82 المطلب الثاني: الجزاء القانوني المترتب على اخلال المستأجر بالمحافظة على المأجور
82 الفرع الأول: حكم القانون المدني الأردني

83	الفرع الثاني: حكم قانون المالكين والمستأجرين الأردني
90	المبحث الثاني: التزام المستأجر برد المأجر
90	المطلب الأول: المفهوم القانوني لالتزام المستأجر برد المأجر
90	الفرع الأول: محل الالتزام بالرد
91	الفرع الثاني: حالة رد المأجر
92	الفرع الثالث: كيفية الرد ومكانة زمانه ونفقاته
93	المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالرد
95	الفصل الخامس
95	خلاصة الدراسة ..
96	نتائج الدراسة ..
97	النوصيات ..
98	المراجع ..

الالتزامات المستأجر العقار في القانون الأردني

إعداد الطالب

محمد فائق محمود الشماع

إشراف

أ. د مهند عزمي أبو مغلي

ملخص الدراسة

تعد التزامات المستأجر التي تتبع من عقد الإيجار من الأمور التي لها أهمية بالغة في الحياة العلمية والعملية، وقامت هذه الدراسة ببيان فكره إجمالية عن التنظيم القانوني للإيجار من حيث ماهيته وتكوينه وخصائصه واثباته مع دراسة تفصيلية عن التزامات المستأجر بدفع الأجرة والمحافظة على المأجور عند الاستعمال مقابل المنفعة التي ينتفع بها من المأجور؛ وكل ذلك في ضوء نصوص التشريعات الأردنية المتمثلة بالقانون المدني الأردني وقانون المالكين والمستأجرين الأردني مع تعزيز هذه الدراسة بتطبيقات المحاكم القضائية ضمن هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: التزام المستأجر بدفع الأجرة، التزام المستأجر بالمحافظة على المأجور ورده، العقارات السكنية ، قانون الأردني ، القانون العراقي.

Tenant's obligations of the real estate in Jordanian law

Prepared By

Mohammed Faek Mahmoud Al-Shammaa

Supervisor

Prof. Mohanad Azmi Abu Mogli

Abstract

Tenant's obligations that arise from leasing a property are of great importance in both scientific and practical life.

This study presents a thorough statement of the legal regulations of rent in terms of its definition, composition, characteristics and proof, with a detailed study of the tenant's obligations to pay rent, and preserve the rented in use.

This will all be explained in light of the provisions of Jordanian legislation, represented by the Jordanian Civil Code and the Jordanian Landlords and Tenants Law. This study will be enhanced with some applications of the judicial courts in this regard.

Keywords: Tenant's obligation to pay the mount of rent, Tenant's obligation to maintain the rental & return it back , Housing the real estate, Jordanian law, Iraqi law

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة:

اجتماعياً، يلاحظ أن عقد الإيجار من أكثر العقود في التعامل الاجتماعي، إن لم يكن أكثرها وأهمها قاطبة، وسبب ذلك يعود لما يرتبه الإيجار من أهمية لأطرافه: بالنسبة للمؤجر، فإن الإيجار يهيئ له فرصة استثمار أمواله بأسلوب مضمون يوفر له موارد مالية دون فقدان ملكية المأجور. وبالنسبة للمستأجر بوجه خاص، يرتب الإيجار أسلوباً لانتفاع بالأموال بتكليف أقل بكثير من ثمن شرائها. فالإيجار يجعل منفعة المأجور في متداول من هو في حاجة إليه ولا يستطيع شراءها لعجزه عن تسديد ثمنها أو لحاجته المؤقتة للمأجور.

وتنظيمياً، يلاحظ أن الشيوع الاجتماعي لعقد الإيجار صار موضع اهتمام المتعاملين بهذا العقد الذي عرف تطويراً في تنظيم أحكامه تجدر الإشارة إليه إجمالاً: ففي فترة زمنية كان للمؤجر الabus الطويل في التحكم بتنظيم العلاقات الناشئة عن هذا العقد بصورة تغلب فيها مصلحة المؤجر على مصلحة المستأجر. وفي مرحلة لاحقة، وتحت تأثير الأفكار الإصلاحية تدخل المشرع لحماية المستأجر وتقوية مركزه إلى درجة جعله يقترب من مركز المالك مخولاً المستأجر الانتفاع بملك الغير لمدة غير محددة وبأجرة زهيدة غير قابلة للزيادة رغم تغير القوة الشرائية للنقد؛ وهذه الحالة الأخيرة ترتب عليها ضعف الاستثمار من خلال الإيجار وظهرت نزاعات بين طرفي الإيجار وكثرة محاولات التحايل على أحكام التشريع.

لهذا ظهر اتجاه جديد في التشريع يسعى إلى حفظ التوازن بين مصالح طرفي عقد الإيجار من خلال تحديد التزاماتهم بأسلوب يضمن إنصافهم، وقد أخذت بهذا الاتجاه القوانين الحديثة، ومنها القانون الأردني الذي سعى لتنظيم أحكام عقد الإيجار تظيئاً يضمن توازن التزامات المؤجر والمستأجر، وذلك من خلال تشريعات متعددة مروراً بالقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وبقانون المالكين والمستأجرين رقم 62 لسنة 1952 الذي كان أول معالجة تشريعية خاصة لعقد الإيجار، وقد تم إلغاء هذا القانون الأخير وحل محله قانون المالكين والمستأجرين رقم 29 لعام 1982 الذي تم إقراره بالقانون الدائم رقم 11 لسنة 1994 وقد أدخلت على هذا القانون الأخير بعض التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2000 علماً أن آخر التحديثات للنصوص صارت بالقانون رقم 14 لسنة 2013.

ومن الجدير باللحظة أن التزامات المؤجر في عقد الإيجار حظيت بدراسات تفصيلية كثيرة، بينما التزامات المستأجر لم تحظ بدراسات تفصيلية رغم أنها أثارت نزاعات ودعوى وصدرت بشأنها قرارات قضائية مهمة، لذا سنقوم بهذه المحاولة المتواضعة: دراسة التزامات مستأجر العقار في ضوء محددات سيأتي بيانها باعتبار أن هذه الالتزامات تمثل النموذج الأوسع والشائع في ميدان التطبيق العملي.

ثانياً: - مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في غياب تفصيل أحكام التزامات المستأجر، حيث إن هذه الالتزامات لم تحظ إلا بنصوص تشريعية محدودة ومقتضبة نجم عنها نزاعات كثيرة ودعوى قضائية عرضت على المحاكم في ميدان علاقة مستأجر العقار بالمؤجر، الأمر الذي يحتم تسلیط الضوء على ماهية وحدود التزامات المستأجر للعقار ضمن التشريعات القانونية وقرارات المحاكم القضائية من خلال بيانها وتحليلها مع الاستعانة بالتطبيقات العملية من أجل إثراء الموضوع وبصورة تستبعد ظاهرة التعسف والتعنت لأحد طرفي عقد الإيجار، وتلخص عناصر المشكلة بالنقط التاليه:-

- هل كان المشرع الأردني موافقاً في التعديلات الأخيرة لقانون المالكين والمستأجرين بما يتلاءم مع الوضع الجديد للفكر القانوني وخصوصاً في ضوء تعارض مصلحة المستأجر مع مصلحة المؤجر؟
- إلى أي مدى كان المشرع موافقاً في بسط وتحديد التزامات المستأجر؟

ثالثاً: - أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى محاولة كشف الإشكاليات التي ظهرت في تطبيقات عقد الإيجار بوجه عام والالتزامات المستأجر بوجه خاص من جهة، مع بيان الوسائل المتاحة للمؤجر في حالة إخلال المستأجر في التزامه من جهة أخرى مثل التعويض أو طلب الإخلاء أو الفسخ أو التنفيذ العيني.

ويمكن تلخيص الأهداف الأساسية كما يلي: -

- الآثار القانونية التي يولدها عقد الإيجار ضمن التزامات المستأجر كعقد ملزم للطرفين.
- بيان ضوابط العلاقات الإيجارية بين الطرفين المتعاقدين لتسويتها ما يطرأ من مشكلات لاحقة عند تنفيذ عقد الإيجار.

- الكشف عن مشكلات تتنفيذ إيجار العقار ومقارنة ذلك بالتحديثات للنصوص التشريعية.
- دراسة نصوص التشريعات الأردنية وغيرها من التشريعات العربية مع الوقف على قرارات المحاكم القضائية للتغلب على تحديات أوجه القصور التشريعي.

رابط:- أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية الدراسة في تسلیط الضوء على ماهية وحدود التزامات المستأجر للعقار ، والذي يمثل شريحة واسعة في المجتمع، حيث ينقسم غالبية السكان ما بين مؤجر ومستأجر، ونظراً لتعارض مصالح كلا الطرفين لابد من ظهور مشاكل من خلال التطبيقات العملية على أرض الواقع، وقد شهد عصرنا الحاضر أزمة واضحة في طلب السكن، وهذا بطبيعة الحال ترك أثراً ملحوظاً في المجال القانوني لتضارب مصالح أطراف العلاقة الإيجارية للمتعاقدين، فالمؤجر يهدف إلى تحقيق ربح مادي تجاري، بينما المستأجر يسعى للحصول على استئجار عقار لمدة طويلة ببدل إيجار متوسط أو بسيط وليس بالضرورة ألا يكون المستأجر مليئاً من الناحية المادية، إنما يسعى لاستثمار أمواله في غaiات تجارية أخرى. ونظراً للعقبات التي تطرأ على عقد الإيجار وبالخصوص تلك التي تواجه المستأجر في بعض الأحيان، جعلت التشريعات القانونية تسلط الضوء على ذلك وبالخصوص قانون المالكين والمستأجرين. ولهذا تظهر أهمية هذه الدراسة في تقديم الحلول للتشريع والأطراف مع بيان الإيجابيات والسلبيات ومدى إمكانية التنفيذ لهذه الحلول، كما ستكون هذه الدراسة للقضاة والمحامين وطلبة الدراسات القانونية، وذلك لما تقدمه من حلول للمشاكل العملية وأسسها القانوني.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تناقش هذه الدراسة تساؤلات عديدة بقصد التزامات المستأجر :

- 1- ما هي ضوابط الالتزام بالمحافظة على المأجور؟ وهل يقتصر ذلك على المحافظة على الكيان المادي للمبني فقط؟ أم الأمر يتعدى ذلك إلى قيام المستأجر بإجراء ترميمات إضافية للمأجور؟
- 2- ما مدى العناية المطلوبة من المستأجر؟
- 3- هل يسأل المستأجر عن أعمال تابعية كالخدم وغيرهم من التابعين؟
- 4- هل يجوز تخفيض الأجرة؟ وما أثر تغيير القيمة الاقتصادية للنفود على التزام المستأجر؟
- 5- ما هو الجزء المترتب على إخلال المستأجر بالتزاماته طبقاً للقواعد العامة وقانون المالكين والمستأجرين؟

سادساً: حدود الدراسة:

تقصر حدود الدراسة على التزامات المستأجر فيما يتعلق بموضوع العقارات، وذلك في ضوء مصدر العلاقة العقدية للايجار وخصائص هذا العقد وما يتترتب على ذلك من جزاءات في حالة الإخلال بالالتزام وسوف تتم هذه الدراسة في ضوء ما يلي:-

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم 14 لسنة 2013.
- قرارات المحاكم المتعلقة في عقد الإيجار بشكل عام والتزامات المستأجر بشكل خاص.
- آراء فقهاء القانون الخاص فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

سابعاً : محددات الدراسة:

سوف تتركز الدراسة على ماهية الترامات مستأجر العقار وبيان الأحكام القانونية والتطبيقات القضائية والتحليلات الفقهية ذات الصلة بالموضوع للوقوف على ما يمكن أن تكون قد أسمحت به من حلول للإشكاليات التي يثيرها موضوع الدراسة في ظل التشريعات النافذة، وبذلك تستبعد هذه الدراسة الأحكام الخاصة بإيجار المنقولات وبوجه خاص ما يرتبط بالتأجير التمويلي وإيجار المحل التجاري وغير ذلك، وستسلط الضوء على إيجار العقارات السكنية بوجه خاص.

ثامناً : مصطلحات الدراسة:

عقد الإيجار: عرفته المادة 658 من القانون المدني الأردني: "إيجار هو تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"⁽¹⁾.

المالك: عرف قانون المالكين والمستأجرين المالك بأنه: "من يملك حق التصرف فيما يؤجره أو الشريك الذي يملك ما يزيد على نصف العقار أو الشخص الذي يخوله القانون حق إدارة العقار وأي شخص تنتقل إليه الملكية من المالك الأصلي"⁽²⁾.

المستأجر: عرفت المادة الثانية من قانون المالكين والمستأجرين النافذ المستأجر: "الشخص المنتفع بالعقار عن طريق الإجارة" ، بمعنى أن المستأجر يكون طرفاً في عقد الإيجار ويكون له الحق في الانفصال بالعقار مقابل أجراً معينة، فلا يعد مستأجراً للعقار من يتولى دفع الأجرا نيابة عن المستأجر دون أن يكون طرفاً في العقد.

(1) لقد استمد المشرع الأردني هذا التعريف من مرشد الحيران، حيث نصت المادة (577) من مرشد الحيران بأن عقد الإيجار هو: - تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجراً.

(2) المادة (2) من قانون المالكين والمستأجرين، رقم 11 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2013.

العقار في عقد الإيجار: عرف قانون المالكين والمستأجرين العقار: هو المال غير المنقول المؤجر لغير أغراض الاستغلال الزراعي⁽³⁾. علماً بأن القانون المدني أشار إلى أن العقار يتمثل بشيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير هيئته⁽⁴⁾.

الالتزامات المستأجر: تتمثل التزامات مستأجر العقار بثلاثة أمور؛ هي دفع الأجرة، والمحافظة على المأجور، ورد العين المأجورة عند انتهاء الإيجار، مع إمكانية أن تكون هنالك التزامات أخرى تفرض على المستأجر في حالة إذا قضى الاتفاق أو العرف بذلك⁽⁵⁾.

تاسعاً: منهجية الدراسة:

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المستند إلى استعراض النصوص التشريعية محل الدراسة وتحليلها وبحث مدى انسجام الأحكام القضائية والآراء الفقهية معها.

عاشرًا: الأدب النظري للدراسة:

ينصب الأدب النظري للدراسة على القانون المنظم لأحكام التزامات المستأجر من خلال بيان أنواعه والتعرض إلى كل نوع بشكل يوضح الأساس القانوني بصورة منفصلة وتفصيلية مع تحديد الجزاء القانوني في حالة الإخلال بالالتزام.

وسيتم بحث ذلك من خلال خمسة فصول؛ يتناول الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها ومشكلاتها وحدودها، أما الفصل الثاني فيتناول نبذة عن عقد الإيجار باعتباره مصدر التزامات المستأجر، أما الفصل الثالث فسيتناول البحث في التزام المستأجر بدفع الأجرة، ويتناول الفصل الرابع التزام المستأجر في المحافظة على العقار المأجور ضماناً للردم، أما الفصل الخامس فسيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات.

(3) المادة (2) قانون المالكين والمستأجرين رقم 14 لسنة 2013.

(4) المادة (58) مدني أردني.

(5) السنهروري، أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء/ الإيجار والعارية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج6، المجلد 1، (د. ط)، ص 457 - 460.

الحادي عشر: الدراسات السابقة:

من خلال البحث في موضوع الدراسة لوحظ شح الدراسات والبحوث المتخصصة في ميدان التزامات المستأجر للعقار ، ولكن يمكن الاستفادة من بعض الدراسات التالية:-

- دراسة، الزاير، عبد الرحمن إبراهيم (2014) بعنوان: **أثر تصرفات المستأجر غير المشروعة على عقد الإيجار - دراسة مقارنة بالقانونين الأردني والكويتي**- رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية.

عالجت هذه الدراسة مفهوم الإيجار مع بيان حكم تأجير العين لمستأجر يمارس نشاطاً غير مشروع مع بيان الضوابط الشرعية والالتزامات المطلوبة لتصحيح عقد الإيجار إذا تضمن نشاطاً غير مشروع وخصوصاً إذا كان المؤجر يعلم أن محل استثمار المستأجر نشاط محظوظ.

وقد تعمق الباحث في هذه الدراسة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي وركز على موضوع دفع المستأجر للأجرة من خلال بيان حكم دفع الأجرة في العقد الباطل شرعاً، دون أن يتطرق إلى تفصيلات التزامات المستأجر التي ستكون موضوع اهتمام دراستنا لهذه التفصيلات.

- دراسة زروقي، خديجة (2012) بعنوان: **الالتزامات المستأجر في إيجار العقارات والمنقولات**- رسالة ماجستير - جامعة وهران - الجزائر.

عالجت هذه الدراسة التزامات المستأجر فيما يتعلق بالعقارات والمنقولات، ببيان الأحكام الواردة في الإيجارات المدنية والتجارية في القانون الجزائري من حيث أطراف العلاقة الإيجارية وخصائص وأركان عقد الإيجار ومدى الالتزام المطلوب من قبل المستأجر بوجه عام.

ولكن هذه الدراسة لا تتطرق بتفصيل كافٍ لالتزامات مستأجر العقار فيما يتعلق بتطبيقات القانون الأردني، الأمر الذي سيكون موضوع اهتمام هذه الدراسة تفصيلاً في ضوء النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية والتحليلات الفقهية.

الفصل الثاني

مصدر التزامات المستأجر

أسلفنا بأن الإيجار من أشهر التطبيقات العملية، وخاصة في نطاق العقارات. فمن الناحية الاقتصادية، يعد الإيجار وسيلة لاستثمار المؤجر مالاً يحتاجه من ممتلكاته، كما أنه يعد وسيلة المستأجر للحصول على منفعة ما ي يحتاجه نظير مال يقل بكثير عن ثمن المأجور، وبهذا يكون الإيجار الإطار القانوني الجامع بين طائفتين من الأشخاص (المؤجرون والمستأجرين) الذين تتعارض مصالحهم من جهة، وتلتقي لتحقيق التضامن الاجتماعي من جهة أخرى.

لذلك صار الإيجار موضع اهتمام كافة التشريعات، ومنها القانون الأردني الذي تناول تنظيم الإيجار بتشريعات متعددة؛ أهمها القانون المدني وقانون المالكين والمستأجرين المشار اليهما آنفًا⁽⁶⁾ من أجل بيان حقوق كل من طرف العلاقة الإيجارية وواجباتهم مع ضمان وضع الأحكام الكفيلة بسرعة البت فيما يطرأ من مشكلات عند مراحل تنفيذ العقد، الأمر الذي يقتضي مما بيان فكرة إجمالية عن هذا التنظيم القانوني للإيجار من حيث ماهيته وتكوينه وخصائصه وإثباته وذلك وصولاً لدراسة تفصيلية للتزامات مستأجر العقار.

(1) قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 62 لسنة 1953. قانون المالكين والمستأجرين الأردني المؤقت رقم 29 لسنة 1982. قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 11 لسنة 1994. قانون المالكين والمستأجرين رقم 30 لسنة 2000. قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 11 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2013.

المبحث الأول

الماهية القانونية لإيجار العقار

إن تحديد الطبيعة القانونية لإيجار العقار⁽⁷⁾ أهمية في تحديد المركز القانوني لمن كان العقار في حيازته، كالحائز على عقار من خلال الاستحواذ أو الاستيلاء، فهل يصدق على هذا الأخير وصف المستأجر، أم هذا الوصف يستلزم وجود تصرف قانوني ثانٍ عقدي بين مالك العقار والراغب بالانفصال عن العقار؟

للإجابة على هذا التساؤل نلاحظ أن ظاهرة إيجار العقار تستلزم بحكم التشريع وتطبيق القضاء وتأكيد الفقه لزوم توافر علاقة عقدية بين المؤجر والمستأجر.

فالتشريع يقر صراحة أن الإيجار، للمنقول أو العقار، عبارة عن عقد بين المؤجر والمستأجر، فالقانون المدني الأردني عرف الإيجار بأنه "تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"⁽⁸⁾، والقانون المدني العراقي عرف الإيجار بأنه تملك المؤجر منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، به يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانفصال بالأجر⁽⁹⁾.

(7) قبل الإشارة إلى الأحكام القانونية، يتحتم علينا البدء أولاً بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لإيجار، حيث إن لغة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والإجارة بيع المنافع، والأجر هو الجزء على العمل، والجمع أجر، والأجر: الثواب، واتجر الرجل: تصدق وطلب الأجر، والأجير: المستأجر، وجمعه أجزاء، والاستجار والإيجار وكالكراء والاكتراء، وبذلك نجد ألفاظاً تدل على نفس المعنى، والأشهر استعمالاً هو لفظ الإيجار، نقلًا عن ابن منظور: لسان العرب 1/77، باب الهمزة، فصل الجيم، انظر المرغباني: أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الله.

(8) القانون المدني الأردني، المادة 658، رقم 43 لسنة 1976.

(9) القانون المدني العراقي، المادة 722، رقم 40 لسنة 1951.

والقانون المصري يقرر في المادة 558 من القانون المدني بأن الإيجار عبارة عن عقد يلتزم

المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانفصال بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم⁽¹⁰⁾.

هذا التعريف العقدي للإيجار حظي بتطبيق قضائي متواتر، فقرارات محكمة التمييز الأردنية

تؤكد دوماً بقرارات عديدة يصعب حصرها أن الإيجار عبارة عن عقد بين المالك والمستأجر. وعلى

سبيل المثال: قالت محكمة التمييز في أحد قراراتها "إذا خالف المستأجر شروط عقد الإيجار جاز

للمؤجر أن ينذره لإزالة المخالفة ضمن هذه المدة القانونية"⁽¹¹⁾.

والفقه، بدوره، يؤكد أن الإيجار للمنقول أو العقار عبارة عن عقد⁽¹²⁾.

ومن هذه التعريفات نستخلص بأن الإيجار للمنقول أو العقار، عبارة عن تصرف قانوني ثانٍ

يتمثل بالطبيعة العقدية، وبالتالي لا بد من وجود علاقة عقدية بين المؤجر والمستأجر لكي يصح القول

بوجود ظاهرة إيجار للعقار كما سيأتي بيانه.

ويرى الباحث أن تعدد التعريفات في عقد الإجارة لم يأتِ على سبيل التخصيص وكان الغالب

في الاجتهاد يخص إجارة المنقول دون العقار وبذلك يستحسن على المشرع أن ينص بشكل خاص

على مفهوم إجارة العقارات نظراً لأهمية التصرفات العقارية.

(10) القانون المدني المصري، المادة 558، قانون رقم 131 لسنة 1948.

(11) تميز حقوق 86 / 207 سنة 1986.

(12) انظر السنهوري، أحمد عبد الرزاق، (الإيجار والعارية)، المرجع السابق، ص3، علي هادي العبيدي (2000)،

(شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المركز القومي للنشر عمان، ط1، ص231، شوشاري، صلاح الدين محمد،

الوافي في شرح قانون المالكين والمستأجرين(2002)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص17. سليم، عصام

أنور(2017)، الوجيز في عقد الإيجار، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 16 وعرفت المادة (577) من

مرشد حيران الإيجار بأنه "تملك المؤجر المستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العلاء

بعوض يصلاح أجرة".

المبحث الثاني

تكوين إيجار العقار

ينعقد عقد الإيجار بعد أن يتطابق الإيجاب والقبول فيتم التراضي على ماهية العقد والمأجور ومدة الإيجار والأجرة⁽¹³⁾، وحسب القواعد العامة لنظرية العقد لا بد من توافر الأركان الأساسية لتكوين عقد الإيجار ، وهي التراضي والمحل والسبب، وبناءً على ذلك ستتناول الدراسة بياناً إجمالياً لأحكام تكوين عقد إيجار العقار.

المطلب الأول: التراضي

إن عقد الإيجار من أعمال الإرادة، حيث إن الإرادة هي الأساس الجوهرى في إحداث التصرف القانوني.

والتراضي في عقد الإيجار يكون بتطابق إرادتي طرف العلاقة الإيجارية (المؤجر والمستأجر) مع الإشارة إلى أن الإيجاب والقبول قد لا يتضمن جميع التفاصيل لكن يكفى ألا يختلف المؤجر مع المستأجر بشأن هذه التفاصيل، ولو وجود التراضي، يشترط أن يكون المتعاقد أهلاً للتعاقد حتى يكون الإيجار والاستئجار صحيحاً، وأن عقود الإيجار من العقود الدائمة بين النفع والضرر؛ يشترط أن يكون كل من المؤجر والمستأجر كاملي الأهلية لا يكون لدى أي منهم أي عارض من عوارض الأهلية أو موانعها حين إبرام العقد، لأن العبرة في تحقق شرط الأهلية وقت التعاقد، بمعنى: لا يؤثر على انعقاد العقد انعدام الأهلية أو نقصانها ما دام أن أطراف العلاقة الإيجارية كانوا متمتعين بالأهلية وقت إبرام العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (659) من القانون المدني الأردني مقررة أنه: "يشترط لانعقاد الإجارة أهلية المتعاقدين وقت العقد"، ونصت المادة (444) من مجلة الأحكام العدلية على أنه يشترط في انعقاد الإجارة أهلية المتعاقدين؛ يعني

(13) السنهوري، أحمد عبد الرزاق، (الإيجار والعارية)، المرجع السابق، ص 37.

كونهما عاقلين مميزين⁽¹⁴⁾.

أما في حالة انعدام الأهلية أو نقصانها فإن حق التأجير وإدارته يكون للولي أو الوصي حيث نصت المادة (125) من القانون المدني الأردني على: "عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة ونافذة ولو كانت بغير بسيير، وباعتبر من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار إذا لم تزد مدة على ثلاثة سنوات...".

وتأكيناً لهذا الحكم قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يستفاد من أحكام المادتين (125، 126) من القانون المدني أن التصرفات القانونية الصادرة عن الوصي في مال الصغير كانت تدخل في أعمال الإدارة كاستيفاء الحقوق وليفاء الديون تكون نافذة وصحيحة ولو كانت بغير بسيير، أما التصرفات التي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض أو الصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود فلا تصح إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها تميز حقوق الطاعنة لا تصح ما دامت المحكمة المختصة لم تؤذن بذلك"⁽¹⁵⁾.

ولصحة التراضي، يشترط أن تكون الإرادة للمتعاقدين نزيهة من كل عيب من عيوب التراضي وهي التغريب، والغبن، والغلط والإكراه وذلك تطبيقاً لأحكام القواعد العامة للتعاقد⁽¹⁶⁾؛ بمعنى أن وجود التراضي وحده لا يكفي لكي ينعقد الإيجار صحيحاً بل يلزم أن يكون رضا كل من المتعاقدين صحيحاً خالياً من العيوب.

(14) الامتداد القانوني لعقد الإيجار في التشريع الأردني لا يستلزم توافر الأهلية لأنه ليس عقاً جيناً، ولكن عند تجديد العقد يشترط توافر الأهلية، أما القانون العراقي فقد ورد نص خاص في قانون رعاية القاصرين، حيث لا يجوز للولي أو الوصي إيجار العقار لأكثر من ثلاثة سنوات، انظر قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.

(15) تميز حقوق رقم 327/2009 (هيئة خمسية)، تاريخ 16/4/2009.

(16) لاحظ المواد 135 - 156 من قانون المدني الأردني.

المطلب الثاني: - المحل

إن محل العقد هو الشيء الذي يرد عليه العقد⁽¹⁷⁾. وقد أشارت المادة (658) من القانون المدني إلى أن محل عقد الإيجار مقرر بأن الإيجار تملك المؤجر المستأجر منفعة مقصودة عن الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عرض معلوم.

ويتبين من هذا النص أن محل عقد الإيجار يتمثل بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمؤجر لقاء أجرة معينة ولمدة معينة؛ بمعنى أن محل عقد الإيجار هو أمر متوج العنابر: المنفعة، والأجرة، والمدة، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: - المنفعة:

تقرر المادة (661) من القانون المدني الأردني: "إن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسلیم محلها"⁽¹⁸⁾ وبالتالي لا بد من توافر الشروط العامة للمحل من حيث الوجود

(1) السنهوري، أحمد عبد الرزاق، (الإيجار والعارية)، المرجع السابق، ص123، أبو السعود، رمضان محمد، 2010 (شرح أحكام القانون المدني العقود المسممة) منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، ط1، ص739-742، العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص258.

(18) قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: "وحيث إن المحل المتعاقد عليه في عقد الإيجار موضوع الدعوى هو منفعة شقق فندقية / أجنبية فندقية وأن البناء المؤلفة منه هذه الشقق لم يحصل على إذن إشغال وأن أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية لا تجيز استعمال أي بناء ك محل تجاري دون الحصول على إذن إشغال يتافق مع صفة الاستعمال لذلك البناء وأن العقد قد تضمن في البند التاسع منه على أنه لا يجوز للمستأجر أن يشغل المبني فيما يخالف القوانين والأنظمة، وبذلك يكون المشرع وبنود العقد قد منعت الانتفاع بالعقارات موضوع الدعوى لغايات تجارية لعدم وجود إذن إشغال ساري المفعول كما هو ثابت من كتاب رئيس لجنة أمانة عمان رقم (2065/2/11) تاريخ 30/4/2014 (مسلسل رقم 4) بينات المدعى لدى الغير، الأمر الذي يعني أن المميز ضدها لا يمكن لها الانتفاع بالمؤجر ملعاً على وفقاً للغاية المقصودة منه طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول والتي يجب عدم مخالفتها والالتزام بمضمونها مما يجعل عقد الإيجار في الدعوى الماثلة باطلأ لاختلال ركن أساسي منه ويتوجب عليه إعادة المتعاقدين إلى ما كانوا عليه قبل التعاقد...، (تمييز حقوق رقم (1707/1707) تاريخ 12/10/2014)، منشورات نظام تشريع، موقع نقابة المحامين الأردنيين.

والتعيين وقابلية التعامل⁽¹⁹⁾، وفي ميدان العقار يجب أن يكون العقار المؤجر المنتج للمنفعة المطلوبة من المستأجر موجوناً أو على الأقل قابلاً للوجود والا تخلف وجود عقد الإيجار. وعلى ذلك يكون باطلاً قيام شخص بتأجير دار وهمية لا وجود لها أصلاً ، وكذلك قيام شخص باستئجار عقار، ثم اتضح هلاكها قبل إبرام الاتفاق⁽²⁰⁾. ولكن إذا كان المأجور موجوناً وقت التعاقد ثم هلك بعد ذلك – سواء قبل التسليم أم بعده – فإن الهلاك لا يؤثر على صحة العقد، وإنما يكون للمستأجر أن يطلب فسخ عقد الإيجار أو إنفاسص الأجرة.

وتتجدر الإشارة إلى أن القانون أجاز أن يكون المأجور قابلاً للوجود مستقبلاً⁽²¹⁾، بمعنى: يجوز أن يكون المأجور معذوماً وقت العقد ولكنه ممكناً الوجود في المستقبل كإيجار دار قبل الإنشاء. من جانب آخر لا بد أن يكون المأجور معيناً أو قابلاً للتعيين، وبالتالي يجب تعين المأجور تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة⁽²²⁾. فإذا أجر شخص داراً وجب تعين موقع الدار والحي الذي يقع فيه العقار وأوصافه الأساسية التي تميزه عن غيره.

كما تتجدر الإشارة إلى ضرورة كون المأجور العقاري قابلاً لحكم العقد⁽²³⁾، فإن منع المشرع التعامل في شيء أو كان مخالفًا للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً .

(19) لاحظ المواد (157 - 161) من القانون المدني الأردني.

(20) أبو السعود، رمضان محمد، (شرح أحكام القانون المدني العقود المسممة)، المرجع السابق، ص 14.

(21) لاحظ المواد (1/16) من القانون المدني الأردني.

(22) لاحظ نص المادة (161) من القانون المدني الأردني.

(23) لاحظ نص المادة (163) من القانون المدني الأردني.

الفرع الثاني: - الأجرة

تعد الأجرة عنصرًا أساسياً في محل عقد الإيجار، فهي تقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من المأجور، لهذا فإن الأجرة تمثل بالمال الذي يقدمه المستأجر نظير حصوله على المنفعة. وقد أشارت المادة (1/664) إلى ذلك مقررة بأنه "يجوز أن يكون بدل الإيجار عيناً أو ديناً أو منفعة وكل ما صلح مذماً في البيع". ولهذا قضت محكمة التمييز الأردنية أن "الأجرة قد تكون نقداً أو أي تقدمه أخرى. إذا تعهد المستأجر في العقد بإقامة إنشاءات على المأجور بعد انتهاء الإجارة فتعتبر هذه الإنشاءات جزءاً من الأجرة تابعة للأرض، وتحضن لنفس الأحكام التي تسري على المأجور عملاً بقاعدة التابع تابع ولا يفرد بالحكم"⁽²⁴⁾.

صفوة القول تمثل بأن الأجرة عبارة عن (المال) الذي يقدمه المستأجر مقابل انتفاعه بالمأجور سواء كان هذا عيناً أو ديناً أو منفعة⁽²⁵⁾.

وتجدر بالذكر أن القواعد العامة في القانون استلزمت توافر شروط معينة في الأجرة حيث تشرط أن يكون بدل الإيجار معلوماً وذلك بتعيين نوعه ومقداره إن كان مما غير ذلك. وتتجدر الملاحظة بأنه لا يوجد أي نص خاص يقيد الحد الأقصى للأجرة، فليس هنالك أي موانع أو قيود قانونية تحد من حرية اتفاق أطراف العلاقة الإيجارية في الاتفاق على الأجرة⁽²⁶⁾ عند إبرام العقد أو الاتفاق على تعديلها فيما بعد بزيادة بدل الأجرة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب اتفاق أطراف العلاقة الإيجارية

(24) تمييز حقوق، 1، 77/5 ص839 سنة 1978، نقلًا عن العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقد البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص268.

(25) لاحظ إجماع الفقه بهذا الصدد، السنهوري، أحمد عبد الرزاق، (الإيجار والعارية)، المرجع السابق ص160 - 161، العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقد البيع والإيجار)، المرجع السابق ص267-268.

(26) تتوافق نصوص قانون المالكين والمستأجرين الأردني مع نصوص القانون المدني في حرية تحديد مقدار بدل الإيجار لأطراف العلاقة العقدية.

على بدل الإيجار، حيث نصت المادة (2/664) من القانون المدني الأردني: "إذا كان بدل الإيجار مجهولاً جاز فسخ الإجارة، ولزم أجر المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ".

نستخلص من النص أعلاه أنه في حالة سكوت أطراف العلاقة الإيجارية عن تحديد بدل الإيجار فإن الإيجار لا يكون باطلًا بل يؤخذ بأجرة المثل⁽²⁷⁾، وأجرة المثل تحدد من قبل المحكمة بعد الاستعانة برأي الخبراء في هذا الصدد.

وأحسن المشرع الأردني في التعديلات الأخيرة المنصوص عليها في قانون المالكين والمستأجرين في وصف نظام الزيادات النسبية على بدل الإجارة وبشكل يحقق التوازن بين أطراف العلاقة الإيجارية ومنع الإجحاف أو التعسف لكلا الطرفين.

ولأخيراً نستخلص مما ذكر بأنه يتشرط أن تكون الأجرة محددة، وغالباً ما تكون الأجرة محددة على أساس الوحدة الزمنية (سنة، أو شهر، أو أسبوع، ...إلخ)، وسنتناول مزيداً من التفاصيل عن دفع الأجرة ومكانها وزمانها....إلخ وذلك من خلال دراستنا لاحقاً للالتزام المستأجر بدفع الأجرة.

الفرع الثالث: المدة

لاحظنا بأن المدة عنصر من عناصر المحل في عقد الإيجار بحيث تتحدد المنفعة بالماجر بفترة زمنية، فالمدة تحدد مقياس المنفعة كيوم، أو أسبوع، أو شهر، سنة، ... إلخ، وهذا ما يجعل عقد الإيجار من العقود الزمنية المؤقتة علماً بأن القانون المدني الأردني يتشرط ألا تتجاوز مدة عقد الإيجار عن ثلاثة عاماً⁽²⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى جواز اتفاق طرف العقد على الاستمرار في الإيجار للعين المؤجرة في حالة إذا استمر المستأجر بدفع الأجرة، لكن في حالة كون المأجر مال وقف أو مال يتيم فلا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على ثلاثة سنوات إلا بإذن من المحكمة المختصة، وإذا كانت الإجارة لمدة أطول رت

(27) نصت المادة (414) من مجلة الأحكام العدلية: أن "أجر المثل هو الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض".

(28) انظر المادة (671) من القانون المدني الأردني.

إلى ثلاث سنوات⁽²⁹⁾.

طبقاً للقواعد العامة في العقود يجب أن تكون مدة الإيجار معينة، وبالتالي لا يجوز أن تكون مدة الإيجار مؤبدة و يعتبر الإيجار مؤبداً إذا اتفق الطرفان على أن يبقى الإيجار قائماً، لأن هذا هو معنى التأبيد، فليس المقصود به بطبيعة الحال أن يبقى الإيجار أبداً الدهر⁽³⁰⁾.

ويذهب اتجاه في الفقه إلى أن "اتفاق المتعاقدين على بقاء المستأجر في المأجور إلى المدة التي يشاؤها لا يعد إيجاراً لمدة حياة المستأجر أو حياة المؤجر، بل هو إيجار لمدة غير معينة، لأن جعل نهاية مدتة منوطة بمحض مشيئة المستأجر أو المؤجر دون ضابط آخر يجعل المدة غير محددة بحد معين"⁽³¹⁾.

ولكن يلاحظ أن القانون المدني الأردني نص في المادة 671/2 بأنه "إذا عقد العقد لمدة حياة المؤجر أو المستأجر يعتبر العقد مستمراً لتلك المدة ولو زادت عن ثلاثين عاماً".

و عموماً يلاحظ أن مدة الإيجار تبدأ من التاريخ الذي تم الاتفاق عليه في العقد وتنتهي بانقضاء المدة المحددة ما لم تكن ضرورة ملحة لامتداد⁽³²⁾ بهذا الشأن من خلال إعادة الشيء المؤجر إلى صاحب العلاقة ما لم يطرأ امتداد قانوني لعقد الإيجار.

(29) المادتين (671 و 673) من القانون المدني الأردني، وجاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية: "أوجبت المادة 1/671 من القانون المدني أن تكون مدة الإجارة معلومة شريطة ألا تتجاوز ثلاثين عاماً فإذا كانت مدة الإجارة هي خمس سنوات تجدد تلقائياً فهي بذلك مدة معلومة لاتفاق الطرفين مسبقاً على تجديدها تلقائياً دون التوقف على موافقة أي منهما بعد انتهاء مدة العقد الأولى كما تنصي بذلك المادة (707) من القانون المنكرو - تمييز حقوق، رقم 290/2007 هيئة حسابية، 11/6/2007.

(30) السنهوري، أحمد عبد الرزاق، (الإيجار والعارية)، المرجع السابق، ص 141-142.

(31) مرقس ف، 80، ص 151 وما بعدها، محمد علي امام ص 222، نفلاً من كتاب عبد المجيد، عصمت (2015)، مكتبة زين الحقوقية والأبية، الوجيز في العقود المدنية المسماة (البيع والإيجار) ط 2015، ص 386.

(32) المادة (674) من القانون المدني الأردني نصت على أنه: "إذا انقضت مدة الإيجار وثبتت ضرورة ملحة لامتدادها فإنها تتمد بقدر الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجرة المثل عنها".

وفي حالة غياب الاتفاق على تحديد المدة الزمنية، يعد عقد الإيجار قابلاً للفسخ طبقاً للمادة (2/664) من القانون المدني الأردني لأن عدم اتفاق طرف العلاقة الإيجارية على مواعيد لدفع الأجرة يعني أنهم لم يتفقا على الأجرة أصلاً⁽³³⁾.

وتتجدر الملاحظة أن قانون المالكين والمستأجرين نص في المادة (5/ب/أ) "على ان عقود الإيجار المبرمة بتاريخ 31/8/2000 وما بعده فتحكمها شروط العقد المتفق عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أو لغيره، وينقضى عقد الإيجار بانتهاء المدة المتفق عليها". وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاردنية حيث قضت مقررة بأنه "يستفاد من أحكام المادة (5/ب/1) من قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (30) لسنة 2000 أنها قد أوضحت بأن عقود الإيجار التي تتعقد بعد نفاذ أحكام هذا القانون تحكمها شروط العقد المتفق عليه، وينقضى عقد الإيجار بانتهاء المدة المتفق عليها".

وعليه فإن العقد المبروم بين الطرفين موضوع الطلب تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أي الشروط المتفق عليها الواردة في العقد من حيث المدة. وحيث إن المادة (67/1) من القانون المدني نصت على أن (يجب أن تكون مدة الإجارة معلومة ولا يجوز أن يتجاوز ثالثين عاماً...). وحيث إن عقد الإيجار ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد مالم يشترط تجديده تلقائياً وفقاً لما نقضى به المادة (707/1) من القانون المدني. وحيث يستفاد من المادة (707) من القانون المدني أنه إذا اتفق الطرفان مسبقاً على التجديد التلقائي لمدة الإجارة المطلوبة فلا يتوقف ذلك التجديد على موافقة أي منها بعد انتهاء مدة عقد الأولى (تمييز حقوق رقم 290/2007 و 617/2008 و 4685/2010)، وبما أن مدة الإيجار في عقد الإيجار موضوع طلب هي سنة واحدة تجدد تلقائياً فهي بذلك مدة معلومة لاتفاق الطرفين مسبقاً على تجديدها دون التوقف على موافقة أي منهما بعد انتهاء مدة العقد الأولى.

(33) العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص 278.

وعليه فإن العقد موضوع الطلب تحكمه شروط العقد المنقق عليها وأحكام المادة (707) من القانون المدني، بمعنى أن هذا العقد يتجدد تلقائياً لمدة لا تتجاوز الثلاثين عاماً. وأما بشأن تطبيق أحكام قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (17) لسنة 2009 فإن قرار تفسير القوانين رقم (39) لسنة 2010 أوضح بأنه إذا تضمن العقد أنه يجدد تلقائياً فإنه يجدد لمدة تعاقدية مماثلة لمرة واحدة فقط وأن ذلك ينطبق على العقود التي تبرم بعد نفاذ القانون رقم (17) لسنة 2009 ولا يطبق على العقود التي أبرمت قبل نفاذة. وحيث إن عقد الإيجار موضوع الطلب أబم بعد نفاذ القانون رقم (30) لسنة 2009 قبل نفاذ القانون رقم (17) لسنة 2009 فإن هذا القانون لا ينطبق على العقد موضوع الطلب ولا يمكن القياس على ما ورد به عليه فإن تقديم الطلب قبل انتهاء مدة العقد الممتدة لغاية ثلاثين سنة يكون سابقاً لأوانه. وحيث إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية توصلت لذات النتيجة فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً⁽³⁴⁾.

(34) تمييز حقوق رقم 4553/2011 (هيئة خمسية)، تاريخ 28/2/2012، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثالث: - السبب

السبب هو الركن الثالث اللازم وجوده ومشروعيته لتكوين كل عقد⁽³⁵⁾، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في المادة (165) من القانون المدني الأردني التي تقرر أن:

1- "السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد.

2- ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً وغير مخالف للنظام أو الآداب."

وبناءً على هذا النص يتمثل السبب في العقد بالهدف أو القصد الذي انصرفت إليه إرادة طرفي العقد من أجل إبرام العقد، فالسبب في عقد الإيجار بالنسبة للمؤجر هو الحصول على الأجرة. وبالنسبة إلى المستأجر فإن السبب يتمثل بحصول هذا الأخير على المنفعة، أي الانتفاع بالمؤجر.

وبالتالي، ينبغي أن ينصرف غرض المؤجر إلى الحصول على الأجرة بالمعنى الذي سبقت الإشارة إليه، وليس إلى الحصول على ثمن مبيع، كما أن غرض المستأجر ينبغي أن ينصرف إلى الحصول

(35) تجدر الملاحظة أن الإجماع منعقد في التشريعات المقارنة على لزوم وجود مشروعية سبب العقد ولكن الاختلاف ظهر بشأن مفهوم السبب، فثمة اتجاه تقليدي يعتبر السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد، بينما يذهب اتجاه أحدث إلى اعتبار السبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد (للزيادة في التفصيل راجع: السنهوري، أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الأول بند 290-291، ص 447-448). ولكن، يلاحظ أن الاختلاف المذكور ناشئ عن التباين في النظر إلى دور السبب في التصرف القانوني. فالاتجاه التقليدي يركز على دور السبب في التصرف من حيث التكوين، بينما يركز الاتجاه الحديث على دور السبب من حيث الأثر، وينصب اتجاه معاصر إلى الجمع بين التحليلين، لأنه لكل من سبب الالتزام وسبب العقد مجاله الخاص والطبيعي في التطبيق، فسبب الالتزام يسمح بالتأكد فيما إذا كان السبب موجوداً، في حين أن سبب العقد يسمح في التحقق فيما إذا كان السبب مشروعًا (راجع د. السرحان، عدنان إبراهيم، د. خاطر، نوري حمد: مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر، عمان، ص 191) وهذا التحليل الأخير ينسجم مع أحكام القانون المدني الأردني، فمن جهة ينص هذا القانون على أن السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد، وهذا هو سبب الالتزام وفق مفهوم النظرية التقليدية، ومن جهة أخرى ينص القانون المدني الأردني أيضاً على أنه لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقيه أحظ المادتين 166، 165 من القانون المذكور) وهذا هو السبب الباعث للتعاقد وفق النظرية الحديثة للسبب.

على منفعة العقار المؤجر ، وليس على تملك المأجور ، وبخلاف ذلك لا ينشأ عقد الإيجار⁽³⁶⁾ .

كما يشترط لإبرام عقد الإيجار أن يكون السبب المذكور انفًا مباحاً، أي مشروعًا. فإذا كان الغرض من الاتفاق على إيجار العقار هو استخدام العقار لأعمال غير مشروعة كنادي للقمار أو خزن محرمات كالمخدرات وغير ذلك؛ وقع الاتفاق باطلًا لعدم مشروعية سبب الإيجار.

وتتجدر الملاحظة أن المشرع الأردني يؤكّد أهمية مشروعية سبب العقد، حيث نصت المادة

وتجدر الملاحظة أن المشرع الأردني يؤكّد أهمية مشروعية سبب العقد، حيث نصت المادة (661) من القانون المدني بأنه:

1 - "لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه .

2 - ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقدم الدليل على غير ذلك".

بالتالي، لا بد من مراعاة الأحكام المذكورة في إنشاء عقد إيجار العقار، وبخلافه يعد الإيجار

باطلًا . والقضاء الأردني حريص على التثبت من وجود ومشروعية سبب عقد الإيجار⁽³⁷⁾ .

(36) رزوقى خديجة (2012)، التزامات مستأجر العقار والمنقولات، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ص 21.

(37) لاحظ على سبيل المثال: تمييز حقوق رقم 2601/1998/2/28، 1998/2/28، منشورات المجلة القضائية.

المبحث الثالث

خصائص عقد الإيجار وإثباته

إن لعقد الإيجار خصائص محددة وأحكاماً خاصة لإثباته، وفيما يأتي بيان لخصائص هذا العقد

أولاًً وصولاً لبيان إثبات أحكامه ثانياً وذلك في مطلبين متتالين:

المطلب الأول: خصائص عقد الإيجار

يتميز عقد الإيجار بخصائص عديدة يمكن إجمالها بكونه عقداً مسمى، ومن العقود الرضائية،

ومن العقود الملزمة لجانبين، ومن العقود الواردة على المنفعة، ومن عقود المعاوضة، ومن العقود

الزمنية، ومن عقود الإدارة، ومن العقود التي ترد على أشياء غير قابلة للاستهلاك⁽³⁸⁾، وفي أدناه

إيضاح لهذه الخصائص.

١- الإيجار عقد مسمى:

عقد الإيجار من العقود المسماة، حيث إن التشريعات القانونية اصطلحت لهذا العقد اسماء خاصّاً

به هو "الإيجار" لبيان أحكامه الخاصة. فالتشريع المدني الأردني نظم عقد الإيجار وبعض أنواعه في

نصوص متعددة فضلاً عن تحديد أحكامه القانونية. كما حظي الإيجار بالمعالجة في قوانين أخرى

قانون المالكين والمستأجرين⁽³⁹⁾.

(38) بياب، اسعد 2012، القانون المدني (العقود المسماة - البيع - الإيجار - الوكالة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط2، ص420، السنهوري، أحمد عبد الرزاق(الإيجار والعارية)، المرجع السابق، ص45.

(39) انظر الإشارة السابقة للتشريعات الأردنية بشأن عقد الإيجار، ص9.

2- الإيجار عقد رضائي:

لاحظنا سابقاً بأنه يشترط لانعقاد عقد الإيجار صدور إيجاب من أحد الطرفين بمقابله قبول مطابق لهذا الإيجاب من الطرف الآخر ولا يشترط القانون لانعقاد الإيجار أي شكل خاص يجب اتباعه⁽⁴⁰⁾. فقد ينعقد الإيجار شفاهه أو كتابة، بمعنى أن انعقاده يتم بمجرد أن تتجه إرادة طيفي العلاقة الإيجارية إلى إبرام عقد الإيجار مع توافر المستلزمات القانونية الأخرى.

3- الإيجار عقد متبادل للالتزامات (ملزم لجانبين):

يعد عقد الإيجار من عقود المعاوضة، حيث يلزم المؤجر بالتزامات عديدة تهدف إلى تمكين المستأجر بالانتفاع بالعقار المؤجر، ويقابل ذلك التزم المستأجر بالالتزامات متعددة أبرزها دفع الأجرة، وهذه الالتزامات المترقبة ترمي بمجموعها إلى تحقيق العملية القانونية المقصودة من الإيجار. وبهذا تكون المعاوضة في تبادل الالتزامات خصيصة لعقد الإيجار، الأمر الذي يوصف بأنه عقد ملزم لجانبين لما أعطاهم أطراف العلاقة الإيجارية؛ كل منهما للأخر إذ يحصل كل طرفه على مقابل لما يعطيه.

4- عقد الإيجار من عقود المدة:

إن عقد الإيجار هو عقد مدة أو عقد زمني، لأن العامل الزمني هو الجوهر الأساسي الذي يلزم المؤجر بتحديد مدة الانتفاع للمستأجر، وتقاس الالتزامات بالعامل الزمني، وتبدو أهمية المدة في انتهاء المدة العقدية لعقد الإيجار من خلال رد المأجور وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد⁽⁴¹⁾.

(40) لقد ورد قرار لمحكمة التمييز الأردنية ما يلي: (إن عدم تسجيل عقد الإيجار بدائرة التسجيل تطبيقاً لنص المادة 16 من قانون تسوية الأراضي والمياه لا يجعله باطلًا لأن حكم هذه المادة لا يسري على عقود الإيجارات المتعلقة بالعقارات". تمييز حقوق، 166 / 69 صفحة 697 سنة 1969، نقلًا عن العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص 233، هامش رقم 2.

(41) إذا انتهت مدة الإجارة في 31/12/2010 وأبدى الممiza ضده (المستدعي) رغبته بعد تجديد العقد مع المستدعي ضدهما وأعلم المستدعي ضدهما بضرورة تسليم المأجور خالياً من الشواغل بموجب الإنذار العلني الذي تبلغه المستدعي ضدهما بتاريخ 06/11/2011 بضرورة عدم تجديد العقد إلا أنهما لم يبادر الإخلاء المأجور خلال المدة بالإخطار وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع برد المأجور وتسليميه خالياً من الشواغل يتحقق وأحكام المادة 21 /أ/ من قانون المالكين والمستأجرين المعدل. تمييز حقوق، رقم 4654 / 211، تاريخ 31/12/2012، منشورات مركز عدالة.

5- عقد الإيجار من عقود الإدارة:

يعد عقد الإيجار من عقود الإدارة، لا من عقود التصرف، لأنه لا يرتب للمستأجر حقاً عيناً على العين المؤجرة، وإنما ينشئ التزامات شخصية فقط في جانب كل من المؤجر والمستأجر، حيث تنص المادة 125 من القانون المدني الأردني على أن "... يعتبر من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار....".

6- عقد يرد على أشياء غير قابلة للاستهلاك:

إن عقد الإيجار يرد على أشياء غير قابلة للاستهلاك، لأن المستأجر لا يستعمل الشيء المؤجر بقصد الاستهلاك وإنما بقصد الانتفاع، حيث إن الانتفاع في عقد الإيجار يكون من خلال استعمال المراافق التي أعدت لالانتفاع بها للوصول إلى الغرض المقصود بذلك، ويلتزم المستأجر برد المأجور عند انتهاء مدة الإيجار.

ورغم الخصائص المذكورة أعلاه يحصل أحياناً الخلط بين عقد الإيجار وعقد آخرى نقترب منه. لذلك نوجز في أدناه الملاحظات الجوهرية المميزة لعقد الإيجار وما يميزه عن غيره من العقود على سبيل المثال وليس الحصر:

1- البيع والإيجار:

يلاحظ أن عقد البيع يقع على ملكية الشيء بحيث تنتقل الملكية بالتنازل من البائع إلى المشتري⁽⁴²⁾ وب مجرد انتقال الملكية فإنه يحق للمالك الجديد أن يتصرف في الشيء، أما عقد الإيجار فيقع على منفعة الأشياء مقابل أجرة محددة ولزمن محدد وليس للمستأجر التصرف في المال بالبيع أو الهبة ولا أي من التصرفات الناقلة للملكية. كما أنه في الإيجار لا يجوز التنازل عن المنفعة المترافق

(1) المادة (485) من القانون المدني الأردني.

عليها الشخص آخر إلا بموجب نص في العقد يسمح بذلك أو بعد موافقة المؤجر.

وأخيراً إن الرابطة في عقد البيع بين المالك والشيء تكون رابطة مباشرة، أما في عقد الإيجار فإن الرابطة بين المستأجر والشيء تمر من خلال المؤجر، بمعنى أنها رابطة غير مباشرة. وتتجدر الملاحظة أن البيع بالتقسيط يعتبر بيعاً ولو سمي المتعاقدان البيع ايجاراً، فالإيجار الساتر للبيع يكون بيعاً لا ايجاراً⁽⁴³⁾.

2- الوكالة والإيجار:

"الوكالة عقد يقيم الموكلا بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"⁽⁴⁴⁾. طبقاً

لنص هذه المادة فإن الوكيل يعمل نيابة عن الموكلا وبالتالي يقتصر أثر العمل إلى هذا الأخير وليس للنائب، وهذا خلاف الإيجار حيث لا يعد المستأجر وكيلاً عن المؤجر. من جانب آخر يلاحظ أن الوكالة ترد على تصرف قانوني، بينما يرد الإيجار على محل مادي هو الانتفاع بالشيء.

وتتجدر الملاحظة أن المستأجر لا يقوم مقام المؤجر ولا يمثله، في حين أن الوكيل يمثل الموكلا، والأصل عدم انقضاء عقد الإيجار في حالة موت المؤجر أو المستأجر، في حين تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو بموت الموكلا⁽⁴⁵⁾.

3- المقاولة والإيجار:

المقاولة "عقد يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مشروعًا لقاء بدل يتعهد بتقديمه الطرف الثاني"⁽⁴⁶⁾. فعقد المقاولة يرد على عمل، بينما عقد الإيجار يرد على الانتفاع بالشيء

(43) عبد المجيد، عصمت، المرجع السابق، ص 294.

(44) المادة (833) من القانون المدني الأردني.

(45) عبد المجيد، عصمت، المرجع السابق، ص 299.

(46) المادة (780) من القانون المدني الأردني.

المأجور.

ومعلوم أن نية أطراف العلاقة تلعب دوراً أساسياً في التمييز لمفهوم ما يقصده الأطراف من خال التحري للعنصر الأساسي للعقد. فإذا كانت نية المتعاقدين وحسب شروط العقد غير منصرفة إلى تشبييد بناء عقاري بل كانت تتجه نية طرفي العلاقة التعاقدية إلى جعل مساحة الأرض الخالية مخصصة لوقوف السيارات وانطلاقها لقاء بدل معين ولمدة محددة، أي ترتيب منفعة معلومة بعوض معلوم لقاء مدة معلومة، فبذلك تكون العلاقة القائمة بين الطرفين المتخاصمين ضمن أحكام عقد الإيجار لتتوفر أركان هذا العقد.

وقد يحدث أيضاً خلط أو التباس بشأن عقد الاشتراك في الهاتف، هل هو عقد إيجار أم عقد مقاولة؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى الاتجاه الفقهي الذي يفيد أن هذا العقد هو مقاولة لأن عمل رجال إدارة الهاتف هو العنصر الأساسي في تحقيق الغرض المقصود من العقد، وليس الآلات والأسلاك سوى وسيلة لتحقيق هذا الغرض⁽⁴⁷⁾.

4- العمل والإيجار:

العمل هو "عقد يلزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه وإدارته لقاء أجر"⁽⁴⁸⁾. ويتبين من هذا النص أن عقد العمل يرد على عمل الإنسان على خلاف عقد الإيجار الذي يرد على الانتفاع بالشيء. ورغم هذا التمييز الواضح بين العقدين فإن ثمة حالات يتبع فيها الإيجار بعد العمل كما في حالة قيام شركة سيارات بتسليم سيارة لشخص على أن يقوم ذلك الشخص باستعمالها للنقل وإعطاء جزء من الأرباح للشركة، فهل يعتبر هذا الاتفاق عقد عمل ويكون السائق

(47) دباب، اسعد، المرجع السابق، ص42.

(48) المادة (805) القانون المدني الأردني، والمادة (2) قانون العمل الأردني قانون رقم 8 لسنة 1996.

عاملًّا لدى الشركة أم عقد ايجار ويكون السائق مستأجرًا للمركبة؟

للاجابة على هذا التساؤل نرى تباين الفقهاء بهذا الشأن. ولكن أغلب الفقهاء اتفقوا على أن المعيار الحاسم لهذا الموضوع هو في معرفة مدى ما للشركة من حق الإشراف والتوجيه على السائق، فإذا كان للشركة أن توجه السائق وتشرف على عمله فالعقد عقد عمل وإن العقد يعتبر إيجاراً⁽⁴⁹⁾

5- حق الانتفاع وحق المنفعة بموجب الإيجار:

يتقى الإيجار مع العقد الذي يرتب حق الانتفاع على اعتبار أن كليهما يخول الطرف المنقوع الانتفاع بشيء مملوك لغيره ولمدة محددة، ولكن يختلفان كما يلي⁽⁵⁰⁾:

- حق المستأجر حق شخصي، في حين أن حق المنقوع حق عيني.
- حق المنقوع يكون بعوض أو بدون عوض أما حق المستأجر فيكون دائمًا بعوض.
- مصدر حق المنقوع يجب أن يكون أي سبب من أسباب كسب الحقوق العينية فيما عدا الميراث، أما حق المستأجر فمصدره دائمًا العقد.
- حق المنقوع ينقضى حتماً بموته، أما حق المستأجر فيورث إلا إذا نص العقد على عدم انصراف آثار العقد إلى ورثة المستأجر⁽⁵¹⁾.

6- الوديعة والإيجار:

(49) السنهوري، أحمد عبد الرزاق، (الإيجار والعارية)، المرجع السابق ص 13، عبد المجيد، عصمت، المرجع السابق ص 299.

(50) الفضلي، جعفر محمد جواد(2013)، الوجيز في عقد الإيجار، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، العراق، ص 12.

(51) قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: "يستفاد من المادة 7/أ من قانون المالكين والمستأجرين أنه تنتقل حقوق الإيجارة في العقار المؤجر لغايات السكن بعد وفاة المستأجر إلى أفراد أسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته، أما العقار المؤجر لغايات أخرى غير السكن فتنقل حقوق الإيجارة في العقار إلى الأصول والفروع من ورثته وإلى زوجته" (تمييز حقوق، رقم 365/2004، هيئة خامسة، تاريخ 7/9/2004).

إن الإيداع عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم الآخر بحفظ هذا المال ورده ⁽⁵²⁾.

وواضح أن ما يميز عقد الوديعة عن عقد الإيجار، هو أن الأول يعد من العقود الواردة على عمل وهذا الالتزام يقع على عاتق المودع لديه من خلال حفظ الوديعة وردها ^{عیناً}، وليس حتماً أن تكون الوديعة بأجر، أما الإيجار فيرد على الانتفاع بالشيء والمنتفع هو المستأجر ويكون حتماً الإيجار بأجر. وتجدر الملاحظة أنه في عقد الوديعة يلتزم المودع عنده برد العين إلى المودع بمجرد طلب هذا الأخير ولو لم ينقض الأجل، أما في الإيجار فإن المستأجر غير ملزم برد العين المؤجرة إلا بعد انتهاء مدة الإيجار.

قد ترد حالة التباس بين عقد الوديعة وعقد الإيجار كما في حالة قيام صاحب متجر بوضع بضاعته كلاً أو جزء في مكان مملوك لغيره نظير مقابل، فهل هذه الحالة عقد إيجار للمخزن أم عقد وديعه للبضائع؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التمييز بين حالتين: حالة وضع صاحب المخزن مخزنه كلاً أو جزء تحت تصرف صاحب البضاعة دون أن يلتزم صاحب المخزن بالعناية بالبضاعة حيث يكون العقد في هذه الحالة إيجاراً، وحالة يتسلم فيها صاحب المخزن البضائع ويلتزم بحفظها وردها، ويعتبر العقد في هذه الحالة وديعة⁽⁵³⁾.

(52) المادة (1/ 868) القانون المدني الأردني.

(53) عصمت، عبد المجيد، المرجع السابق، ص 27

7- العارية والإيجار:

نصت المادة (760) من القانون المدني الأردني على أن "الإعارة تملك الغير منفعة شيء بغير عرض لمدة معينة على أن يرده بعد الاستعمال".

ويستخلص من النص المذكور إن الإعارة هي عقد بمقتضاه يسلم شخص يسمى المعير شيئاً حتى يتم استخدامه لفترة من الزمن على أن يتم إرجاع هذا الشيء نفسه بعد انتهاء المدة الزمنية وتحقيق الغرض المقصود بشأن ذلك⁽⁵⁴⁾.

وتجر الملاحظة أن الإعارة تتشابه مع عقد الإيجار من حيث ان كلا العقددين يكون منصباً على منفعة الشيء، ولكن ما يميز كلا العقددين اعتبار أن الإعارة تكون بدون مقابل، بينما الإيجار هو من عقود المعاوضة ولا يمكن أن يكون بدون بدل.

وفي حالة الخلط التي تحدث بين كلا العقددين عندما يقوم شخص ببيع عقار سكني لشخص معين على أن يبقى البائع ساكناً في العقار لمدة سنة من تاريخ البيع، بعد الاتفاق مع المشتري في هذا الصدد، فهل تعتبر تلك الحالة عقد إيجار أم عقد إعارة؟

(54) دباب، أسعد، المرجع السابق، ص 427، ونصت محكمة التمييز الأردنية، حيث إن البينة المقدمة سواء الخطية منها أو الشخصية أثبتت أن المدعين وحدهم المالكون للعقار موضوع الدعوى وأن الممذلين (المدعى عليهم) يشغلونه بموافقة المدعين وعن طريق الإباحة والمسامحة وبلا مقابل كون المدعى عليها فايزه شقيقهم وقد عادت من الجزائر في عام 1980 إلى الأردن لخلاف مع زوجها ولا تملك بيتاً يأويها وأولادها مما ينطبق على تصرف المدعين معها وأولادها وزوجها من بعد حكم العارية المنصوص عليها بالمادة (760) التي نصت بأن العارية تملك الغير منفعة شيء بغير عرض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال، وهو بهذه الصفة عقد غير لازم لأنه من التبرعات وكل من الطرفين انهاء متى شاء ولو ضرب له أجل، وللمعير استرداد العارية متى شاء سواء أكانت الإعارة مؤقتة أم مقيدة أم لم تكن وعلى المستعير ردتها فور طلبها كما نصت على ذلك المادة (763) مدني والمادتان 806 و825 من المجلة وشرحهما على حيدر ج 2 ص 298 و 328. وأما عقد الإيجار المبرز سند دفاع المدعى عليهم (الممذلين) للدعوى فلا يصح إعادة البحث به من قبل القاضي المدني بعد ثبوت عدم صدوره عن نسب إليها صدوره كمؤجر سواء من حيث الكتابة أو التوقيع وبموجب الحكم الجزائري القطعي رقم 346/96 تاريخ 96/6/3 إعلاً للمفهوم المخالف لحكم المادة (42) من قانون البيانات وقاعدة الجزائري يعقل المدني. (تمييز حقوق رقم 1998/2016، (هيئة حسابية) تاريخ 28/2/1999).

للاجابة على هذا التساؤل نرى أن الاتجاه الفقهي يؤكّد أن تلك الحالة تعد ايجاراً لأن سكن البائع

قد أخذ بعين الاعتبار عند تقدير الثمن فأنفقه منه بمقدار ما يقابل السكن⁽⁵⁵⁾.

في ختام هذا التمييز يتضح لنا أن تكييف عقد الإيجار وتمييزه عن باقي العقود الأخرى يرتبط في

البحث عن النية المشتركة لطرفي العقد؛ أي تحديد إرادتهما المشتركة فيه، ابتعاء تحديد مضمون

العملية القانونية المراد تحقيقها. والقضاء الأردني يحرص على ذلك، حيث قضت محكمة التمييز

الأردنية أن "العبرة في تكييف العقد هي في البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التقيد بالمعنى

الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، فإذا كانت عبارة العقد تفيد أن المؤجر يملك

العقار المؤجر ودار السينما محل الإيجار بما فيها من آلات ومعدات وأن العقار الذي تقع به هذه

السينما لم يكن هو المقصود بهذا الإيجار لذاته فلا تكون دار السينما محل الإيجار مشمولة بقانون

المالكين والمستأجرين ولا يكون العقد قابلاً للتجديد بدون اتفاق الطرفين⁽⁵⁶⁾.

المطلب الثاني: إثبات عقد الإيجار

يعد موضوع إثبات عقود الإيجار ذا أهمية من الناحية العملية، سيما وأن المحاكم تع

بالمنازعات المتعلقة بالإيجار، ورفض بعض المؤجرين تزويد المستأجرين بالعقود المكتوبة للتهرّب من

تطبيق أحكام قانون المالكين والمستأجرين على العلاقة العقدية بينهم، ليتسنى لهم إخراجهم من

المأجر بذريعة الاستحواذ والغصب.

وبذلك تظهر أهمية الإثبات عند النزاع والاختصاص بين طرفين العلاقة الإيجارية، خاصة أن هناك

أحكامًا متعددة في القانون الأردني تبعًا لتطبيق القواعد العامة في الإثبات أو القواعد الخاصة في

قانون المالكين والمستأجرين وعلى التفصيل التالي:

(55) عبد المجيد، عصمت، المرجع السابق، ص 295.

(56) تمييز حقوق رقم 845 / 1995 (هيئة عامة) تاريخ 19 / 6 / 1995.

الفقرة الأولى: - حكم القواعد العامة في الإثبات

لم يرد في القانون المدني نص خاص بشأن إثبات الإيجار، الأمر الذي يتطلب تطبيق حكم القواعد

العامة المنصوص عليها في قانون البيانات رقم 30 لسنة 1952 المعدل رقم 22 لسنة 2017.

فمن جهة، تقضي المادة (1/28) من قانون البيانات على أنه "إذا كان الالتزام التعاقدى فى غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة فى إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك".

ومن جهة أخرى، تنص المادة (2/43) من قانون البيانات على أنه "لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة".

وتأسيساً على هذه النصوص المتقدمة يشير الدكتور علي هادي العبيدي⁽⁵⁷⁾ إلى "أن الأصل هو عدم جواز إثبات عقد الإيجار بالشهادة والقرائن القضائية⁽⁵⁸⁾، وبالتالي فإن طرق الإثبات تتحصر في الكتابة والإقرار⁽⁵⁹⁾ واليمين. ويستثنى من هذا الأصل ثلاثة حالات يجوز فيها الإثبات بجميع طرق الإثبات بما في ذلك الشهادة والقرائن القضائية⁽⁶⁰⁾ وتمثل هذه الحالات بما يلي:

(57) العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص 286.

(58) نصت المادة (1/43) على أن "القرائن القضائية التي لم ينص عليها القانون ويستخلص القاضي من ظروف الدعوى ويقتضي بأن لها دلالة معينة ويتزكى لتقدير القاضي استبطاط هذه وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز إلى أنه إذا كان المدعى عليهما يشغلان المأجور ويتأتىان في دفع الأجر و كان المؤجر يشاهدهما يشغلان المأجور معه فإن ذلك يعد قرينة على الإيجار (تمييز حقوق 116/78 سنة 1978). نقلًا عن العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع الذكور سابقًا هامش رقم 1.

(59) لقد ورد في قرار لمحكمة التمييز أن توجيه الإنذار من المدعين إلى المدعى عليها بصفتها مستأجرة يطلبون تسديد الأجرة يجعل الدفع ببطلان العقد كون من قام بالإيجار لا يملك أكثر من النصف غير قائم على أساس لا قرارهم بأن المدعى عليها مستأجرة (تمييز حقوق 673/96، صفحة 189 سنة 1996). نقلًا عن العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع الذكور سابقًا هامش رقم 2.

(60) أن توجيه الإنذار من المدعين إلى المدعى عليها بصفتها مستأجرة يطلبون فيه تسديد الأجرة يجعل الدفع ببطلان العقد كون من قام بالإيجار لا يملك أكثر من النصف غير قائم على أساس لا قرارهم بأن المدعى عليها مستأجرة. (تمييز حقوق، رقم 673/96، سنة 1996). ومن خلال هذا القرار يتبيّن أن الإقرار طريقة من طرق الإثبات في عقود الإيجار.

- إذا كان عقد الإيجار تجاريًّا مثل حالة استئجار التاجر عقارًا لمحله التجاري.
- إذا كانت قيمة عقد الإيجار لا تزيد على مئة دينار.
- إذا وجد اتفاق أو نص خاص يقضي بخلاف ما ورد في المادة (28/3) المذكورة.

الفقرة الثانية: حكم قانون المالكين والمستأجرين الأردني:

نصت المادة (4) من قانون المالكين والمستأجرين على أنه "يجوز إثبات الإيجارة بجميع طرق الإثبات في العقود اللاحقة التي تجري بعد نفاذ هذا القانون".

وبناءً على ذلك، وبما أن النص المتعلق بحق المستأجر بإثبات الإيجارة، تجر الإشارة إلى ملاحظتين هما:

فمن جهة يستخلص من المادة (4) أن القانون نص للمستأجر فقط بجواز الإثبات بجميع طرق الإثبات، أي الكتابة والشهادة واليمين والقرائن⁽⁶¹⁾. وبقيّنا أن هذا الحكم مقرر لحماية المستأجر لمجابهة حالات عدم تمكنه من الحصول على سند كتابي لإثبات عقد الإيجار، ومنها الحالة التي يمتنع المؤجر من تزويد المستأجر بعقد مكتوب لغرض التمكن من إخراج المستأجر في أي وقت كما أشرنا إلى ذلك سابقًا.

ولكن يطرح السؤال بهذا الصدد عما إذا كان هذا الجواز الخاص للمستأجر للاستعانة بجميع وسائل الإثبات شاملًا لإثبات ما يخالف نصوص العقد المكتوب للإيجار أم أن هذا الجواز يقتصر على حالة عدم وجود سند كتابي للإيجار؟

(61) العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص 287، وكذلك شوشاري، صلاح الدين محمد، المرجع السابق ص 19، وانظر أيضًا: شنان، هيا، جبران جبر (2017)، الطبيعة القانونية لدعوى إخلاء المأجور واسترداده في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص 20.

بهذا الشأن يشير الدكتور العبيدي للسؤال المذكور على أن ينبغي تفسير ما ورد في المادة (29) من قانون البيبات⁽⁶²⁾ فمثلاً إذا وجد عقد إيجار مكتوب فلا يجوز للمستأجر أن يثبت لمراً يخالف ما ورد في هذا العقد بالشهادة والقرائن القضائية⁽⁶³⁾، إلا في حالة الادعاء بأن هذا الدليل الكتابي قد أخذ عن طريق الغش والاحتيال أو الإكراه.

ومن جهة ثانية، ثمة سؤال يطرح في ميدان تطبيق المادة (4 / أ) من قانون المالكين من حيث الأشخاص: فهل الإجازة للمستأجر بإنجاح الإيجار بجميع طرق الإثبات تحصر بالعلاقة بين المستأجر والمؤجر شخصياً، أم أن هذه الإجازة تمتد لتشمل كل شخص يؤول إليه العقار المأجور بعد إبرام عقد الإيجار؟

فمثلاً لو قام شخص بتأجير عقاره ثم قام ببيعه لشخص آخر، فهل يستطيع المستأجر الاحتجاج على المشتري بعد الإيجار بجميع طرق الإثبات أم يعتبر المشتري المذكور من الغير الذي لا يمكن الاحتجاج في مواجهته إلا بسند مكتوب ثابت التاريخطبقاً لنص المادة (12) من قانون البيبات؟

هذا السؤال حظي بإجابة صريحة في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بشأن نفاذ الإيجار في حق الغيرطبقاً لأحكام قانون المالكين والمستأجرين، حيث ورد في قرار المحكمة الموقرة ما يلي:

"1- أن قضاء محكمة التمييز قد استقر في تفسيره لنصوص قانون المالكين والمستأجرين وعلى الأخص ما ورد في المادة الثانية التي تعرف المالك بأنه (أي شخص تنتقل إليه ملكية العقار من

(62) تنص المادة (29) من قانون البيبات بأنه لا يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى ولو كان المطلوب تزيد قيمتها على مئة دينار فيما يتجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

(63) قضت محكمة التمييز الأردنية على "إبراز الوكيل المدعى عليهم لشهادة صادرة عن شركة الكهرباء تقييد باشتراك مورث المدعى عليهم بالكهرباء بتاريخ 1951/6/6 وطلبه اعتبار هذه الشهادة قرينة يجوز معها الاستئناف للبينة الشخصية لإثبات الدفع الذي أثاره بأن بداية الإجارة هي 51/1/1 وليس 55/4/1 كما ورد في عقد الإيجار الخطي المبرز في الدعوى؛ هو طلب مرفوض لأنه يخالف ما اشتمل عليه عقد الإيجار الخطي" (تمييز حقوق 86/3 صفحة 789 سنة 1986).

الملك الأصلي). وما ورد في الفقرة (أ) من المادة الخامسة التي تحكم بالاستمرار القانوني لعقد الإيجار أن المشرع لم ينقيض بقواعد العامة لعقود الإيجار وإنما وضع قواعد خاصة استثناء على القواعد العامة أوجب التقيد بها بما يفيد اعتبار عقد الإيجار المعقود مع المالك الأصلي (البائع) سارياً بحق خلفه (المشتري) دون أن يشترط لهذا السريان أن يكون سند الإيجار العادي ثابت التاريخ وبذلك لا يعتبر المشتري لغایات قانون المالكين والمستأجرين من الغير. 2. حيث إن الحكم الخاص هو الواجب التطبيق عند تعارضه مع القواعد العامة، فإن ما ينبغي على ذلك أن سند الإيجار العادي المعقود بين الممیز (المستأجر) وبين المالكة الأصلية للعقار قبل انتقال ملكية العقار إلى المالكة الجديدة (الممیز ضدها) يعتبر سارياً ونافذاً بحق الممیز ضدها ولو لم يكن السند ثابت التاريخ مادام أن الممیز ضدها يعتبر سارياً ونافذاً بحق الممیز ضدها ولو لم يكن السند ثابت التاريخ ما دام أن الممیز ضدها لم يثبت توافق المؤجرة والمستأجرة على تقديم تاريخ السند على تاريخ البيع وانتقال الملكية إلى الممیز ضدها⁽⁶⁴⁾.

وفي ضوء ما تقدم يمكن في الخلاصة إجمال قواعد إثبات الإيجار في ضوء قانون المالكين والمستأجرين النافذ من خلال التمييز بين المستأجر والمؤجر.

فبالنسبة للمستأجر يجوز إثبات الإيجار بجميع طرق الأثبات إذا كان الإيجار لاحقاً ل النفاذ قانون المالكين والمستأجرين، أما إذا كانت عقود الإيجار مبرمة في زمن سابق على نفاذ قانون المالكين والمستأجرين فإن هذه العقود تخضع لأحكام القواعد العامة في الإثبات وبالتالي يشترك طرفا العقد بالخضوع لقواعد موحدة نشير إليها في أدناه باعتبارها قواعد يخضع لها المؤجر حتى في ظل نفاذ قانون المالكين والمستأجرين.

وبالنسبة للمؤجر تطبق الأحكام التالية:

(64) تمییز حقوق، 8/340 هـ. ع. تاريخ 18/11/1981، تمییز حقوق 92/1379 هـ. ع. تاريخ 04/10/1993 تمییز حقوق 97/2356 في 19/3/1998، المجلة القضائية، لسنة 1998، العدد 3، الصفحة 119، نقلًا عن العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص 292.

أ- لا يجوز إثبات عقد الإيجار إلا بالدليل الكتابي أو الإقرار أو اليمين (في غير المواد التجارية) إذا

كانت قيمة أجرته السنوية تزيد عن 100 دينار أو كان غير محدد القيمة.

ب- لا يجوز دحض العقد الكتابي حتى لو كانت قيمة عقد الإيجار السنوية أقل من 100 دينار.

ج- يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة

دينار، استناداً إلى المادة رقم (30) من قانون البيانات الأردني:

(1) إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة⁽⁶⁵⁾

(2) إذا وجد مانع مادي⁽⁶⁶⁾ أو أدبي⁽⁶⁷⁾ يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف

والعادة لا يقضيان بريطها بسند.

د- إذا فقد الدائن سنته المكتوب لسبب لا يد له فيه.

ومما تقدم، نلاحظ أن الإيجار عقد مسمى يخضع للقواعد العامة للعقود وقواعد خاصة أشار إليها

قانون المالكين والمستأجرين. وبمراجعة هذه القواعد، ينشأ عقد الإيجار الذي يرتب التزامات على كل

من المؤجر والمستأجر. وفيما يأتي بيان لالتزامات المستأجر للعقار الذي يكون محور هذه الدراسة في

الفصول القادمة شاملة التزام المستأجر بدفع الأجرة ابتداء، ثم التزامه باستعمال المأجور والمحافظة

عليه لضمان سلامة الرد للمؤجر انتهاءً

(65) مبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابه تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود المدعى به قريباً الاحتمال.

(66) يعتبر مانعاً أدبياً أن لا يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد.

(67) تعني مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشى إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر.

الفصل الثالث

الالتزام المستأجر بدفع بدل الإيجار

إن دراستنا لهذا الفصل سوف تتمحور حول التزام المستأجر بدفع بدل الإيجار في ضوء القواعد العامة في القانون المدني الأردني والقواعد الخاصة لأحكام قانون المالكين والمستأجرين الأردني.

والسبب في وضع هذا الالتزام في التسلسل الأول لآثار الإيجار يمكن في كون هذا الالتزام يمثل الآثر الأساسي الذي يتحمله المستأجر، كما أشار إلى ذلك الدكتور السنهوري قائلاً : "إن هذا الالتزام هو الرئيسي الذي يغلب أن يواجه المستأجر منذ البداية"⁽⁶⁸⁾.

ومعلوم أن التزام المستأجر بالوفاء بدفع بدل الإيجار إلى المؤجر يستند إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، حيث تكون الأجرة مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من العين المؤجرة. وعليه، فإن المستأجر يكون غير ملزم بدفع بدل الإيجار إذا ثبت عدم انتفاعه بالمأجور بسبب عدم صلاحيته للسكن لأن من التزامات المؤجر القيام بتسليم العين المؤجرة بحاله تصلح لانتفاع وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد⁽⁶⁹⁾.

من جهة أخرى، يلاحظ أن الأحكام القانونية التي نص عليها القانون المدني بالإضافة إلى القواعد الخاصة التي تم معالجتها في قانون المالكين والمستأجرين المتعلقة بالأجرة وأحكامها القانونية؛ تهدف إلى تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة الإيجارية لمنع التعسف أو الإجحاف من قبل أحد الطرفين. وللإيضاح أكثر لهذا الالتزام بدفع بدل الإيجار سنقوم بتنصيله فيما يأتي:

- 1 - المفهوم القانوني للأجرة / بدل الإيجار.
- 2 - الأحكام القانونية للأجرة / بدل الإيجار.
- 3 - الجزاء المترتب على إخلال المستأجر عن دفع بدل الإيجار.

(68) السنهوري، أحمد عبد الرزاق، (الإيجار والعارية)، المرجع السابق، ص 456.

(69) عبد المجيد، عصمت، المرجع السابق، ص 485.

المبحث الأول

المفهوم القانوني للأجرة / بدل الإيجار

إن هذا المبحث س يتم فيه بيان الماهية القانونية للأجرة وأسس وشروط تحديد الأجرة وذلك في مطلبين متتالين، وكما يأتي:

المطلب الأول : - الماهية القانونية للأجرة / بدل الإيجار

إن تحديد الماهية القانونية للأجرة لم يحظ باهتمام القانون المدني الأردني، حيث لم يرد أي نص خاص على تعريف الأجرة على خلاف قانون المالكين والمستأجرين الأردني الذي نص في المادة (2) بأن الأجرة هي "البدل المتفق عليه بين المالك والمستأجر في عقد الإجارة مضافاً إليه أي زيادة متحققة بموجب أحكام هذا القانون وقوانين المالكين والمستأجرين السابقة له".

وتعريف الأجرة على أنها "هي المال الذي يلتزم المستأجر بدفعه مقابل حصوله على المنفعة سواء كانت عيناً أو ديناً أو منفعة".⁽⁷⁰⁾

ويستخلص من هذه التعريفات، أن الأجرة عنصر أساسي في تكوين عقد الإيجار باعتباره من عقود المعاوضة، حيث يستوفي المؤجر الأجرة من المستأجر مقابل انتفاعه بالعقار المؤجر (العين المؤجرة) فإذا لم يلتزم المستأجر بالوفاء بذلك فإنه سيتعرض إلى الجزاءات القانونية التي نص عليها القانون المدني والمتمثلة بالفسخ أو نقضان الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى، كما أن تخلف المستأجر عن بدل الإيجار يعرضه أيضاً إلى الجزاءات الخاصة التي نص عليها قانون المالكين والمستأجرين الأردني والمتمثلة

(70) السنوري، أحمد عبد الرزاق، (الإيجار والعارية)، المرجع السابق، ص 158، وكذلك: شوشاري، صلاح الدين محمد، المرجع السابق ص 24، العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص 266، وكذلك عرفت الإجارة في مجلة الأحكام العدلية في المادة (405) على أنها لغة بمعنى الأجرة وقد استعملت بمعنى الإيجار أيضاً وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم.

بـالإـلـاء⁽⁷¹⁾. فإذا كان قصد المؤجر تخيـل المستأجر المنفـعة من دون بـدـلـ الإـيجـار فلا يـعـتـبرـ العـقـدـ هـنـاـ مـنـ حـيـثـ التـوـصـيفـ القـانـونـيـ إـيجـارـاـ.

ويلاحظ أن القضاء الأردني يؤكـدـ التـزـامـ المـسـتـأـجـرـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـوـفـاءـ بـدـفـعـ بـدـلـ الإـيجـارـ حيثـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ الـأـرـدـنـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ "ـتـسـتـحـقـ الـأـجـرـ باـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ أـوـ بـالـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـيقـالـهـ وـقـاـمـاـ لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ (665)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـبـكـوـنـ ذـلـكـ إـلـاـ بـتـسـلـيمـ الـمـأـجـورـ لـلـمـسـتـأـجـرـ وـتـمـكـيـنـهـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـنـقـقـ عـلـىـ مـعـضـمـانـ دـعـمـ الـتـعـرـضـ لـهـ مـنـ قـبـلـهـ أـوـ مـنـ قـبـلـ أيـ مـسـتـأـجـرـ آـخـرـ أـوـ مـنـ أيـ شـخـصـ تـلـقـىـ الـحـقـ عـنـ الـمـؤـجـرـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ الثـابـتـ مـنـ أـورـاقـ الدـعـوـىـ أـنـ الـجـهـةـ الـمـسـتـأـجـرـةـ (ـالـطـاعـنـةـ)ـ اـسـتـلـمـتـ الـمـأـجـورـ وـتـشـغـلـهـ وـقـاـمـاـ لـمـقـضـيـاتـ الـعـقـدـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـ أـورـاقـ الدـعـوـىـ إـلـىـ مـاـ يـشـيرـ بـأـنـ الـجـهـةـ الـمـؤـجـرـةـ (ـالـجـهـةـ الـمـدـعـيـةـ)ـ قـدـ حـالـتـ دـوـنـ اـنـتـقـاعـ الـطـاعـنـةـ بـالـمـأـجـورـ أـوـ قـيـامـهـ بـتـسـدـيدـ الـأـجـورـ الـمـطـالـبـةـ بـهـاـ فـيـكـوـنـ مـاـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـنـافـ وـاقـعـلـفـيـ مـحـلـهـ وـمـنـقـاـمـاـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ".⁽⁷²⁾

وتـجـدـرـ الـمـلـاحـظـةـ أـنـ بـدـلـ الإـيجـارـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ عـيـناـ أـوـ دـيـناـ أـوـ مـنـفـعـةـ وـكـلـ مـاـ صـلـحـ ثـمـاـ للـبـيعـ⁽⁷³⁾،ـ حـيـثـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ الـأـرـدـنـيـةـ فـيـ أـحـدـ قـرـاراتـهـ أـنـهـ:ـ "ـإـنـ عـقـدـ الإـيجـارـ هوـ بـيعـ الـمـنـفـعـةـ الـمـمـلـوـكـةـ مـقـابـلـ عـوـضـ مـعـلـومـ وـبـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـبـدـلـ مـنـ الـمـتـيـلـاتـ أـوـ الـقـيـمـيـاتـ وـعـلـىـ ذـلـكـ يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ بـدـلـ بـنـاءـ بـيـنـيـهـ الـمـسـتـأـجـرـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ".⁽⁷⁴⁾

(71) قـضـتـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ الـأـرـدـنـيـةـ:ـ "ـيـسـتـقـادـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ فـقـرـةـ جـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـكـينـ وـالـمـسـتـأـجـرـينـ،ـ أـنـهـ يـجـوزـ إـخـلـاءـ الـمـأـجـورـ فـيـ أـيـ مـنـ الـحـالـاتـ الـأـتـيـةـ:ـ 1ـ.ـ إـذـاـ تـخـلـفـ الـمـسـتـأـجـرـ عـنـ دـفـعـ بـدـلـ الإـيجـارـ أـوـ أـيـ جـزـءـ مـنـهـ مـسـتـحـقـ قـانـونـاـ أـوـ تـخـلـفـ عـنـ دـفـعـ حـصـتـهـ مـنـ بـدـلـ الـخـدـمـاتـ الـمـشـترـكـةـ....ـ وـلـمـ يـدـفـعـ ذـلـكـ بـدـلـ ذـلـكـ خـالـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـبـلـيـغـهـ بـذـلـكـ بـمـوجـبـ الإـنـذـارـ الـعـلـيـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ الـمـمـيـزـيـنـ تـخـلـفـاـ عـنـ دـفـعـ إـيجـارـ الـمـأـجـورـ رـغـمـ إـنـذـارـهـمـاـ عـدـلـيـاـ وـتـبـلـيـغـهـمـاـ هـذـاـ إـنـذـارـ بـالـذـاتـ وـفـوـاتـ الـمـدـةـ الـقـانـونـيـةـ،ـ وـإـنـ هـذـاـ بـلـغـ لاـ يـعـتـرـ زـهـيـاـ فـيـكـوـنـ مـاـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـنـافـ وـاقـعـلـفـيـ مـحـلـهـ وـمـوـافـقـاـ لـلـقـانـونـ".

(72) تمـيـزـ حـقـوقـ،ـ رقمـ 270/2005ـ،ـ هـيـةـ خـامـسـيـةـ،ـ تـارـيـخـ 21/6/2005ـ.

(73) المـادـةـ (664)ـ (ـ1ـ)ـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ.

(74) تمـيـزـ حـقـوقـ،ـ 90/996ـ،ـ مـجـلـةـ نـقـابـةـ الـمـحـاـمـيـنـ الـأـرـدـنـيـةـ الـأـعـدـادـ (ـ9ـ،ـ10ـ)،ـ السـنـةـ التـاسـعـةـ وـالـثـلـاثـوـنـ 1991ـ،ـ صـ2227ـ.

وتحري بالبيان أن الأجرة في عقد الإيجار تنقسم إلى نوعين:

- **أجرة اتفاقية:** وهي تلك الأجرة التي تحدد من المؤجر المستأجر ويتم الاتفاق عليها في عقد الإيجار.

- **أجرة قانونية:** وهي الأجرة التي حددتها المشرع بنص القانون، حيث تم تنظيم أحكام خاصة تساعده

في تحديد مقدار بدل الإيجار عند صعوبة التعرف على المقدار المتفق عليه بين المتعاقدين.

أما فيما يتعلق بملحقات الأجرة والمتمثلة بتسديد فواتير المياه والكهرباء والحارس أو بعض من الأمور الأخرى التي نفطضيها القوانين والأنظمة مثل الضرائب العقارية، فإن هذه الملحقات ذات طبيعة استهلاكية ناتجة عن انتفاع المستأجر بالمرافق التي تلحق بالعقار المؤجر، ولكن يثار التساؤل بهذا الصدد حول مدى إلزامية المستأجر بدفع ملحقات الأجرة؟

للإجابة على هذا التساؤل نرى أن القانون المدني الأردني لم يورد أي نص خاص حول التزامات المستأجر بشأن ملحقات أو توابع الأجرة، ولكن قانون المالكين والمستأجرين نص على جزء تخلف المستأجر عن بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها في العقد كسبب من أسباب إخلاء المأجور مفراً على أنه " (إذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجارة أو أي جزء منه مستحق الأداء قانوناً أو تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها ...)"⁽⁷⁵⁾.

(75) المادة (5/ج/1) قانون المالكين والمستأجرين الأردني.

ويستخلص من النص المذكور أن ملحقات الأجرا تخضع إلى الاتفاق الذي يبرم بين المؤجر والمستأجر مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين والأنظمة الأخرى التي تنص على ملحقات الأجرا كما في حالة الضرائب والرسوم التي يتم استيفاؤها من المالك أو المستأجر على الأبنية العقارية⁽⁷⁶⁾.

وبالتالي فإن ملحقات الأجرا تعد التزاماً يثقل كاهل المستأجر ما لم ينص الاتفاق أو القانون على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: أسس تحديد الأجرا / بدل الإيجار وشروطها

سيتناول هذا المطلب كيفية تحديد مقدار الأجرا في حالة اتفاق المتعاقدين طبقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإذا لم تحدد الأجرا تعاقدياً تكفل القانون في تحديدها، وسيتناول هذا المطلب أيضاً الشروط الواجب توافرها في الأجرا، وكل ذلك في فرعين متتالين:-

الفرع الأول: - أسس تحديد الأجرا / بدل الإيجار

الأصل في تحديد الأجرا الرجوع إلى اتفاق المتعاقدين حسب القواعد العامة، على شرط ألا يستغل الطرف القوي حاجة الطرف الضعيف في العقد من أجل تحديد الأجرا التي يريدها⁽⁷⁷⁾. ولكن في حالة لم

(76) لاحظ المادة (2) من نظام ضريبة المعرف رقم 3 لسنة 1988: "تستوفى من المالك أو المستأجر في المناطق البلدية ضريبة سنوية تسمى (ضريبة المعرف) مقارها 6% من بدل الإيجار السنوي الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل حدود المناطق البلدية المعمول به وللمالك الحق بأن يعود بضريبة المعرف التي دفعها على المستأجر". تجدر الملاحظة أن محكمة التمييز الأردنية قضت أنه "لا تعتبر ضريبة المعرف جزءاً من بدل الإيجار أو من بدل الخدمات المشتركة التي يتلقى عليها عادة، إذا إنها ضريبة تستوفى من المالكين أو المستأجرين في المناطق البلدية وللمالكين الحق بأن يعودوا بما دفعوا على المستأجرين كما هو واضح من نظام ضريبة المعرف رقم 1 لسنة 1956 وقرار ديوان التفسير القوانين رقم 23 لسنة 1963"، وبذلك فإن مجرد ورود هذه الضريبة في عقد الإيجار لا يدل على أنها جزء من بدل الإيجار وبالتالي فإن التخلف عن دفعها للمؤجر لا يوجب التخلية. انظر: العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين الأردني)، دار الثقافة، ط1، عمان، ص87.

(77) عبد المجيد، عصمت، المرجع السابق، ص377، وكذلك: شوشاري، صلاح الدين محمد، المرجع السابق، ص25.

يتطرق المتعاقدان (المؤجر والمستأجر) إلى تحديد الأجرة في العقد أو لم يضعوا الأسس التي يمكن من خلالها تحديد الأجرة فإن القانون هو الذي يتولى تحديدها، حيث نصت المادة (663) من القانون المدني الأردني على أنه "يشترط أن يكون بدل الإيجار معلوماً وذلك بتعيين نوعه ومقداره إن كان من النقود، وبيان نوعه ووصفه وتحديد مقداره إن كان من غير النقود".

وتتجدر الملاحظة أن الأصل هو أن تتساوى الأجرة عن جميع مدد الإيجار، فإذا تم تأجير عقار لمدة سنتين فالالأصل أن بدل الإيجار السنوي للسنة الأولى يكون مساوياً لبدل الإيجار السنة الثانية وكذلك يكون لبدل الإيجار السنة الثالثة. ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تتفاوت الأجرة عن المدد السابقة، أو اللاحقة، ويجوز أن يكون بدل إيجار السنة الأولى أعلى أو أقل من أجرة السنة الماضية أو السنوات القادمة التي تليها⁽⁷⁸⁾.

والغالب عملياً أن يتحقق المتعاقدان على أن يكون دفع الأجرة نقداً. كما يمكن الاتفاق على تقسيط بدل الإيجار على مدد متساوية، ولكن لا يوجد ما يمنع أن يكون بدل الإيجار مبلغاً مقطوعاً من النقود يدفع مرة واحدة كأن يكون دفع الأجرة في بداية مدة عقد الإيجار أو في نهايتها. وجدير بالذكر أنه يجوز أن تكون الأجرة من غير النقود، ومن الأمثلة على ذلك أن تكون الأجرة بناء يقوم به المستأجر للعقار المؤجر ويصبح ملكاً فيما بعد للشخص المالك عند انتهاء الإيجار ورد العقار أو في حالة قيام المستأجر ببعض التحسينات على العقار المؤجر.

وأخيراً تجدر الملاحظة بأن القانون المدني نص على أنه "يصح اشتراط تعجيل الأجرة أو تقسيطها إلى أقساط تؤدى في أوقات معينة"⁽⁷⁹⁾.

(78) عبد المجيد، عصمت، المرجع السابق، ص375.

(79) المادة (666) القانون المدني الأردني.

الفرع الثاني : -الشروط الواجب توافرها في الأجرة / بدل الإيجار^(٤٠)

إن الشروط الواجب توافرها في الأجرة وفق القواعد العامة طبقاً لنص المادة (663) من القانون

المدني الأردني هي كالتالي:

1. أن تكون الأجرة / بدل الإيجار مالاً مشروعاً:

إن المشرع الأردني لم يحدد أي نص خاص في تحديد طبيعة أو جنس الأجرة، وعليه يجوز أن تكون الأجرة من الأشياء القيمية أو المثلية أو المنافع، شريطة أن تكون من الأموال التي يجوز التعامل بها وغير مخالفة للنظام العام.

2. يجب أن تكون الأجرة / بدل الإيجار جدية وحقيقة:

إن هذا الشرط يعني أن تكون الأجرة التي يقوم المستأجر بدفعها والمؤجر بقبضها حقيقة وجدية، فالأجرة الصورية تؤثر على صفة الاتفاق لاتصاف إرادة طفي العقد إلى إخفاء عقد آخر، الأمر الذي يرتب استبعاد الصفة الظاهرة للاتفاق واعتبار أحكام العقد الحقيقي بين المتعاقدين^(٤١).

كما يشترط أن تكون الأجرة جدية، بمعنى ألا تكون مقداراً تافهًا من المال بحيث تقترب من العدم، لأن مثل هذه الحالة الأخيرة تقترب أيضاً من حالات الصورية^(٤٢).

(٤٠) العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص268-269، دباب، اسعد، المرجع السابق، ص 442-443.

(٤١) لاحظ المادة (367) من القانون المدني الأردني، وللزيادة في التفصيل راجع: السنهوري، (الإيجار والعارية)، أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، ص 165.

(٤٢) راجع السنهوري، (الإيجار والعارية)، أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص165، وكذلك: العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص269، شوشاري، صلاح الدين محمد، المرجع السابق، ص 25، عبد المجيد، عصمت، المرجع السابق، ص 375.

ولكن تجدر الإشارة إلى عدم وجود ما يمنع أن تكون الأجرة بخسة أي فيها غبن فاحش على المؤجر، لأن القانون لم يشترط التعادل بين العوضين في المالية شريطة ألا يكون الغبن الفاحش قد نشأ عن تغیر⁽⁸³⁾.

3. يجب أن تكون الأجرة / بدل الإيجار معلومة:

إن الأجرة تكون معلومة من خلال تحديد طبيعة و الجنس الأجرة حيث نصت المادة (663) من القانون المدني الأردني على أنه "يشترط أن يكون بدل الإيجار معلوماً وذلك بتعيين نوعه ومقداره إن كان من النقود وبيان نوعه ووصفه وتحديد مقداره إن كان من غير النقود".

وبذلك نستخلص أنه إذا انفق المتعاقدان على جنس الأجرة، ألزم المستأجر بهذا الاتفاق، أما إذا كانت الأجرة مجهولة فيكون الخيار لطيف العلاقة التعاقدية (المؤجر والمستأجر) في الطلب بفسخ عقد الإيجار، وعلى المستأجر دفع أجرة المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ⁽⁸⁴⁾.

قضت محكمة التمييز الأردنية أنه "يطبق حكم المادة (664) من القانون المدني على العرصة التي لم يحدد بدل إيجارها وذلك بجواز فسخ الأجرة ولزوم أجرة المثل⁽⁸⁵⁾ عن المدة السابقة للفسخ ويتمثل التعويض في أجر المثل المستحق في السنة الأولى على أن ينسحب باقي السنين بنفس المقدار لأن أجر المثل كالأجر المسمى ومحكوم بالقواعد القانونية التي تحكمه في ظل قوانين المالكين والمستأجرين"⁽⁸⁶⁾.

صفوة القول : يجوز أن تكون الأجرة شيئاً مثلياً آخر يقدمه المستأجر أو تكون شيئاً قيمياً كمنقول معين وقد تكون الانتفاع بشيء مقابل الانتفاع بالأجر.

(83) العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص 269.

(84) انظر المادة 664 من القانون المدني الأردني.

(85) الحالات التي يؤخذ فيها أجر المثل هي : حالة إغفال (نسيان) أطراف العلاقة الإيجارية بيان أساس تقدير الأجرة، حالة تغدر إثبات العلاقة الإيجارية على ما تم الاتفاق عليه، أو محاولة أطراف العلاقة الإيجارية للاتفاق ولكن تغدر الوصول إلى اتفاق محدد. انظر: شوشاري، صلاح الدين محمد، المرجع السابق، ص 26.

(86) تمييز حقوق، رقم 312/1991، تاريخ 2/9/1999.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للأجرة / بدل الإيجار

إن هذا المبحث سيتناول أولاً بيان الأحكام القانونية للأجرة في ضوء تسلسل توافر قوانين المالكين والمستأجرين الأردنيين وصولاً لبيان قواعد دفع الأجرة ثانياً.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي للأجرة العقارية

إن مجلة الأحكام العدلية هي أول تشريع منظم لعقد الإيجار في الأردن قبل صدور قانون المالكين والمستأجرين رقم 62 لعام 1953 الذي كان أول معالجة تشريعية خاصة لعقد الإيجار، وحل محله قانون المالكين والمستأجرين رقم 29 لعام 1982 الذي تم اقراره بالقانون الدائم رقم 11 لسنة 1994⁽⁸⁷⁾، مع إدخال بعض التعديلات، وتدخل المشرع بتعديلاته بالقانون رقم 30 لعام 2000 الذي بدأ بتطبيقه اعتباراً من 9/1/2000، حيث إن هذا الأخير طرأت عليه بعض التعديلات بشأن الأجرة والمدة⁽⁸⁸⁾، كما قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية التي جاء في قرارها ما يلي:

"يسنفад من قانون المالكين والمستأجرين رقم 30 لسنة 2000 أنه طرأ زيادة على عقود الإجارة حدتها المادة (14) من هذا القانون "يضاف إلى بدل الإجارة المحددة في العقود التي تمت خلال المدة الواقعة بين تاريخ 1/1/1776 ولتاريخ 31/12/1990 ما نسبته ثلاثة في المئة من ذلك البدل عن كل سنة استمرت فيها الإجارة خلاف هذه المدة" لذلك تكون الزيادة حسب القانون رقم 30 لسنة

(87) ثم جاء فيما بعد القانون المدني الأردني الذي حل محل مجلة الأحكام العدلية رقم 43 لسنة 1976 بتاريخ 1977/1/1.

(88) شوشاري، صلاح الدين محمد، المرجع السابق، ص42

2000 هي مبلغ سبعة دنانير و(333) فلساً وتصبح هذه الزيادة جزءاً من الأجرة اعتباراً من تاريخ 31 آب لسنة 2000 بحكم القانون⁽⁸⁹⁾.

ولكن تجدر الملاحظة أن قانون المالكين والمستأجرين رقم 11 لسنة 1994 قد صدر بموجبه

مجموعة من القوانين المعدلة كالتالي⁽⁹⁰⁾:

- قانون المالكين والمستأجرين رقم 30 لسنة 2000 الذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 4453 على الصفحة الرسمية على الصفحة رقم (3415) والصادرة بتاريخ 31/8/2000.
- قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم 22 لسنة 2011 الذي نشر بالجريدة الرسمية رقم (5134) على الصفحة رقم (5572) والصادرة بتاريخ 31/12/2011.
- قانون المالكين والمستأجرين رقم 14 لسنة 2013 الذي نشر بالجريدة الرسمية رقم 5253 على الصفحة رقم (5043) والصادرة بتاريخ 9/1/2013.

ويلاحظ أن هذه القوانين قد كرست العديد من التعديلات والتحديثات بشأن الأجرة العقارية، مع الإشارة إلى أن بعض نصوص قوانين المالكين والمستأجرين المتواترة قد تم إلغاؤها والاستعاضة بنصوص جديدة، مما أدى إلى بعض من الإرباك في الاستقرار التشريعي. ولكن من المعلوم أن هذه القوانين المعدلة جاءت من أجل الحد من الارتفاع الفاحش في أسعار إيجار العقارات وازدياد الطلب على السكن نتيجة ازدياد عدد السكان، مما صار هدفاً لهذه القوانين لتحقيق التوازن بين طرفي عقد الإيجار.

(89) تمييز حقوق رقم 2134 لسنة 2007، هيئة خمسية، تاريخ 9/12/2007، منشورات مركز عدالة.

(90) الدباك، ميدا طالب نهار(2016)،(التزام مستأجر العقار بدفع الأجرة في التشريع الأردني)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص16.

وتجير بالذكر أن المشرع الأردني قد فرق بين عقود الإيجار المبرمة قبل 31/8/2000 والذي يعد تاريخ سريان قانون المالكين والمستأجرين رقم 30 لسنة 2000 وبين عقود الإيجار المبرمة بعد هذا التاريخ، حيث إن عقود الإيجار المبرمة قبل هذا التاريخ تخضع للحماية القانونية المتمثلة بالامتداد القانوني لعقد الإيجار، بينما أخضعت العقود المبرمة بعد هذا التاريخ لشروط العقد المنفق عليها، وبذلك تخضع هذه العقود الأخيرة إلى القواعد العامة لأحكام عقد الإجارة الواردية في القانون المدني⁽⁹¹⁾.

واستناداً إلى هذا الاستعراض التشريعي، نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد تطرقـت إلى هذه التفرقة المذكورة بمناسبة مسألة إيداع الأجرة في صندوق المحكمة، وكان ذلك في قرار جاء فيه ما يلي:

"إن دعوى فسخ عقد الإيجار التي يقيّمها المالك خلال السنة العقدية الأولى لا تحكمها نصوص قانون المالكين والمستأجرين وإنما تطبق عليها أحكام المادة (246) من القانون المدني، وعليه فإن شرط إيداع الأجرة في صندوق المحكمة كشرط قانون المالكين والمستأجرين لا يسري على دعوى فسخ عقد الإيجار التي يسري عليها القانون المدني الذي لم يشترط شكلاً لإيداع الأجرة للمالك، ومن شأنها تمكينه من استيفائها دون عائق يعتبر وفاء صحيحاً بالأجرة ومانعاً من دعوى فسخ عملأ بأحكام المادة (317) من القانون المدني، وعليه يكون دفع الأجرة بموجب حوالـة بريدية وفاء صحيحاً بالأجرة⁽⁹²⁾".

وبوجه خاص، يلاحظ أن الالتزام بأجرة العقار خضع طبقاً لقانون المالكين والمستأجرين إلى زيادات تجدر الإشارة إليها أولاً وبيان الجزاء المترتب على مخالفتها ثانياً.

1- الزيادات القانونية التي فرضها المشرع على بدل الأجرة العقارية:

(91) المادة (5/ب/أ) الدباك، ميد طالب نهار، المرجع السابق، ص18.

(92) تمييز حقوق رقم (207/1994) تاريخ 10/2/1994، منشورات مركز عدالة.

إن المشرع الأردني قد أصدر قانون المالكين والمستأجرين رقم 14 لسنة 2013 الذي تم بموجبه إلغاء أجر المثل الذي كان مقرراً بموجب قانون رقم 12 لسنة 2011، ولكنه قد كرس نطاق تطبيق الزيادات على بدل الإيجار بموجب القانون المعديل الأخير النافذ، حيث أكدت المادة (5) من القانون المذكور:

"مع مراعاة الزيادة القانونية التي طرأت على بدل الإجارة للعقارات المؤجرة قبل 2000/8/31 بموجب التشريعات السابقة على نفاذ أحكام هذا القانون أو بالاتفاق بين المالك والمستأجر، يضاف إلى بدل الإجارة لجميع تلك العقارات المؤجرة منها لغايات السكن أو لغايات أخرى زيادة نسبية عادلة يحددها مجلس الوزراء عند نفاذ أحكام هذا القانون وفق نظام يصدر لهذه الغاية على أن تكون هذه الزيادة محققة للعدالة والسلم الاجتماعي في مختلف مناطق المملكة أو أي جزء منها".⁽¹⁾

يستخلص من هذا النص أن الزيادة التي يلتزم المستأجر بدفعها تكون على عقود الإيجار المبرمة قبل تاريخ 31/8/2000 سواء كانت مؤجره لغايات السكن أو لغايات أخرى، وسبب تلك الزيادة كون بدل الإيجار في ظل هذه العقود ضئيلة على نحو يلحق ضرراً بالمؤجر.

وتجدر الملاحظة أن نسبة الزيادة التي تم إضافتها على بدل الإيجار هي عشرون في المئة للعقارات المؤجرة لغايات السكن قبل تاريخ 31/8/2000، أما العقارات المؤجرة لغايات غير سكنية فإن نسبة الزيادة هي خمسة وثلاثون في المئة من بدل الإجارة الأخير لعقود الإيجار التي تكون قبل تاريخ 31/8/2000.

(1) المادة (5/أ) قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 11 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2013.

وتجرد الإشارة أخيراً إلى أن هناك عقوداً إيجارية غير خاضعة لأحكام الزيادات القانونية المذكورة آنفًا وهي العقود الخاضعة لقانون رقم (22) لسنة 2011 المتعلقة بأجر المثل، فهذه العقود والدعوى في ذات الصلة بها مستبعة من الزيادات القانونية طبقاً لنص التشريع النافذ المقرر: "تسري أحكام هذه المادة على الدعوى المنظورة التي لم يفصل بها بحكم قطعي قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، أما الدعوى التي فصل بها بموجب أحكام القانون رقم (22) لسنة 2011 المتعلقة ببدل أجر المثل فلا تسري عليها الزيادات المنصوص عليها في هذه المادة قبل مرور عشر سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون"⁽¹⁾.

وتجير بالذكر أن العقود الخاضعة لأحكام العقد شريعة المتعاقدين تخرج من مبدأ الزيادات القانونية لكون تلك العقود مبرمة بعد تاريخ 31/8/2000.

2- الجزاء المترتب على عدم دفع الزيادات القانونية:

أن عدم دفع الزيادات القانونية التي تمت على بدل الأجرة يعتبر بمثابة عدم دفع الأجرة وسيباً من أسباب الإخلاء عند توافر الشروط الالزمة لدعوى الإخلاء.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية ما يلي:

"استقر الاجتهاد القضائي على أنه إذا كان المستأجر يشغل العقار موضوع الدعوى منذ تاريخ 15/6/1966 وأنه وفي العام 1982 تم تنظيم عقد إيجار جديد تبدأ فيه الإجارة من 1/8/1982 وحتى العام 1995 حيث تم تنظيم عقد إيجار جديد بتاريخ 1/1/1995 وأن هذه العقود جميعها تم تنظيمها مع المؤجر مورث المدعين حال حياته وأن المستأجر المشار إليه استمر في إشغال ذات المأجر وحتى بعد وفاة المؤجر بتاريخ 1/6/2011 وأن الورثة المذكورين (المدعين) أقاموا دعواهم

(1) المادة (5/أ) قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 11 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2013.

لمطالبة المستأجر بالزيادات القانونية المترتبة على المأجور ووجهوا له إنذاراً عدلياً بذلك إلا أنه لم يقم بدفع هذه الزيادات وإنما دفع جزءاً منها وعلى أساس أنه مستأجر منذ تاريخ 1/1/1999 بداعي أن العقد المؤرخ في عام 1995 يشكل إقالة للعقود السابقة، وحيث إن العقود المشار إليها منظمة جميعها على ذات المأجور فإن العبرة في احتساب الزيادة القانونية تكون لعقد الإيجار المؤرخ في 15/6/1966 مما يبني عليه أن عقد الإيجار المؤرخ 1/1/1995 لا يشكل إقالة لما سبقه عقد إيجار، وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فيكون ما توصلت إليه قد خالف القانون ويكون إصرارها على قرارها المنقوض في غير محله⁽¹⁾.

المطلب الثاني: قواعد دفع الأجرة / بدل الإيجار

هناك مجموعة من القواعد المتعلقة بدفع أجرة العقار، سيتم توضيحها طبقاً للقانون المدني الأردني وقانون المالكين والمستأجرين الأردني، حيث تجدر الملاحظة أن تقسيم القواعد سيتم على قسمين، سيكون القسم الأول بشأن قواعد متفق عليها ولا خلاف بشأنها، أما القسم الثاني فسيتناول القواعد المختلف بشأنها كما أدناه:

(1) حقوق رقم (784) (2015) (هيئه عامة) تاريخ 24/5/2015 - مجلة نقابة المحامين - العدد 6، 5، 4 لسنة 2015، ص 931. نقلأً عن الدباك، ميد طالب نهار، المرجع السابق، ص 27.

أولاً : القواعد المتفق عليها

1- زمان استحقاق الأجرة: إن الأصل العام هو أن المستأجر يلتزم بدفع الأجرة في المواعيد الزمنية التي تم تحديدها والاتفاق عليها في عقد الإيجار، فقد ينص عقد الإيجار على تقسيطها على أقساط تدفع في أوقات معينة أو يكون الاتفاق التعاقدى على تعجيل الأجرة بأكملها أو على تأجيلها⁽¹⁾.

واستناداً إلى القواعد العامة ضمن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، يجوز الاتفاق على دفع الأجرة مقدماً وقبل بدء الانتفاع أو تأجيل دفع بدل الإيجار بعد انتهاء مدة الانتفاع⁽²⁾.

يثار الخلاف بين أطراف العلاقة الإيجارية إذا لم يكن هنالك إتفاق على ميعاد دفع الأجرة، فقد نصت المادة (667) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الأجرة استحقت الأجرة المحددة للمنفعة بصورة مطلقة بعد استيفاء المنفعة أو بعد تحقق القدرة على استيفائها".

وبهذا قالت محكمة التمييز الأردنية أنه: "إذا تضمن عقد الإيجار أن الأجرة تدفع شهرياً ولكنه لم يحدد ميعاد دفعها فإنها تستحق بعد استيفاء المنفعة أي في نهاية الشهر عملاً بالمادة (1/667) من القانون المدني⁽³⁾".

(1) انظر المادة (666) من القانون المدني الأردني.

(2) المنصور، أنيس منصور، السماحة، خالد رضوان (2015): أحكام التجديد التلقائي لعقد الإيجار دراسة تحليلية تطبيقية في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، ص151.

(3) تمييز حقوق 125 / 93 صفحة 2695 سنة 1994 نقلًا عن العبيدي، علي هادي (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار) المرجع السابق، ص338.

ويلاحظ أن قانون المالكين والمستأجرين الأردني قد حسم الخلاف ونص في المادة (12) على أنه: "إذا لم تكن كيفية دفع بدل الإجارة مبينة في العقد فتعتبر الأجرة مشاهدة تدفع في بداية كل شهر من أشهر العقد".

إن تغاضي المؤجر أحياناً عن قبض الأجرة في الميعاد المطلوب والتساهل الذي يبيده المؤجر من جانبه في قبض الأجرة في أوقات متأخرة عن الموعد المحدد في العقد لا يعد ذلك تعديلاً للعقد من حيث الميعاد الزمني المطلوب لا ستحاق الأجرة⁽¹⁾.

2- مكان دفع الأجرة: إن مكان دفع الأجرة يخضع في الأصل العام إلى اتفاق بين المؤجر والمستأجر الذي تم بموجبه العقد، لكن في حالة غياب الاتفاق يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، حيث نصت المادة (2/336) من هذا القانون على أنه: "يكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال".

وبهذا يكون مكان دفع الأجرة هو موطن المستأجر، ما لم يتفق على غير ذلك، لكن يثار التساؤل في حالة امتناع المؤجر عن استلام بدل الإيجار.

للإجابة على هذا التساؤل يتم الرجوع إلى قانون المالكين والمستأجرين "حيث نصت المادة (15) من هذا القانون: "يعتبر إيداع الأجرة إلى صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها إيداعاً قانونياً ووفاء، ويرسل ديوان المحكمة إشعاراً إلى المالك بالإيداع ودعوة للاستلام مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد يدفعه المودع".

(1) العبيدي، علي هادي، شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 51.

وبذلك نستخلص أن الوفاء بالأجرة حتى يكون صحيحاً يجب أن يكون إلى صندوق المحكمة ضمن المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها، ويختلف ذلك يكون الإيداع غير متحقق من الناحية القانونية، حيث قالت محكمة التمييز الأردنية في أكثر من قرار على ذلك كما يلي:

"لا يعتبر الإيداع في حساب المالك المؤجر لدى البنك وفاء بالأجرة بالمعنى المقصود في المادة 16"

من قانون المالكين والمستأجرين ويعتبر المستأجر في مثل هذه الحالة مختلفاً عن دفع بدل الإيجار المستحق قانوناً، لأن المشرع أورد هذا النص على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال⁽¹⁾.

ويموجب قرار آخر قالت محكمة التمييز بأنه "يسقاد من نص المادة 16 من قانون المالكين والمستأجرين رقم 11 لسنة 1994 وتعييلاته أن المشرع قد حدّطه على سبيل الحصر لإيداع الأجرة إذا امتنع المؤجر عن استلامها وذلك بإيداعها في صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها وعلىه فإن طلب توجيه اليمين على واقعة رفض المؤجر استلام الأجرة في غير محله لأنها واقعة غير منتجة⁽²⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أن القضاء الأردني اشترط أيضاً أن يكون إيداع الأجرة باسم المؤجر، حيث قالت محكمة التمييز بأنه: "يعتبر إيداع المستأجر لبدل الإيجار في صندوق المحكمة باسم والد (مالك العقار المؤجر) قبل الإنذار إيداع غير مبرئ لذمته تجاه المؤجر لأن الإيداع المعتبر هو الذي يتم باسم المؤجر وعليه فمن حق المؤجر طلب إخلاء المأجور... لأن الإيداع قد تم باسم والد المؤجر ولم يثبت المستأجر أنه لم يخطئ في ذكر اسم المؤجر وأن الموظف المختص باستلام الودائع هو المخطئ بكتابة اسمه⁽³⁾".

(1) تمييز حقوق 93/459 / صفحة 2742 / سنة 1994. نقل عن العبيدي، علي هادي، (أحكام قانون المالكين والمستأجرين)، المرجع السابق، ص 53.

(2) تمييز حقوق رقم 206/2012 هيئة خمسية، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز حقوق 89/23 / صفحة 2053 سنة 1990 نقل عن العبيدي، علي هادي، (أحكام قانون المالكين والمستأجرين)، المرجع السابق ص 55.

ويرى الباحث أن القرار المذكور يؤكد تطبيق القواعد العامة بالعرض والإيداع المتعلقة في حالة

رفض الدائن قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً⁽¹⁾.

ولكن تجدر الملاحظة أن الإيداع لبدل الإيجار يمكن أن يكون باسم المالك شخصياً أو باسم من

ينوب عنه قانوناً⁽²⁾.

3- أدلة دفع الأجرة: لاحظنا سابقاً بأن من الالتزامات الرئيسية التي تلقى على عاتق المستأجر لزوم

دفع الأجرة⁽³⁾ المقررة قانوناً أو اتفاقاً، حيث إن المستأجر هو المدين بالأجرة ويقع على عاتقه

الوفاء، وقد لاحظنا في الفصل السابق بأن إثبات الإجارة يخضع إلى نص المادة (4/أ) من

قانون المالكين والمستأجرين الأردني النافذ ما دام أن العقد مبرم بعد نفاذ هذا القانون الأخير الذي

أجاز للمستأجر إثبات الإجارة بجميع طرق الإثبات، أما إذا كانت عقود الإيجار مبرمة في زمن

سابق على نفاذ قانون المالكين والمستأجرين فإن هذه العقود تخضع لأحكام القواعد العامة في

الإثبات، وبالتالي يشترك طرفا العقد بالخضوع لقواعد موحدة في الإثبات تمت الإشارة إليها آنفاً

باعتبارها قواعد يخضع لها المؤجر حتى في ظل أحكام قانون المالكين والمستأجرين، وكل ذلك

كما فصلناه آنفاً لتجنب التكرار.

وتتجدر الملاحظة أن المستأجر غير ملزم بحفظ الوصلات التي تؤيد دفع الأجرة من عدمها بعد

مضي خمس سنوات عليها حيث تسقط الأجرة بالتقاضي بعد انتهاء تلك المدة المقررة وفقاً لنص المادة

(450/1) من القانون المدني التي نصت أنه: "لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متعدد كأجرة

(1) المادة (322) وما يليها من القانون المدني الأردني.

(2) العبيدي، علي هادي، (أحكام قانون المالكين والمستأجرين)، المرجع السابق ص 23.

(3) انظر الصفحة 36.

المبني والأراضي الزراعية والمرتبات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغیر عذر شرعي".

وتطبیقاً لنص المادة المذکورة قضت محکمة التمیز ما یلی:

"یتفق وحكم القانون الحكم المدعي بفرق بدل الإيجار عن السنوات الخمس السابقة لإقامة الدعوى ما دام أن المدعي عليه دفع بالتقادم، وحيث إن المطالبة بالأجر هي من الحقوق الدورية المتتجدة التي لا تسمع بمضي خمس سنوات على استحقاقها عملاً بالمادة (450) من القانون المدني، فيكون عدم سماح الدعوى بالمطالبة بالأجر عن السنوات السابقة في محله موافقةً للقانون⁽¹⁾".

وتتجدر الملاحظة أن بعض التشريعات القانونية نصت على أن قيام المستأجر بتسديد قسط من الإيجار يعتبر قرينة على تسليمه للأقساط الشهرية السابقة⁽²⁾ على اعتبار أن المؤجر لا يستلم أجرة شهر لاحق دون أن يكون قد استلم أجرة الشهر السابق، وهذه قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس تقع على عاتق المؤجر.

4- إنفاس الأجرة: لكي يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعقار المأجور وملحقاته يجب أن يكون العقار خالياً من العيوب. ولكن إذا توافرت شروط العيب المنصوص عليها في القانون⁽³⁾ كان لهذا العيب تأثير في تحديد الأجرة و كان عملاً رئيسياً لإنفاسها. وتتجدر الملاحظة أيضاً أن الإخلال بتسليم منفعة العقار من قبل المؤجر للمستأجر بدون عذر شرعي يؤثر على مبدأ دفع

(1) تمیز حقوق (99/124) ص (39-24) لعام 2000، نقلًا عن شوشاري، صلاح الدين محمد، المرجع السابق ص 25-26.

(2) المادة (679) القانون المدني العراقي.

(3) انظر المواد (686 - 688) القانون المدني الأردني.

الأجرة كاملة، فإذا كان تسليم العقار المؤجر ناقصاً فيتسلم المؤجر أجرة ناقصة أيضاً لأن الأجرة تقابل المنفعة كما أسلفنا عن ذلك سابقاً.

ويلاحظ أن القضاء الأردني أكد ذلك من خلال أكثر من قرار صدر عنه، فمثلاً قضت محكمة التمييز الموقرة بأنه: "لا يستحق المؤجر بدل الإيجار إن قصر في تمكين المستأجر من استيفاء منفعة العقار" ⁽¹⁾.

وفي قرار، قضت محكمة التمييز بأنه "يلزم المؤجر بإعادة بدل الإيجار إذا لم يقدم المأجور صالحًا للانتفاع به في موعد بدء الإجارة" ⁽²⁾.

وتجدر الملاحظة أن الاتجاه الفقهي الإسلامي لا يأخذ بمبدأ إنقاص الأجرة فإذا تعذر على المستأجر الحصول على المنفعة الكاملة من العقار المؤجر كما في حالة وجود عيب في المأجور أو يحتاج هذا الأخير إلى ترميمات إصلاحية، فللمستأجر الحق في المطالبة بالفسخ أو ارش العيب أو التعويض ⁽³⁾، بينما أتاح القانون المدني الأردني للمستأجر في الحالة المذكورة أن يطالب المستأجر بالتنفيذ العيني أو إنقاص الأجرة أو الفسخ وذلك طبقاً لنص المادة (687) حيث نصت على أنه "إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور جاز له أن يطلب الفسخ أو نقصان الأجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر".

(1) تمييز حقوق 1130 / 90 مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد (1180) السنة الأربعون، 1992، ص 1904، نقلأً عن الفتلاوي، علي محمد خلف (2000)، (أجرة العقار وأثرها في الموازنة بين مصلحتي المؤجر والمستأجر - دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

(2) تمييز حقوق 935 / 89 المصدر ذاته، العدد (6،7،8) السنة 39، 1991، ص 156. نقلأً عن نفس المرجع المذكور أعلاه.

(3) لاحظ: الفتلاوي، علي محمد خلف، المرجع السابق، ص 47.

لهذا أكدت محكمة التمييز هذه الخيارات المتناحة للمستأجر في أحد قراراتها قضية بأنه:

"وفي حالة وجود عيب في المأجر يحرمه من الانتفاع به فله حق المطالبة بفسخ العقد أو إيقاف الأجرة مع ما يلحقه من ضرر⁽¹⁾."

ومعلوم أن المؤجر يسلم المستأجر العقار المؤجر بالقدر المتفق عليه في المنفعة، ولكن يثار التساؤل بهذا الصدد في حالة لو تبين للمستأجر بعد استلامه العقار الذي تم استئجاره وجود نقص أو زياده في مقدار المنفعة المتفق عليها بين طيف العلاقة الإيجارية، مما هو حكم إيقاف الأجرة أو زياقتها؟

للإجابة على هذا التساؤل نص القانون المدني الأردني⁽²⁾ على أنه:

- "إذا عقد الإيجار على شيء معين بأجرة إجمالية وذكر عدد وحداته دون بيان أجرة كل وحدة فظهورت وحداته أزيد أو أقل كانت الأجرة هي المسماة في العقد ولا يزداد ولا يحط منها وفي حالة النقصان للمستأجر الخيار في فسخ العقد.

- فإذا سمي في العقد أجر كل وحدة فإن للمستأجر أن يلتزم بالأجر المسمى للوحدات الزائدة ويلتزم المؤجر بحظر الأجر المسمى للوحدات الناقصة، وللمستأجر خيار الفسخ في الحالتين....".

واستناداً إلى نص القانون المذكور ينبغي التمييز إذا كان مقدار النقص أو الزيادة يسيراً وليس له أي تأثير على منفعة العين المؤجرة المقصودة، فإن ذلك لا يمنع من دفع الأجرة كاملة ولا يجوز لطيف العلاقة الإيجارية فسخ العقد، ولكن إذا كان مقدار النقص من المنفعة المرجوة من العقار

(1) تمييز حقوق 117/91، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد (5-1)، السنة 41، 1991، ص 504. نقلًا عن الفتلاوي، علي محمد خلف، ص 47، هامش رقم 1.

(2) المادة (679) القانون المدني.

المستأجر يؤثر على عملية الانتفاع، حيث إن مقدار النقص ليس يسيراً، يتطلب هنا التفرقة بين

حالتين⁽¹⁾:

- إذا تم عقد الإيجار على شيء بأجرة إجمالية وتم ذكر عدد وحداته دون بيان أجرة كل وحدة، وتبيّن فيما بعد وجود نقص أو زيادة في عدد الوحدات، ففي هذه الحالة يلتزم المستأجر بالأجرة المتفق عليها دون نقص أو زيادة.
- وفي حالة يكون النقصان مؤثراً على الانتفاع بالعقار المؤجر، فيتولد الحق للمستأجر بطلب فسخ العقد.
- وتتجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية المتعلقة بالنقص أو الزيادة في المأجر ليست من النظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على خلافها.

ثانيةً:- القواعد المختلفة بشأنها:

1- حبس الأجرة: يحدث أحياناً إلا يقوم المأجر بتنفيذ التزاماته بالصيانة وإجراء الترميمات الضرورية المطلوبة، فهل يجوز للمستأجر عند حبس الأجرة المستحقة حتى يقوم المؤجر بتنفيذ التزاماته؟

للإجابة على هذا التساؤل في هذا الصدد، ظهر اتجاهان متعارضان:

- الاتجاه الأول يرفض منح المستأجر حق حبس الأجرة ويؤكد أنصاره أنه ليس للمستأجر أن يمتنع عن الوفاء بالأجرة عند إخلال هذا الأخير في تنفيذ التزاماته بشأن الصيانة أو الترميمات، حيث إن حبس المستأجر الأجرة يعد أمراً تعسفياً لأن تلك التزامات هي التزامات ثانوية وليس عيباً جسيمة في العين المؤجرة. ويضيف أنصار هذا الاتجاه بأن إعطاء المستأجر الحق في

(1) العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص 300-301.

حبس الأجرة إلى حين قيام الإصلاح ينطوي على خطورة، لأن كون العين في حاجة إلى الإصلاح أو كون هذا الإصلاح مما يلتزم به المؤجر أو يقع على المستأجر، وكونه قد قام بالتزاماته في هذا الخصوص أم لا، كل هذه أمور تحتاج إلى تدقيق، ومن المحتمل جداً أن تكون محل نزاع، ولهذا لا يصح أن يوكل الأمر فيها إلى المستأجر وحده، لا سيما أن هذا يشجع المستأجر، إذا أراد المماطلة في الوفاء بالأجرة، أن يدعى أن العين بحاجة إلى الإصلاح، ليتسنى أن يحبس الأجرة عن المؤجر⁽¹⁾.

- الاتجاه الثاني يؤيد أنصاره منح المستأجر الحق في الحبس دون حاجة لرفع دعوى من قبل المستأجر على المؤجر عند تقاعس هذا الأخير عن تنفيذ التزاماته بالصيانة والترميمات، ويرد أنصار هذا الرأي بأن الحجج المعارضة ليست كافية لحرمان المستأجر من استعمال الحق في الحبس، فلو سلمنا ان التزام المؤجر بالصيانة والترميم التزام ثانوي، وهو ما نراه محل النظر، فإن هذا لا يرتب عليه حرمان المستأجر من الحق في الحبس، لأن التشريع لا يتطلب أي تتناسب بين الالتزامات المقابلة، خاصة وأن ممارسة الحق في الحبس هو تطبيق لمبدأ الدفع وعدم التنفيذ⁽²⁾.

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه الثاني يتفق في تأسيسه مع أحكام القانون المدني الأردني الذي نص على أنه "في العقود الملزمة لجانبين إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به"⁽³⁾.

(1) لاحظ المراجع العربية والفرنسية التي ذكرها أبو السعود، رمضان محمد (1996)، (شرح الأحكام العامة في الإيجار)، منشأة المعارف، مصر، هامش رقم 2، ص 391.

(2) إن هذا الاتجاه يأخذ به أبو السعود، رمضان محمد، (شرح الأحكام العامة في الإيجار)، المرجع السابق، ص 391.

(3) المادة (203) القانون المدني الأردني.

2- انخفاض القيمة النقدية للأجرة وتأثيره على الأجرة المتفق عليها: لاحظنا بأن الإيجار عقد زمني. فالمدة عنصر من عناصر المحل في عقد الإيجار تتحدد المنفعة بالأجر بفترة زمنية، معنى أن الأجرة يجب أن تتناسب مع قيمة المنفعة المتحصلة من العقار المأجور. وبالتالي يستمر تنفيذ عقد الإيجار على الحالة المتفق عليها طيلة فترة تنفيذ العقد، خاصة وأن سبب التزام المؤجر بتسليم العقار المأجور هو التزام المستأجر بدفع الأجرة المحددة في العقد وكما لاحظنا ذلك سابقاً⁽¹⁾.

ولكن يحدث أن يتم إبرام عقد الإيجار لمدة طويلة لا تزيد على ثالثين عاماً أو يستمر تنفيذ عقد الإيجار السنوي لفترة لاحقة بفعل الامتداد القانوني أو التجديد الضمني، رغم تخلخل القيمة الاقتصادية للنقود بحيث تصبح القوة الشرائية لمبلغ الإيجار بخسأة أو تافهة في زمن لاحق لإبرام عقد الإيجار وذلك في حالة الكوارث الطبيعية أو الحروب وما يترتب على ذلك من التضخم النقدي للنقود، الأمر الذي يثير التساؤل عن أثر هذه الظروف اللاحقة والطارئة على قيمة الأجرة المتفق عليها ابتداء: فهل يعترد بالأجرة القديمة أم يمكن تعديلاً بما يحافظ على التوازن العقدي بين طرفي عقد الإيجار؟.

للإجابة على هذا التساؤل، يلاحظ أن التشريعات المدنية العربية، ومنها القانون المدني الأردني، لها موقف صريح بشأن الوفاء بالالتزام النقدي محل التصرفات القانونية. وبالتحديد، نص القانون المدني الأردني بأنه: "إذا كان محل التصرف أو مقابلة نقود لزم بيان مقدار عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"⁽²⁾.

(1) الفتلاوي، علي محمد خلف، المرجع السابق، ص66.

(2) المادة (162) القانون المدني الأردني، تقابل تلك المادة (134) القانون المدني المصري.

ولا شك أن تطبيق هذا النص في ميدان الإيجار يؤدي إلى اعتبار الأجرة القديمة بغض النظر عن كونها صارت بخسة وغير حقيقة في ظل الظروف اللاحقة لإبرام العقد الأول، وفي ذلك مخالفة لشرط جوهري من شروط الأجرة التي أشرنا إليها آنفًا، حيث لاحظنا بأن الأجرة ينبغي أن تكون حقيقة غير تافهة أو بخسة تحت طائلة اعتبارها صورية.

لهذا طرح التساؤل عن إمكانية اللجوء إلى نظرية الظروف الطارئة للوصول إلى حفظ التوازن بين حقوق المؤجر والمستأجر⁽¹⁾ ولا فلا مجال لاستبعاد صريح نص القانون المدني الذي يؤكد عدم تأثر الوفاء بالالتزام النقدي بأي ارتفاع أو انخفاض بقيمة الالتزام وقت الوفاء. ويرى الباحث أنه من الأفضل أن يتدخل المشرع بنص صريح في تحقيق التوازن بين مقدار القيمة المالية للأجرة بما تقابل المنفعة التي تكون في العقار المؤجر لضمان استقرار المعاملات المدنية.

(1) أبو السعود، رمضان محمد، (العقود المسماة)، المرجع السابق، ص66.

المبحث الثالث

الجزاء المترتب على تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار

يرتبط القانون جزءاً متتوعاً على تخلف المستأجر عن تنفيذ التزامه بدفع الأجرة. وسيتم في أدناه

بيان أنواع هذا الجزاء في ضوء قواعد القانون المدني الأردني وقانون المالكين والمستأجرين الأردني وتطبيقات القضاء الأردني بهذا الشأن.

المطلب الأول: موقف القانون المدني الأردني:

يكون الإخلال في دفع الأجرة عندما يتخلف المستأجر عن التزاماته في دفع بدل الإيجار خلافاً للاتفاق العقدي الذي تم بموجب ذلك، وتتصور حالة الإخلال عندما يمتنع المستأجر عن دفع الأجرة كاملة أو يتأخر في دفعها عن ميعاد الاستحقاق أو يدفعها في غير المكان المخصص أو في غير الطريقة المتفق عليها للتسلیم⁽¹⁾، علماً بأن القانون المدني الأردني لم يتضمن نصاً بشكل حصري على الجزاء المترتب عند اخلال المستأجر بالتزامه في دفع الإيجار، وإنما ترك ذلك لحكم القواعد العامة⁽²⁾، حيث تنص المادة (1/246) من هذا القانون على أنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه في العقد جاز للعقد الآخر بعد إعداده أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه".

ويستخلص من النص أعلاه، بأن للمؤجر طلب التنفيذ العيني للعقد أو الفسخ لهذا الأخير بعد إنذار المستأجر.

(1) العبيدي، علي هادي (2005)، العقود المسماة (البيع والإيجار)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص301-302.

(2) لاحظ نفس الحكم في المادة (1/177) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه: "في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه جاز للعقد الآخر بعد الإعداد أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته".

ويلاحظ بأن هذا الموقف للقانون المدني الأردني يقترب من موقف القانون المدني العراقي الوارد بشأن الإيجار في المادة (782) القاضية بأنه: "إذا أخل أحد الطرفين بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الإيجار، كان للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له محل بعد إنذاره بتنفيذ التزامه". وتطبيقاً لهذا الحكم قضت محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها ما يلي: "لما كان بدل الإيجار هو أحد التزامات المستأجر يتوجب عليه تسديده في مواعيده المحددة واخلال المدعى عليه بالتسديد يكون من حق المدعى المطالبة بفسخ عقد الإيجار عملاً بحكم المادة (782) من القانون المدني العراقي⁽¹⁾".

المطلب الثاني: موقف قانون المالكين والمستأجرين الأردني⁽²⁾:

إن قانون المالكين والمستأجرين أجاز للمؤجر تحريك دعوى إخلاء العين المؤجرة عند تخلف المستأجر في دفع بدل الإيجار في الحالات الآتية:

- تخلف المستأجر عن دفع بدل الإجارة أو أي جزء منه مستحق الأداء قانوناً.
- تخلف المستأجر عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المنفق عليها مثل مواقف السيارات، والمصاعد وأجهزة التبريد والتلفنة وأجرة الحراسة وغير ذلك مما تم الاتفاق عليه.
- مخالفة المستأجر لأي شرط من شروط عقد الإجارة.

طبقاً لما سبق، يعد المستأجر متخلفاً أو ممتنعاً عن الوفاء في دفع بدل الإيجار عندما يتجاوز، دون تسديد، ميعاد دفع بدل الإيجار المستحق الأداء قانوناً. وقد طبق القضاء الأردني هذا الحكم، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة بأنه "يستفاد من المادة الخامسة فقرة ج من قانون المالكين

(1) محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد 2353/ هيئة مدنية، عقار، 2009/1، 2009/9/1.

(2) المادة 5/ ج من القانون المذكور بهذا الصدد.

والمستأجرين، أنه يجوز إخلاء المأجور في أي من الحالات التالية: إذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار أو أي جزء منه مستحق الأداء قانوناً أو تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة ولم يدفع ذلك البدل أو لم يراع ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك بموجب إنذار عدلي وحيث إن المميزين تختلفا عن دفع جزء من إيجار المأجور رغم إنذارهما عدلياً وتبلغهما هذا الإنذار بالذات وفوات المدة القانونية وأن هذا المبلغ لا يعتبر مبلغاً زهيداً فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في محله ووافقاً للقانون⁽¹⁾.

وتجر الملاحظة أن امتناع المستأجر عن دفع أي جزء من الأجرة يعتبر سبباً من أسباب إخلاء المأجور، إذ ما يسري على الكل يسري على الجزء، حيث إن العبارة المذكورة في المادة 1/ج () أو أي جزء منه مستحق قانوناً جاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه.

لكن يلاحظ أن قرارات محكمة التمييز الأردنية قد وضعت شرطاً لتحديد ماهية الجزء المختلف عن دفعه كسبب من أسباب إخلاء المأجور، وكما يلي:

"إذا أوفى المستأجر بالأجر المستحقة عليه ناقصة مائة وخمسين فلساً فإن دعوى المؤجر بطلب تخلية بسبب هذا النقص الزهيد..... تكون مشوبة بعيب التعسف في استعمال الحق نظراً لما فيها من غلو واغراق وتشدد في التزام حرفيه النص القانوني واحلال بالتوازن الواجب توفره في الحقوق بين الطرفين وخروج عن روح القانون وغايته على اعتبار أن عدم دفع هذا المبلغ الزهيد لا يعد تخلفاً جوهرياً بالمعنى الذي هدف إليه المشرع"⁽²⁾.

(1) تمييز حقوق رقم 3710 / 2006 (هيئة خمسية)، تاريخ 29 / 3 / 2007، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق، 168 / 78 صفحة 894، سنة 1978، نقلأً عن العبيدي، علي هادي، المرجع السابق، ص 84.

"وفي قرار آخر قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن تقصير المستأجر في دفع جزء من الأجرة المستحقة يوجب الإخلاء ولا يعتبر الفرق غير المدفوع من الأجرة البالغ عشرة دنانير زهياً بالنسبة للأجرة المطلوبة البالغة 70 ديناراً وأن دفع المستأجر مبلغ 60 ديناراً بدلًا من 70 ديناراً لا يجعل المؤجر متعسفًا في استعمال حقه بإخلاء المأجور⁽¹⁾".

ويستخلص من القرارات المذكورة الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية بأن سلطة المحكمة تكون تقديرية في تحديد ما إذا كان الجزء غير المدفوع من الأجرة يعتبر جزءاً جوهرياً يستوجب الإخلاء أم لا، وبالتالي، يكون القضاء هو الذي يحدد فيما إذا كان هنالك تعسف في استعمال الحق من قبل المؤجر تجاه المستأجر من عدمه⁽²⁾.

ويرى الباحث ضرورة تكريس المشرع نصاً خاصاً يبين الحكم بالنسبة لحالة الوفاء الجزئي لبدل الإيجار وذلك لاستبعاد التعارض مع الفقرة 5/ج من قانون المالكين والمستأجرين التي ساوت في الحكم بين التخلف الكلي للتراكم المستأجر وبين التخلف عن "أي جزء مستحق الأداء قانوناً".

وبالنسبة للخدمات المشتركة للعقار غير المدفوعة التي اعتبرها قانون المالكين والمستأجرين سبباً للتخلية، فيلاحظ أن المستأجر ملزم بدفع حصته المطلوبة من ذلك مقابل المتفعة التي يحصل عليها خلال فترة إيجار العين المؤجرة وذلكطبقاً للعقد. وبالتالي، يكون التراكم المستأجر بالوفاء بملحقات الأجرة مستنداً إلى شروط عقد الإيجار التي تم الاتفاق عليها بين طرفي العقد، وأن تخلفه عن ذلك يعد سبباً قانونياً من أسباب اخلاء المأجور، لكن تجدر الملاحظة أنه في حالة وجود اتفاق بين المؤجر والمستأجر يقضي بغير ذلك فإن عدم دفع المستأجر لبدل الخدمات لا يعد سبباً موجباً للتخلية لأنها لا تعد في تلك

(1) تمييز حقوق رقم (168/1978) (هيئة خمسية)، تاريخ 16/5/1978، منشورات مركز عدالة.

(2) الدباك، ميدا طالب نهار، المرجع السابق، ص 56.

الحالة من ملحقات الأجرة. وبالنسبة لتكرار تخلف المستأجر عن دفع الأجرة أو ملحقاتها، فيلاحظ أن قانون المالكين والمستأجرين قد نص على أنه "يجوز إخلاء المأجور... إذا تكرر تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجارة أو تكررت مخالفته لأي شرط من شروط العقد ثلاثة مرات أو أكثر رغم إنذاره بواسطة الكاتب العدل في الحالتين وذلك دون حاجة لإنذار جديد"⁽¹⁾.

ويتضح من نص القانون المذكور أعلاه أن تخلف المستأجر عن دفع الأجرة أو أي جزء مستحق منها أو تخلفه عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة أو مخالفته لأي شرط من شروط العقد، فإن كل واحد من هذه الحالات يعد سبباً قانونياً لطلب التخلية، لكن في حالة استجابة المستأجر للإنذار العدلي خلال المهلة القانونية فلا يتحقق سبب التخلية⁽²⁾.

وبهذا الصدد يثار التساؤل: هل يتشرط أن يكون تخلف المستأجر عن دفع الأجرة متتالياً حتى يصار إلى جواز الإخلاء؟

للإجابة على هذا التساؤل، يبدو لنا عدم اشتراط التوالي والتتابع لتخلف المستأجر عن دفع الأجرة ثلاثة مرات أو أكثر، بمعنى أن التخلية تكون جائزة في حالة تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار أو ملحقاتها ثلاثة مرات حتى ولو كانت الإنذارات العدليه غير متتالية أو متباudeة⁽³⁾.

ولخيّراً تجدر الملاحظة أن تخلف المستأجر عن دفع الأجرة المستحقة أثناء نظر الدعوى يعد سبباً من أسباب التخلية كما نص قانون المالكين والمستأجرين الأردني على ذلك في المادة (13 / أ) وكما يلي:

(1) المادة (2/ج/5) قانون المالكين والمستأجرين الأردني.

(2) العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين)، المرجع السابق، ص 98.

(3) الدباك، ميدا طالب نهار، المرجع السابق، ص 66-76.

"يلزم المستأجر بدفع بدل الإجارة أو أي قسط منه مستحق الأداء طيلة المدة التي تستغرقها رؤية الدعوى المتعلقة بالأجر ويكون التخلف عن دفعه سبباً مضافاً لأسباب دعوى التخلية القائمة إذا طلب المالك من المحكمة أن تأمر المستأجر بدفع الأجر المستحقة ولم يقم بالدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو تبليغ وكيلة أمر المحكمة أو إذا لم يثبت أنه دفع تلك الأجرة".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية مقررة بأنه "وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز أن التخلف عن دفع الأجر المستحقة أثناء سير الدعوى موضوع أمر الدفع يعتبر سبباً كافياً للإخلاء ولو انهارت أسباب الإخلاء التي قامت عليها دعوى الإخلاء أصلاً"⁽¹⁾

(1) تمييز حقوق رقم 1244/2014 (هيئة عادية)، تاريخ 30/10/2014، منشورات مركز عدالة. لاحظ بنفس الاتجاه قرار التمييز الأردني: تمييز حقوق، رقم 1003/2000 (هيئة خماسية)، تاريخ 7/8/2000، منشورات مركز عدالة.

الفصل الرابع

التزام المستأجر بالمحافظة على المأجور ورده

يرتب الإيجار انتقال المأجور من المؤجر إلى المستأجر تمكيناً لهذا الأخير من الانتفاع من العين المؤجرة استعمالاً طيلة فترة الإجارة، وبعبارة أخرى فإن حق المستأجر باستعمال المأجور يقترن بالتزام المستأجر بالمحافظة على المأجور حين استعماله ورده سالماً حين انتهاء العقد.

إن المحافظة على العقار المأجور تعد من الالتزامات المهمة في عقد الإيجار التي تُثقل كاهل المستأجر، وإن هذا الالتزام تتفرع منه التزامات عديدة ومنها أن يستعمل المستأجر المأجور وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد الإيجار، والحكمة في ذلك هي إبعاد الضرر عن المأجور.

وتتجدر الملاحظة أنه في حالة غياب الاتفاق على طريقة استعمال المأجور، يلزم المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة بطريقة تتفق حسب ما أعدت للغرض المقصود وعلى نحو ما جرى عليه العرف وعلى المستأجر أن يبذل العناية عند استعمال العين المؤجرة لأن يده عليه يد أمانة، وإن معيار العناية الواجبة هو معيار عناية الشخص المعتمد.

وقد عالج القانون الأردني هذا الالتزام بالمحافظة والرد وما يتربّع عليهما من واجبات، والجزاء المترتب على الإخلال بهما، وذلك بموجب نصوص تشريعية متعددة سنحاول دراستها في مباحثين متتاليين، وكالآتي:

- المبحث الأول: التزام المستأجر بالمحافظة على المأجور.
- المبحث الثاني: التزام المستأجر برد المأجور.

المبحث الأول

الالتزام المستأجر بالمحافظة على المأجور

سيتناول هذا المبحث بيان المفهوم القانوني للالتزام المستأجر في المحافظة على المأجور أولاً وصولاً لبيان الجزاء القانوني المترتب عند إخلال المستأجر بهذا الالتزام.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للالتزام المستأجر بالمحافظة على المأجور

إن المشرع الأردني قد عالج موضوع التزام المستأجر في المحافظة على المأجور في القانون

المدني الأردني⁽¹⁾ حيث نص على ما يلي:

- "المأجور أمانة في يد المستأجر يضمن ما لحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه عليه أن يحافظ عليه عناية الشخص العادي.
- وإذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامناً للأضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره".

ويتضح من هذا أن عقد الإيجار يرتب خروج العين المؤجرة من حيازة مالكها وانتقالها إلى حيازة

المستأجر خلال فترة عقد الإيجار⁽²⁾، و يمكن القول إن المستأجر قد التزم في بالوفاء بالمحافظة على العين المؤجرة؛ وهذا يتطلب من المستأجر بذل العناية في الحفاظ على العين المؤجرة، حيث إن المستأجر يكون مسؤولاً عن أي تلف أو هلاك يطرأ على العين المؤجرة خلال فترة الإجارة إذا كان

(1) المادة (692) القانون المدني الأردني.

(2) قضت محكمة التمييز الأردنية "أن القانون رتب على المؤجر التزامات من ضمنها إبقاء المأجور في يد المستأجر حتى تنقضي مدة الإيجار، لذلك فإن قيام المؤجر باسترداد مفاتيح المأجور بداعي إتمام بعض الإصلاحات وامتناعه عن إعادتها يجعل من حق المستأجر أن يطلب منع معارضة المؤجر له في الانتفاع بالmAجور وبقائه في يده وفاء بالتزامه القانوني. تمييز حقوق، رقم 394، صفحة 238 سنة 1982. ذكره الحالشة، عبد الرحمن احمد جمعة (2005)، في مؤلفه قانون المالكين والمستأجرين، (دراسة تحليلية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية) دار وائل، عمان، ط2، ص82.

هناك تعد أو تقصير من المستأجر. ويلترم هذا الأخير بالقيام بالترميمات التأجيرية التي يقتضيها الاتفاق أو العرف، كما يلتزم أيضاً بإخطار المؤجر بكل أمر يتطلب تدخله وبكل ما يهدد العين المؤجرة من خطر ولا عذر مخلاً بالتزاماته مما يوجب عليه المسؤولية.

وتجدر الملاحظة أن التزام المستأجر في المحافظة على المأجور هو التزام ببذل عناية الرجل

المعتاد⁽³⁾، وهذا يعده تطبيقاً للقواعد العامة التي نص عليها القانون المدني الأردني في العناية بحفظ الشيء المنتفع به⁽⁴⁾، وكما يلي:

- "على المنتفع أن يحفظ الشيء المنتفع به عناء الشخص المعتمد.

- فإذا تلف أو هلك دون تعد أو تقصير من غير المنتفع فلا ضمان عليه".

وبذلك يجب على المستأجر أن يتوكى الحيطه في التزامه عند استعمال المأجور والمحافظة

عليه، والمعيار الذي تقاس به درجة العناية هو معيار موضوعي⁽⁵⁾، فالمستأجر يكون قد وفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذ التزامه ما يبذله الشخص المعتمد بغض النظر عن كون المستأجر مهملاً أو حريضاً في شؤونه الشخصية.

ويلاحظ أن قاضي الموضوع هو الذي تعود له السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كان المستأجر

قد بذل العناية المطلوبة منه في الاستعمال والمحافظة، وذلك بالنظر إلى طبيعة العين المؤجرة أو ما

جرى به العرف المحلي المتداول والجارى به العمل⁽⁶⁾.

(3) العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار) المرجع السابق، ص 348.

(4) المادة (1211) القانون المدني الأردني.

(5) عبد المجيد، عصمت، المرجع السابق، 477.

(6) رزوقي خديجة، المرجع السابق، ص 76.

وقد أكد القضاء الأردني على ذلك، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية مقررة بأنه "يستفاد من المادة (1/692) من القانون المدني أن المشرع اشترط لضمان المستأجر عما يلحق المأجور من ضرر أو ثلث أن يكون هذا الضرر ناشئ عن تقصيره أو تعديه وعدم المحافظة عليه محافظة الشخص العادي، وبالمفهوم المعاكس فإن المستأجر لا يسأل عن الضرر الذي يلحق بالمأجور إذا كان هذا الضرر ناشئاً عن الاستعمال الطبيعي للمأجور وفقاً للغاية التي يستأجر من أجلها"⁽⁷⁾.

إن الغرض المقصود في بذل عناية الشخص المعتمد المطلوبة من قبل المستأجر للعين المؤجرة هو ضمان سلامة المأجور وملحقاته كالحديقة والآلات الزراعية وغير ذلك، فمثلاً : من ا ستأجر عماراً سكنياً، يجب أن يتقاضى ما من شأنه تخريبه أو إتلافه⁽⁸⁾، حيث يكون المستأجر مسؤولاً عما يصيب المسكن من أضرار أو ثلث بفعل يد هذا الأخير نتيجة إهمال أو تقصير، ولذلك يتطلب من المستأجر المحافظة على كيان المنزل، مثل تجنب وضع أشياء ثقيلة على سطح المنزل من شأنها أن توهن دعائمه، كما يتطلب من المستأجر التأكد من إغلاق مداخل المياه ومخارجها لتقاضي ما قد تسببه عين المياه داخل المنزل من إضرار للعين المؤجرة. وقد قضي بأن من ينزل في فندق وهو مصاب بمرض معدى أن يلتزم المستأجر بمصروفات تطهير الفندق من هذا المرض.⁽⁹⁾

وتجر الملاحظة أن مسؤولية المستأجر في المحافظة على العين المؤجرة واستعمالها لا تقتصر على أعماله الشخصية بل تمتد لتشمل أيضاً أعمال تابعيه، والتابع هو كل شخص له صلة بالمستأجر ومن أجاز له هذا الأخير الإقامة في العين المؤجرة واستعمالها كأفراد أسرته من زوجة وأقارب يسكنون معه والضيوف والخدم...إلخ.

(7) تمييز حقوق، رقم 2246 / 2006، (هيئه خمسية) تاريخ 17/10/2006.

(8) رزوقى خديجة، المرجع السابق، ص 75.

(9) نقلأً عن السنهوري، أحمد عبد الرزاق (إيجار والعارية)، المرجع السابق، ص 534.

وتجرد الملاحظة أن مسؤولية المستأجر عن أتباعه هي مسؤولية عقدية لا مسؤولية تقصيرية ولا تنتفي المسؤولية إلا إذا ثبتت السبب الأجنبي، ولا يكفي أن يثبت المستأجر أنه قد بذل العناية الواجبة في رقابة الأتباع، فالالتزام هنا التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية⁽¹⁰⁾.

وأخيراً يلاحظ أن هذا الالتزام بالمحافظة ترتبط به ثلاثة التزامات تقع على عاتق المستأجر، طبقاً لقانون الأردني، وسنحاول إيضاح ذلك على التوالي:

الفرع الأول: التزام المستأجر بإجراء الترميمات

إن التزام المستأجر بالقيام بالترميمات التأجيرية قد نص عليه القانون المدني الأردني مقرراً بأنه "يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها أو جرى العرف على أنه مكلف بها"⁽¹¹⁾.

ويستخلص من نص المادة المذكورة أن الترميمات التأجيرية التي يلتزم بها المستأجر تنشأ في الأصل من عقد الإيجار، أو إذا كان العرف جرى على ذلك، كما في حالة القيام بالأعمال البسيطة أو التصليحات الضرورية للعين المؤجرة، حيث يعد من الترميمات التأجيرية إصلاح الأبواب أو النوافذ ودورات المياه.

وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى حكم الشرط الوارد في عقد الإيجار بشأن التزام المستأجر بإجراء الترميمات، حيث قضت بأنه "يعلم بالشرط الوارد في عقد الإجارة والمتضمن على أن كافة ما يحصل في المأجور من عطل أو عيب في المجاري يعود تصليحه على المستأجر، وذلك لأن هذا الشرط غير ممنوع بالقانون ولا يخالف النظام والآداب العامة"⁽¹²⁾.

(10) مرقس ف 215، ص 483 أشار إليه عبد المجيد، عصمت، المرجع المذكور ص 478.

(11) المادة (1/ 695) القانون المدني الأردني.

(12) تمييز حقوق، 1272 / 89، صفحة 1418 سنة 1991. ذكره العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 350.

ويلاحظ أن المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري ذكرت "أن التزام المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية التي يقضى بها العرف مما يفترض فيه أن خطأ المستأجر أو أن الاستعمال

"المعتاد قد اقتضاه"(13).

صيغة القول أن المستأجر يلتزم بإصلاح المأجور إذا كان هنالك اتفاق في العقد على إلزامه بالقيام بإصلاح المأجور أو جرى العرف على إلزامه بترميمات أو صيانة معينة للعين المؤجرة.

وتتجدر الإشارة إلى حالة الأضرار الناشئة عن القوة القاهرة مثل مرور طائرة فوق المدينة مخترقة حاجز الصوت حيث يرى البعض أن على المستأجر أن يتوقع خطر احتراق طائرة حربية حاجز الصوت ويتخذ الاحتياطات الالزمة للhilولة دون تهشم زجاج النوافذ، وإلا التزم المستأجر بإصلاحها باعتبارها من الترميمات التأجيرية"(14).

وأخيراً، تتجدر الإشارة إلى أن الترميمات التأجيرية ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على تشديدها أو تخفيضها أو الإعفاء منها⁽¹⁵⁾. وبالتالي يجوز الاتفاق على تشديد أو تخفيض الالتزامات المترتبة على المتعاقدين في ميدان عقد الإيجار طبقاً لأحكام القانون المدني، وذلك بسبب أن الأحكام بهذا الصدد ليست آمرة بل هي مفسرة أو مكملة لإرادة المتعاقدين طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

الفرع الثاني: التزام المستأجر بالاستعمال الملائم للمأجور

(13) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، 4 / 533. ذكرها نفس المرجع المذكور أعلاه، ص 351.

(14) سليم، عصام أنور، المرجع السابق، ص 399.

(15) السنهوري، أحمد عبد الرزاق (إيجار والعارية)، المرجع السابق، ص 553.

الإيجار ترتب للمستأجر حق استعمال المأجور وصولاً للانتفاع من العين المؤجرة، علماً بأن هذا الحق في الاستعمال يترتب للمستأجر وأفراد أسرته والعاملين لديه كالخدم⁽¹⁶⁾، ولكن هذا الحق في الاستعمال ليس مطلقاً بدون قيد، بل هو مشروط بقيد الملاعنة طبقاً للاتفاق أو طبقاً لما أعد له المأجور عرفًا. وسنحاول فيما يلي إيضاح ذلك في فرعين متتاليين:

أولاً : التزام المستأجر باستعمال المأجور طبقاً للاتفاق

إن عقد الإيجار المبرم بين المؤجر والمستأجر قد يبين فيه صراحة أو ضمناً وجه استعمال المأجور، فقد يتفق طرفا العقد على الصورة التي يجب بها أن تستعمل العين المؤجرة، فمثلاً : إذا نص عقد الإيجار على استعمال المأجور للسكن فلا يجوز تحويل العين المؤجرة إلى فندق أو معلم صناعي.

ونص المشرع الأردني صراحة على التزام المستأجر باستعمال المأجور في حدود المنفعة المتفق عليها مقرراً بأنه:

- لا يجوز للمستأجر أن يتجاوز استعمال المأجور حدود المنفعة المتفق عليها في العقد، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب الانتفاع طبقاً لما أعدت له وعلى نحو ما جرى عليه العرف.
- فإذا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق أو خالف ما جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ما ينجم عن فعله من ضرر⁽¹⁷⁾.

(16) تجدر الملاحظة، بأن حقوق الإيجارة تنتقل في العقارات المؤجرة لغايات السكن بعد وفاة المستأجر إلى إفراد أسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقارات المؤجرة لغايات السكن قبل 31/8/200 في إشغال المأجور، أما العقارات المؤجرة لغايات أخرى غير السكن فتنتقل حقوق الإيجارة إلى الأصول والفروع من ورثته وإلى زوجه وتنتفع حقوق الزوجة في الإيجارة عند زواجهها من آخر استناداً إلى المادة (7) أ من قانون المالكين والمستأجرين الأردني.

(17) المادة (693) القانون المدني الأردني.

ويستخلص من هذا النص أنه إذا ورد في العقد تحديد الغرض الذي من أجله تم استئجار العين المؤجرة وفقاً لاتفاق الذي يتم بين طرفي العقد⁽¹⁸⁾، فلا يجوز للمستأجر تجاوز حدود الانتفاع في غير الغرض الذي نص عليه عقد الإيجار، وتحديد هذا الغرض يمكن أن يرد في العقد صراحة، كما يمكن أن يستخلص الغرض من الإيجار من ظروف التعاقد الدالة على نية المتعاقدين على أنهم اتفقوا على نوع الاستعمال، كما لو قام شخص بتأجير شقة لطبيب وهو عالم بمهنته، ففي هذه الحالة بإمكان القاضي أن يستخلص أن المتعاقدين قد قصدوا من استغلال الشقة أن تكون عيادة⁽¹⁹⁾.

لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا أجر أحد بيته لإمرأة بوصفها خياطة فيعد هذا الوصف من قبيل الإن لها بمزواله حرقتها في البيت المأجور بالإضافة إلى السكن"⁽²⁰⁾.

وتتجدر الملاحظة بأنه يجوز للمستأجر أن يغير من نوع الاستعمال الوارد بيانه في الاتفاق إذا ما أذن له المؤجر بذلك سواء صراحة أو ضمناً بعلمه بالتغيير وعدم اعتراضه عليه خلال مده معقولة، لكن يحدث العكس في حالة وجود بند في عقد الإيجار يحظر على المستأجر أن يقوم بأي تغيير في نوع الاستعمال بغير موافقة المؤجر، وبالتالي لا يجوز للمستأجر تغيير نوع الاستعمال بما تم الاتفاق عليه، حيث يعد هذا التغيير منطرياً على استعمال غير ملائم لاتفاق.

وتتجدر الإشارة بأنه لا يجوز للمستأجر التصرف في العين المؤجرة كإيجار من الباطن أو إعارة المأجور... إلا بإذن المؤجر أو إجازته، حيث نص على ذلك القانون المدني الأردني على أنه "لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه من شخص آخر إلا بإذن المؤجر أو إجازته"⁽²¹⁾.

(18) أبو السعود، رمضان محمد، (شرح الأحكام العامة في الإيجار)، المرجع السابق، ص573 .

(19) العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار) المرجع السابق، ص354.

(20) تمييز حقوق، رقم 52/111، صفحة 127، عدد 3 سنة 1. نقلًا عن نفس المرجع المذكور أعلاه هامش رقم 1، ص354.

وحي بالذكر أن قانون المالكين والمستأجرين الأردني أجاز طلب إخلاء المأجور عند إخلال المستأجر في التصرف بطبيعة العين المؤجرة كما في حالة قيام المستأجر بتأجير المأجور كله أو بعضه أو قسم منه لشخص آخر أو سمح بإشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة أو سمح المستأجر لشريك أو شركة بإشغال العقار المؤجر....⁽²²⁾.

وأخيراً، يجب على المستأجر أن يستعمل المأجور استعمالاً عادياً حسب ما يرام من الإيجار المقصود، أي لا يجوز له إساءة استعمال المأجور كإداته ضجيجاً بسبب ممارسته لأعمال في ساعة متأخرة من الليل أو قيامه باستعمال المأجور لأغراض غير مشروعه حيث ذلك يكون مخالفًا لأحكام القانون المدني وقانون المالكين والمستأجرين.

ثانيًّا: استعمال العين المؤجرة بحسب ما أعدت له طبقاً للعرف

إذا لم يبين في عقد الإيجار وجه استعمال العين المؤجرة بشكل صريح أو ضمني، يجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة بحسب ما إعدت له في ضوء الظروف والقرائن والتي تعد هي الدالة على كيفية الاستعمال⁽²³⁾، معنى أن كيفية استعمال العين المؤجرة تختلف تبعاً لطبيعة المأجور طبقاً للعرف، فمثلاً: المبني في الأحياء التجارية تكون معدة لاستعمالها متاجر أو عيادات، والعمارات السكنية الواقعة في الأحياء الهدئة تكون معدة للسكن⁽²⁴⁾.

وتجر الملاحظة أن العرف والعادات المحلية لها دور أيضاً في تحديد كيفية استعمال العين المؤجرة، وأن قاضي الموضوع هو الذي يبت في تحديد الغرض المقصود الذي أعدت له العين

(21) المادة (703)، القانون المدني الأردني.

(22) المادة (5/ج، البند 3، 4) قانون المالكين والمستأجرين الأردني.

(23) السنهوري، أحمد عبد الرزاق (الإيجار والعارية)، المرجع السابق، ص 519.

(24) أبو السعود، رمضان محمد، (شرح الأحكام العامة في الإيجار)، المرجع السابق، ص 573.

المؤجرة، فإذا كانت العين المؤجرة في منطقة صناعية فلا يستطيع المستأجر أن يستعملها لغرض آخر غير مألف وغير معد له.

وفي الخلاصة، يتضح أن استعمال المأجور يجب أن يكون استعمالاً ملائماً لما أعدت له العين المؤجرة في ضوء العرف أو الاتفاق. وبالتالي يجب عدم الانحراف عن هذا الاستعمال الملائم سلباً أو إيجاباً. فلا يجوز للمستأجر ترك العقار المؤجر للسكن دون إشغاله بالإقامة إذا كان ذلك يضر بالمأجور. فمن يستأجر شقة سكنية يجب عليه استعمالها للسكن وتجنب تركها خالية من الاستعمال السكني لتفادي ما يتربى على هذا الترك من أضرار بيئية (الأوساخ وعدم التهوية) أو الاعتداء من الغير (سرقة الأثاث).⁽²⁵⁾

وهذا ما أشارت إليه المادة (695/2) من القانون المدني حيث نصت على أنه "ويقع على عهدة المستأجر خلال مدة الإيجار تنظيف المأجور وازالة ما تراكم فيه من أتربة أو نفايات وسائر ما يقتضي العرف بأنه مكلف به".

ولكن تجدر الإشارة إلى جواز ترك العين المأجورة دون استعمال إذا ورد نص في عقد الإيجار بجواز ترك المأجور خالياً بدون سكن تأسساً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. كما يجوز ترك المأجور دون استعمال تحت تأثير القوة القاهرة، كحالة أيلولة العقار المؤجر إلى الانهيار المفاجئ أو إذا كانت طبيعة العقار المؤجر تسمح بترك المأجور دون استعمال كما لو كان المأجور مصيفاً أو مشتى حيث لا يجبر المستأجر بالسكنى فيه خارج الفصل الملائم⁽²⁶⁾.

الفرع الثالث: التزام المستأجر بعدم إحداث تغيير في المأجور:

(25) العبيدي، علي هادي، شرح أحكام عقدي البيع والإيجار، المرجع السابق، ص 355.

(26) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق نبذة 274، سليمان مرقص، المرجع السابق، نبذة 210، ص 557 نقلاً عن رزقي، خديجة، المرجع السابق، ص 42.

لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرًا دون إذن المؤجر، ويقصد بالتغيير هنا التغيير المادي لا مجرد تغيير استعمال المأجور كأن يقوم المستأجر بفتح نوافذ جديدة للعين المؤجرة أو هدم جدار فاصل بين غرفتين... إلخ، أما في حالة إذا تم التغيير المادي على العين المؤجرة بإذن المؤجر (المالك) سواء كان هذا الإذن صريحاً أو ضمنياً فلا يتربت على المستأجر مسؤولية⁽²⁷⁾.

وقد نص القانون المدني الأردني في المادة (694) على التزام المستأجر بعدم إحداث تغيير في المأجور كما يلي:

- "لا يجوز للمستأجر أن يحدث تغييرًا في المأجور تغييرًا غير إذن المؤجر إلا إذا كان يستلزم إصلاح المأجور ولا يلحق ضررًا بالمأجور، وإذا تجاوز المستأجر هذا المنع وجب عليه عند انقضاء الإجارة إعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليها ما لم يتحقق على غير ذلك". كما نصت المادة (682) على أنه:
- "إذا أحدث المستأجر بإذن المؤجر إنشاءات أو إصلاحات لمنفعة المأجور أو صيانته رجع عليه بما أنفقه بالقدر المتعارف عليه وإن لم يشترط له حق الرجوع.
- أما إذا كان ما أحده المستأجر عائقاً لمنفعته الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتحقق على غير ذلك".

ويتبين من نص المادة (694) أن المستأجر ملزم بالامتناع عن أي عمل من شأنه إحداث تغيير في المأجور، ويطلب من المستأجر الحصول على موافقة المؤجر قبل القيام بأي عمل يتعلق بالمساس بالعين المؤجرة، باستثناء الأعمال التي يتطلبها إصلاح المأجور ولا تلحق ضررًا بالمأجور إذ

(27) عصمت، عبد المجيد، المرجع السابق، ص 484

يجوز له القيام بها متى كانت بسيطة أو مستعجلة لا تحتمل التأخير، كما في حالة إصلاح السقوف التي بدأت تتخالها مياه الأمطار وغير ذلك.

وفي حالة انتهاك المستأجر هذا الالتزام دون اذن المؤجر وجب عليه عند انتهاء الإجارة إعادة المأجر إلى الحالة التي كان عليها عند استلامه للمأجر. وتتجذر الملاحظة بأنه لا يمكن للمؤجر أن يطالب المستأجر إعادة العين إلى أصلها خلال سريان العقد أي أثناء الانتفاع بها إنما يجوز له ذلك بعد نهاية مدة الإيجار⁽²⁸⁾. ويلاحظ أن القضاء الأردني أكد ذلك، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية مقررة بأنه "إذا كانت الأضرار التي لحقت المأجر ليست من الأضرار التي تشكل سبباً لإخلاء المأجر إلا أن المستأجر ملزم عند ترك المأجر أن يسلمه التغيرات أو الأضرار التي تشكل سبباً لإخلاء المأجر إلا أن المستأجر ملزم عند ترك المأجر أن يسلمه للمالك وليس للمالك المطالبة بقيمة الأضرار في الوقت الذي ما يزال فيه المستأجر يشغل المأجر استناداً إلى عقد إيجار ساري المفعول وتكون دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار سابقة لأوانها ما دام أن المستأجر لم يترك المأجر أو لم يلزم بإخلائه".⁽²⁹⁾

أما فيما يتعلق بنص المادة (684) من القانون المدني الأردني فيلاحظ أن المشرع قد اعطى المستأجر الحق في الرجوع على المؤجر بما أنفق بالقدر المتعارف عليه وذلك بشرطين، أحدهما أن يكون ما أحدهما المستأجر لمنفعة المأجر أو صيانته، كما في حالة قيام المستأجر بتأسيس شبكة

(28) رزوقى، خديجة، المرجع السابق، ص 47.

(29) تمييز حقوق رقم 1703 / 2005، هيئة خمسية، تاريخ 22/11/1995.

للبريد والتلفزة المركزية... إلخ، إلا أنه "يشترط لرجوع المستأجر على المؤجر بالنفقات أن يكون المستأجر قد قام بالإصلاح أولاً"⁽³⁰⁾.

أما إذا كان ما أحده المستأجر عائداً لمنفعته الشخصية كالترميمات الكمالية فليس للمستأجر حق الرجوع على المؤجر. ومن الأمثلة على ذلك حالة قيام المستأجر بتزيين جدار الشقة السكنية لغرفة الضيوف، أو قيامه بتزيين مدخل المأجور بالنشرة الكهربائية...إلخ.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية مقررة بأنه "يعتبر قيام المؤجر بإزالة القرميد الذي يشكل سقفاً لصالحة في المأجور تغييراً لمعالم المأجور الأساسية ولا يعتد بالقول بإمكانية عمل صبة اسمنتية لسطح الصالحة بدلًا من سقف القرميد دون أن يلحق ذلك ضرراً بالمأجور أو ينقص من الانقطاع به لأن إزالة القرميد بحد ذاته يعتبر هدماً لجزء من المأجور وتغييرها مادياً لمعالم ارتضاها المستأجر عندما استأجر العقار ولا يجوز للمؤجر أن يجري أي تغيير دون موافقة المستأجر طوال مدة الإيجار إلا حقة في إجراء الترميمات الضرورية إذ طلب منه المستأجر ضمن الشروط الواردة في المادة (681) من القانون المدني".⁽³¹⁾

ومما تقدم يتضح لنا أن النفقات التي ينفقها المستأجر على المأجور يختلف حكمها القانوني⁽³²⁾ باختلاف نوعها الذي لا يخرج عن ثلات:

(30) تمييز حقوق، 196 / 73 صفحة 1318 سنة 1973. ذكره العبيدي، علي هادي (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق هامش رقم 1، ص 353.

(31) تمييز حقوق رقم 483 / 91، سنة 1992. ذكره الحالشه، عبد الرحمن أحمد جمعة، المرجع السابق، 356.

(32) لاحظ المواد (682 - 684) من القانون المدني الأردني.

الأولى أن تكون النفقات ضرورية لأجل الانتفاع من المأجور، وقد يقوم بها المستأجر بدلاً من المؤجر إذا امتنع هذا الأخير عن القيام بها وهو ملزم في الأساس بهذه النفقات، وبالتالي يكون للمستأجر الرجوع على المؤجر بشأن هذه النفقات.

والثانية أن تكون النفقات كمالية وهي تلك النفقات التي يقوم بها المستأجر لأجل تجميل المأجور مثل القيام بأعمال الزخرفة والديكورات، وهذه النفقات ليست من التزامات المؤجر، وبالتالي لا رجوع على المؤجر بشأن هذه النفقات الكمالية.

والثالثة أن تكون النفقات نافعة، وهذه النفقات تزيد من قيمة المأجور وفي نفس الوقت تزيد من انتفاع المستأجر بالمأجور، وبالتالي فإن الرجوع على المؤجر يكون بمقدار الإثراء الذي يترتب لمنفعته.

صفوة القول أن المستأجر لا ينبغي له أن يحدث أي تغيير مادي على العين المؤجرة يجعل ماهيتها تختلف عن الحالة التي تم استلامها من قبل المؤجر، غير أن المشرع أجاز له بصفة استثنائية أن يحدث بعضًا منها وفق ما حدده القانون، ولا يجوز له مخالفة القواعد العامة عند قيامه بالتغييرات.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني المترتب على اخلال المستأجر بالمحافظة على المأجور

إن الجزاء المترتب على إخلال المستأجر بالمحافظة على المأجور يتتوعد في القانون الأردني بطبع حكم القانون المدني الأردني وحكم قانون المالكين والمستأجرين الأردني، وذلك على تفصيل نوضحه في مطابقين متتاليين:

الفرع الأول: حكم القانون المدني الأردني

يسأل المستأجر عن تعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال في المحافظة على العين المؤجرة، ويقع على المستأجر عبء إثبات بذلك عناية الشخص المعتمد في المحافظة على المأجور، فإذا استطاع المستأجر إثبات أنه قام بالعناية المطلوبة الازمة، فلا يكون مسؤولاً عما أصاب العين المؤجرة من أضرار أو هلاك، أما في حالة تعذر إثبات المستأجر ما ينفي مسؤوليته عما أصاب العين المؤجرة، كما لو ثبت المؤجر أن المستأجر لم يبذل عناية الشخص المعتمد، فيكون الحق للمؤجر بطلب فسخ العقد، والتعويض إذا كان له مقتضى، وهذا ما قرره نص القانون المدني كجزاء مترتب على قيام المستأجر بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تخريب العين المؤجرة، حيث جاء النص متضمناً بأنه "إذا لم يمتنع كان للمؤجر أن يطلب من المحكمة فسخ العقد وضمان الضرر".

ويتبين من نص المادة المذكورة أن كل عمل يقوم به المستأجر يؤدي إلى إصابة العين المؤجرة بأضرار، يتولد الحق عنه للمؤجر بطلب فسخ العقد مع حقه بالتعويض إذا كان له مقتضى.

وقد أكدت ذلك المادة (2/ 693) من القانون المدني الأردني مقررة بأنه "إذا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق أو خالف ما جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ما ينجم عن فعله من ضرر".

(33) المادة (2/683) القانون المدني الأردني.

وبالإضافة إلى الفسخ والتعويض، يرى الباحث أنه يجوز للمؤجر طلب التنفيذ أو فسخ العقد إذا كان استعمال المستأجر للعين المؤجرة بطريقة تختلف عما تم الاتفاق عليه أو عما أعد له المأجور، وقاضي الموضوع له السلطة التقديرية في ذلك، حيث إن هذا الرأي يستند إلى نص المادة (246) من القانون المدني التي تنص على أنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه جاز للعائد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب تنفيذ العقد أو بفسخه"⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني: حكم قانون المالكين والمستأجرين الأردني

إن موقف قانون المالكين والمستأجرين الأردني من الجزاء القانوني المترتب على إخلال المستأجر بالتزامه بالمحافظة على المأجور يتمثل في إجازة طلب إخلاء المأجور، وهذا ما أشارت إليه المادة (5/ج) من القانون النافذ في الحالات التي يجوز فيها طلب إخلاء المأجور، ومن هذه الحالات ما يأتي:

الحالة الأولى: إذا ترك المستأجر المأجور الذي إستأجره قبل تاريخ 31-8-2000 بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة سنة أو أكثر في العقارات المؤجرة لغايات السكن ولمدة سنة أشهر أو أكثر في العقارات المؤجرة لغاية أخرى.

ويبت بين من نص المادة المذكورة أن اعتبار هذه الحالة سبباً موجباً لتخلية العين المؤجرة باعتبار ترك المستأجر المأجور بلا إشغال دون سبب مشروع يعني انفقاء حاجة المستأجر له. وبهذا الحكم قضت محكمة التمييز الأردنية حيث قالت (إن ترك المأجور ... دون السكنى فيه أو العمل بالمهنة في المحل التجاري يتضمن تعطيلاً لانتفاع بالمأجور يتعارض مع الغاية التي أرادها المشرع.. وهي التخفيف من أزمة المساكن والمحال التجارية⁽³⁵⁾).

(34) العبيدي، علي هادي (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار) المرجع السابق، ص 357 نفس هذا الاتجاه للدكتور المذكور.

(35) تمييز حقوق 20 / 75، صفحة 5108، سنة 1976، ذكره العبيدي، علي هادي، (العقود المسماة)، المرجع السابق، ص 316.

وتجرد الملاحظة أن المشرع قد فرق بين العقارات المؤجرة لغaiات السكن وبين العقارات المؤجرة لغاية أخرى غير السكن، ويطلب لتوفّر هذه الحالة الأولى ثلاثة شروط، وكما يلي:

الشرط الأول: ترك المستأجر العين المؤجرة بلا إشغال:

إن المقصود بهذا الشرط أن يترك المستأجر العين المؤجرة دون إقامة فعلية ويختار محل إقامة آخر، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية مقررة: "أن المعنى القانوني لترك المأجور دون إشغال أن يترك المستأجر الإقامة فيه ويختار محل إقامة آخر... وعليه إذا لم يتقدم المؤجر ببينة على أن المستأجر قد ترك الإقامة في المأجور وقام في الخارج إقامة بالمعنى المشار إليه فإن دعوى المؤجر بطلب التخلية تكون موجبة للرد".⁽³⁶⁾

الشرط الثاني: أن يكون المستأجر قد ترك المأجور دون اشغال لمدة محددة تشرعيًا:

وهذه المدة هي سنة على الأقل في العقارات المؤجرة لغaiات السكن وستة أشهر على الأقل في العقارات المؤجرة لغaiات أخرى مثل الصناعة والتجارة... إلخ.

الشرط الثالث: عدم وجود سبب مشروع لترك المأجور

إن محكمة الموضوع هي التي تقدر ما إذا كان ترك المأجور لسبب مشروع أم غير مشروع، ومن الأمثلة على ترك العين المؤجرة لسبب مشروع سفر المستأجر من أجل أداء مناسك الحج أو العمرة أو ترك المأجور من أجل الدراسة.

وقد اجتهدت محكمة التمييز الأردنية في تقسيم نص المادة (5 / ج) من قانون المالكين والمستأجرين، حيث اعتبرت سفر المستأجر من عمان إلى العقبة بحكم الوظيفة وسكناه هو وأفراد

(2) تميز حقوق 152 / 67 صفحة 867 سنة 1967. ذكره العبيدي، علي هادي، شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين، المرجع السابق، ص 158.

عائليه في سكن وظيفي وتركه للمأجور وتردهه عليه لا يشكل تركاً للمأجور بالمعنى المقصود في المادة (5 / ج) من قانون المالكين والمستأجرين⁽³⁷⁾.

الحالة الثانية: استعمال المستأجر العقار المأجور أو السماح باستعماله لغاية غير مشروعة
لقد أشار قانون المالكين والمستأجرين إلى هذه الحالة في البند (6) من المادة (5 / ج) إذ جاء فيه "إذا استعمل المستأجر العقار المأجور أو سمح باستعماله لغاية غير مشروعة".

وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤجر أن يطلب إخلاء المؤجر من قبل المستأجر إذا تم استخدام العين المؤجرة لأي غاية تخالف النظام العام والأداب العامة، مثل استعمال المأجور لأغراض القمار أو أي نشاط آخر يمنعه القانون.

الحالة الثالثة: استعمال المستأجر المأجور لغير الغاية التي استأجره من أجلها
وهذه الحالة نص عليها البند (7) من المادة (5 / ج) من قانون المالكين والمستأجرين إذ جاء فيه "إذا استعمل المأجور لغاية مماثلة أو مشابهة للغاية المنصوص عليها في العقد استعملاً مخالفاً".

وتجر الملاحظة أن عقد الإيجار يبين فيه عادة كيفية استعمال المأجور كأن يذكر مثلاً أن الغاية من استعمال المأجور هي للسكن أو للتجارة العامة أو الحداقة، فإذا خالف المستأجر الغرض المقصود المتفق عليه في العقد فإن ذلك يشكل سبباً موجباً لإخلاء المأجور.

وجدير بالذكر أن سبب الإخلاء لا يتحقق في حالة استعمال المستأجر العين المؤجرة لغاية مشابهة أو مماثلة، فمثل من استأجر عقاراً ليستعمله كمصنع للطوب والبلاط، في حين أن الاستعمال الفعلي للمستأجر كان كمعرض لبيع الطوب والبلاط⁽³⁸⁾، فمثل هذا الاستعمال لا يشكل موجباً لإخلاء المأجور.

(37) تمييز حقوق (99/392)، ص 3637، لعام 199. ذكره شوشاري، صلاح الدين محمد، ص 119-120.

(38) العبيدي، علي هادي (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، المرجع السابق، ص 360

الحالة الرابعة: إلهاق المستأجر الضرر أو إحداث تغيير مؤثر في سلامة العقار أو المرافق المشتركة أو سماحه بذلك

لقد أشار البند (8) من المادة (5/ج) من قانون المالكين والمستأجرين إلى جواز طلب الإخلاء "إذا ألم الحق المستأجر ضرراً بالعقار أو بالمرافق المشتركة أو سمح بإحداث ذلك ضرراً أو أحدث تغييراً في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتغزّر معه إعادته إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر أو سمح بإحداث مثل هذا الضرر، ولا يسري هذا الحكم على التحسينات التي يدخلها المستأجر على العقار شريطة أن يزيلها عند ترك العقار إذا طلب المالك ذلك".

وحتى تتحقق إجازة طلب الإخلاء حسب النص المذكور يجب توافر ثلاثة أمور، وكما يلي:

- 1- قيام المستأجر بإلهاق الضرر بالعقار أو بالمرافق المشتركة أو سماحه بإحداث ذلك الضرر أو إحداث تغيير في المأجور بشكل يؤثر في سلامة العين المؤجرة وبخلاف الاتفاق الذي تم بين طرفي العقد. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية مقررة بأنه "إذا اشترط المؤجر على المستأجر صراحة عدم إجراء أي تغيير في المأجور من هدم أو بناء أو فتح الشبابيك أو إحداث سدة أو تغيير في الأبواب أو الشبابيك والحنفيات وغيرها إلا بموافقة المؤجر الخطية، فإن الشرط يوضح أن الطرفين اتفقا على أن كل تغيير في المأجور يعتبر مخلاً بالالتزام ما لم يكن المستأجر قد حصل على إذن خطي من المؤجر في إجرائه. ويعتبر العقد شريعة المتعاقدين وإن مراعاة ما يرد به من شروط هي من حقوق الطرفين ما لم تكن ممنوعة بالقانون أو مخالفة النظام العام. وحيث إن الشرط الوارد في عقد الإيجار المشار إليه لا يخالف القانون أو النظام العام، فإن عدم التقييد بمضمونه وقيام الممكل ضده (المستأجر) بإحداث تغييرات في المأجور خلافاً لشروط العقد وبدون موافقة الممكل (المؤجر) الخطية موجب للتخلية دون حاجة لإثبات حصول ضرر نتيجة هذه

التعديلات إذ إن مجرد مخالفة الشرط المذكور موجب للتخلية وفق مقتضى المادة 5 / ج/1 من قانون المالكين والمستأجرين أي شرط من شروط عقد الإيجار، وفي ضوء ما تقدم يكون سبب الإخلاء المبني على مخالفة شروط العقد قد تحققت أسبابه مما يوجب للمدعي الحكم بالتخلية

"(39)

2- أن يكون الضرر أو التعديل الذي أحدثه المستأجر بالعقار المأجور أو بالمرافق المشتركة أو سمح بإحداثه مؤثّث في سلامة العقار بشكل يتذرّع معه إعادته إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر أو التعديل، مثل قيام المستأجر بحفرة امتصاصية للمياه العادمة بحيث تتسرب مياهها حول جدران المأجور مما يؤدي إلى رطوبة دائمة في الجدران.

3- أن يوجه المؤجر إلى المستأجر انذاراً عدلياً بإزالة أو إصلاح الضرر بمعنى أن طلب الإخلاء يجب أن يكون لاحقاً لتوجيهه وإزالته المستأجر يطلب منه إزالة الضرر أو إصلاحه.

علماً بأن الخبرة والمعاينة هي البينة التي على أساسها ترى المحكمة لتقرير ما إذا كان الإضرار أو التعديل في المأجور والمرافق مؤثراً من عدمه بعد الفحص الشامل لكافة الأعمال التي أحدثتها المستأجر للتحقق من طبيعة الضرر وشروطه⁽⁴⁰⁾.

(39) تمييز حقوق، رقم 2560/2004، هيئة خمسية، تاريخ 19/12/2004، منشورات مركز عدالة.

(40) شوشاري، صلاح الدين محمد، المرجع السابق، ص 125.

الحالة الخامسة: تأجير المستأجر المأجور أو قسماً منه لشخص آخر أو السماح بإشغاله أو إخلاؤه لشخص آخر دون موافقة المالك الخطية

لقد نص قانون المالكين والمستأجرين على جواز الإخلاء في البند (3) من المادة (5 / ج) إذ جاء فيه "إذا أجر المستأجر المأجور أو قسماً منه لشخص آخر أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية أو إخلاء لشخص آخر دون تلك الموافقة".

ويتبين من هذا النص أن السبب المباشر في إخلال المستأجر باستعماله يؤدي إلى جواز طلب إخلاء العين المؤجرة، وينكون تحقق الإخلاء في تلك الحالة في أي صورة من الصور التالية⁽⁴¹⁾:

- قيام المستأجر بتأجير المأجور لشخص آخر دون موافقة المالك الخطية.
- قيام المستأجر بتأجير قسم من المأجور لشخص آخر دون موافقة المالك الخطية.
- قيام المستأجر بالسماح لشخص آخر باستعمال المأجور دون موافقة المالك الخطية.
- قيام المستأجر بإخلاء المأجور لشخص آخر دون موافقة المالك الخطية.

وبالتالي، لا يجوز للمستأجر تأجير المأجور من الباطن أو السماح للغير بإشغاله كله أو قسم منه وبأي صفة كانت كمستعير أو متازل له أو شريك أو غير ذلك إلا بعد الحصول على موافقة المالك الخطية⁽⁴²⁾.

وتجدر الملاحظة ان موقف قانون المالكين والمستأجرين الأردني يتطابق مع موقف القانون المدني بهذا الصدد، حيث نص هذا الأخير على أنه "لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه من شخص آخر إلا بإذن المؤجر أو إجازته"⁽⁴³⁾.

(41) شوشاري، صلاح الدين، محمد، المرجع السابق، ص108.

(42) العبيدي، علي هادي (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار) المرجع السابق، ص 385.

(43) المادة (703) القانون المدني الأردني.

ولا بد من الإشارة إلى الفرق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن، حيث إن الذي يميز كلاً منهما هو طبيعة العمل نفسه، ففي التنازل عن الإيجار لا يوجد إلا عقد إيجار أصلي بين المؤجر والمستأجر، أما في حالة الإيجار من الباطن فيوجد عقد إيجار أصلي ما بين المؤجر والمستأجر ثم عقد إيجار من الباطن ما بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن⁽⁴⁴⁾ بمعنى نشوء علاقة جديدة بين المستأجر بصفته مؤجراً والغير بصفته مستأجرًا، وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه "من المتوجب عند الرد على أسباب التمييز التفرقة بين (التنازل عن الإجارة) وبين (الإجارة من الباطن) فالتنازل يؤدي إلى خروج المستأجر الأصلي من عقد الإجارة لمستأجر جديد بحيث لا يصح هذا التنازل إلا بالإجراءات المتبعة بحالة الحق بما معناه إعلان المؤجر بها وموافقتها عليها، بينما لا يتوجب ذلك في الإجارة من الباطن والتي توجب فقط أن تكون هنالك موافقة خطية مسبقة من المؤجر على حق المستأجر في التأجير من الباطن. وفي التنازل يتوجب أن يتوافر بالمستأجر أهلية التصرف، بينما في الإجارة من الباطن يكفي توافر أهلية الإدارة فيه. وفي التنازل تكون الشروط العقدية التي كانت قائمة مع المستأجر الأصلي هي نفسها الواجبة الاتباع مع المستأجر المتنازل له، بينما في الإجارة من الباطن قد تختلف شروط كل من العقد عن الآخر. وبناء عليه فإن المستأجر المتنازل عن الإجارة يخرج عن عقد الإجارة نهائياً بينما في الإجارة من الباطن يبقى المستأجر الأصلي مستأجرًا ويبقى هو المعتر كصاحب حق في الانفصال الأصلي بين الحقوق والالتزامات تجاه المالك⁽⁴⁵⁾.

(44) الفضلي، جعفر محمد جواد، المرجع السابق، ص 119 .

(45) تمييز حقوق، رقم 927 / 1982، هيئة خمسية، شبكة قانوني الأردن.

المبحث الثاني

الالتزام المستأجر برد المأجور

سيتناول هذا المبحث بيان المفهوم القانوني للالتزام المستأجر في رد المأجور أولاً وصولاً إلى بيان الجزاء القانوني المترتب عند إخلال المستأجر بهذا الالتزام ثانياً.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للالتزام المستأجر برد المأجور

عند انتهاء مدة الإيجار، يلتزم المستأجر برد المأجور ويتم رد المأجور بنفس الطريقة التي تم تسليميه، وإن الإخلال بهذا الالتزام يجعل تحول يد المستأجر من يدأمانة إلى يد ضمان لاعتباره بحكم الغاصب. إن هذا المطلب سيتناول محل الالتزام بالرد والحالة التي تتوجب على المستأجر رد العين المؤجرة وكيفية الرد وزمانه ومكانه ونفقاته وكالاتني:

الفرع الأول: محل الالتزام بالرد:

يلتزم المستأجر برد المأجور ذاته وبشكل كامل مع جميع ملحقاته عند انتهاء الإيجار، فلا يجوز للمستأجر أن يرد للمأجور شيئاً آخر دون رضا المؤجر⁽⁴⁶⁾ فإذا حصل أي إخلال في هذا الالتزام يترتب على المستأجر مسؤولية، كما لو حصل نقص في مساحة العين المؤجرة أو في مقدار المأجور، وهذا يعد تطبيقاً لقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه "إذا كان الدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين أن يدفع غيره بدلاً عنه دون رضا الدائن حتى لو كان هذا البدل مساوياً في القيمة للشيء المستحق أو كانت له قيمة أعلى⁽⁴⁷⁾".

(46) عبد المجيد، عصمت، المرجع السابق، ص495.

(47) لاحظ المادة (329) من القانون المدني الأردني.

وهكذا فإن عقد الإيجار يفرض دائمًا على المستأجر التزامًا برد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار، أيًّا كان سبب الانتهاء، ولو قبل انقضاء مدة نظرًا لفسخه. وبطبيعة الحال يشمل الالتزام رد العين المؤجرة وملحقاتها.

الفرع الثاني: حالة رد المأجور:

يلتزم المستأجر برد العين المؤجرة التي كان عليها المأجور، حيث نص القانون المدني الأردني على أنه "على المستأجر رد المأجور عند انقضاء مدة الإيجار إلى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها"⁽⁴⁸⁾ وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يلتزم المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة وبالأجر المسمى في العقد وبأجر المثل عندما تصبح يده غاصبة وفقًا لأحكام المادتين (700، 279) من القانون المدني".⁽⁴⁹⁾

وعادة يتم تحديد حالة المأجور عند التسليم في العقد أو في محضر مستقل، أما في حالة لم يوجد محضر تسليم، فإن المشرع افترض أن العين المؤجرة بحالة حسنة (جيدة) إلى أن يتم إثبات العكس.

وتتجدر الملاحظة أن افتراض المشرع أن استلام العين المؤجرة بحالة حسنة، لأن لو كان قد تسلمها في حالة غير حسنة لأثبت ذلك عند تحرير العقد فإذا أهمل تحمل وحده نتيجة إهماله، ومع ذلك يبقى له أن يثبت أن حالة العين لم تكن حسنة وقت استلامها، فالقرينة التي أقامها المشرع تقبل إثبات العكس بكل طرق الإثبات بما في ذلك الشهادة والقرائن لأن المسألة تتعلق بواقعة مادية⁽⁵⁰⁾ والمستأجر يسأل عن هلاك العين أو تلفها إلا إذا أثبت المستأجر أن الضرر الذي أصاب العين المؤجرة راجع لسبب أجنبي، ويكتفي أن يثبت المستأجر أنه بذل في المحافظة على المأجور ما يبذل الشخص العادي.

(48) لاحظ المادة (700) من القانون المدني الأردني.

(49) تمييز حقوق، رقم 2364، 2006، هيئة خamarية تاريخ 8/4/2008، منشورات مركز عدالة.

(50) الفضل، منذر عبد المحسن، الفلاوي، صاحب عبيد (1995)، شرح القانون المدني - العقود المسماة - البيع والإيجار في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية وقانون المالكين والمستأجرين الأردني لسنة 1982م، ص 284.

الفرع الثالث: كيفية الرد ومكانه وزمانه ونفقاته

يلتزم المستأجر برد المأجور عند انتهاء مدة الإيجار ولا اعتبر المستأجر مخلاً في التزامه وترتبط عليه المسؤولية، فيجب على المستأجر أن يرد المأجور في الوقت اللازم المطلوب بدون أي تأخير، وأن تكون حالة رد العين المؤجرة كاملة دون نقص أو تغيير، علماً أن الطريقة التي يحصل بها رد العين المؤجرة تشبه طريقة تسليمه⁽⁵¹⁾، فيكون رد المأجور بوضعه تحت تصرف المؤجر، بحيث يمكن هذا الأخير من وضع يده على العين المؤجرة دون مانع مادي، ويختلف الرد الفعلي باختلاف طبيعة المأجور، فرد العقار السكني غير المؤثث يكون من خلال رفع الأثاث الذي تم فرشه وتأثيثه من قبل المستأجر وتسليم المفاتيح للمؤجر، أما لو كانت العين المؤجرة منقولاً فيكون الرد بالمناولة اليدوية⁽⁵²⁾.

وتجدر الملاحظة أن رد المأجور يكون في الوقت الذي ينتهي فيه الإيجار أيًّا كان سبب هذا الانتهاء سواء كان الانقضاء طبيعياً أو كان جراء فسخ العقد أو سبب من أسباب التخلية.

أما بالنسبة لمكان الرد فهو المكان الذي تسلم فيه المستأجر العين المؤجرة ما لم يحدد الاتفاق أو العرف مكاناً آخر، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف طبقت القواعد العامة في هذا الصدد التي تقضي بأن يكون رد العين المؤجرة في المكان الذي حصل فيه التسليم، أي المكان الذي وجدت فيه وقت الإيجار⁽⁵³⁾.

من الجدير الملاحظة أن رد العين المؤجرة يكون للمؤجر ذاته أو لذائه أو للخلف العام. أما عن مصاريف الرد فيتحملها المؤجر استناداً إلى حكم القانون المدني الأردني الذي نص على أنه "ويلتزم المؤجر بنفقات الرد"⁽⁵⁴⁾.

(51) العبيدي، علي هادي، (شرح أحكام عقدي البيع والإيجار)، ص 364.

(52) عبد المجيد، عصمت، المرجع السابق، ص 498.

(53) أبو السعود، رمضان محمد، (شرح الأحكام العامة في الإيجار)، المرجع السابق، ص 651-652.

(54) لاحظ المادة (3/700) من القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالرد

أسلفنا بأن عقد الإيجار من العقود الزمنية، وبهذا ولما انتهت مدة الإيجار التزم المستأجر برد المأجور إلى المؤجر. فإذا أخل المستأجر بهذا الالتزام كان لم يرد المأجور أو تأخر في رد العين المؤجرة أو كان الرد ناقصاً أو تالفاً أو هالكاً أو كان رد العين المؤجرة قد خالف الاتفاق أو العرف الذي بموجبه حدد مكان التسلیم، فإن المؤجر في هذه الحالات يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء هذه المخالفات بسبب عدم قيام المستأجر بتنفيذ التزامه على الوجه المطلوب⁽⁵⁵⁾ استناداً إلى حكم القانون المدني الذي له أكثر من نص بهذا الشأن، فمن جهة ينص القانون المدني بأنه "إذا أبقى المستأجر المأجور تحت يده دون حق كان ملزماً بأن يدفع للمؤجر أجر المثل مع ضمان الضرر"⁽⁵⁶⁾، ومن جهة أخرى ينص القانون المذكور بأنه "إذا استعمل المستأجر المأجور بدون حق بعد انقضاء مدة الإيجارة يلزمه أجر المثل عن مدة الاستعمال ويفضله المؤجر فوق ذلك ما يطرأ على المأجور من ضرر"⁽⁵⁷⁾.

وتتجدر الملاحظة أن رفض المستأجر تسليم المأجور عند انتهاء مدة عقد الإيجارة، يعد سبباً من الأسباب التي تجيز للمؤجر تقديم طلب مستعجل لاسترداد المأجور⁽⁵⁸⁾ حفاظاً على حق المؤجر في استعادة حقه للعين المؤجرة ومن أجل استرداد المأجور إلى حليزته انطلاقاً من مبدأ حق التملك. وهذا قضت به محكمة التمييز الأردنية مقررة بأنه "ومن استقراء نص المادة 21 من قانون المالكين والمستأجرين التي أضيفت بموجب المادة (7) من قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم 17 لسنة 2009 وفي القانون رقم 22 لسنة 2011، أنه يجوز للمؤجر بموجب عقد إيجار خطبي اتباع

(55) عبد المجيد، عصمت، المرجع السابق، ص 501.

(56) لاحظ المادة (2/700) من القانون المدني الأردني.

(57) لاحظ المادة (708) من القانون المدني الأردني).

(58) لاحظ المادة (19/أ) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني.

الإجراءات التالية لإخلاء أو استرداد المأجور إذا كان السبب انتهاء عقد الإجارة وفق أحكام العقد: إذا قام المالك بإخطار المستأجر بلزوم إخلاء أو رد المأجور بانتهاء مدة عقد الإجارة وامتنع المستأجر عن إعادة المأجور خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإخطار أو تاريخ انتهاء مدة عقد الإجارة أيهما لاحق فيعتبر ذلك سبباً مشروعًا للمالك لتقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة المختصة لاستصدار قرار بإخلاء أو استرداد المأجور⁽⁵⁹⁾.

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية الموقرة قضت بأنه "إذا انتهت مدة الإجارة في 31/12/2010 وأبدى المميز ضده (المستدعي) رغبته بعدم تجديد العقد مع المستدعي ضدهما وأعلم المستدعي ضدهما بضرورة تسليم المأجور خالياً من الشواغل بموجب الإنذار العدلي الذي تبلغه المستدعي ضدهما بتاريخ 6/1/2011 بضرورة عدم تجديد العقد إلا أنهما لم يبادرا لإخلاء المأجور خلال المدة بالإخطار، وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمتا الموضوع برد المأجور وتسليميه خالياً من الشواغل يتفق وأحكام المادة (21/أ) من قانون المالكين والمستأجرين المعدل⁽⁶⁰⁾.

وحي بالبيان أن هلاك المأجور بعد انتهاء مدة الإجارة لا يؤدي إلى نهوض المسؤولية العقدية لكون تلك المسؤولية لا تنهض إلا بوجود عقد صحيح، بمعنى أن انتهاء مدة الإجارة لا يبقى أيثر العلاقة العقدية بين المؤجر والمستأجر، وبالتالي يعد المستأجر ضامناً لأي هلاك أو ضرر للعين المؤجرة بحكم الغاصب للمأجور⁽⁶¹⁾.

صفوة القول: يؤكد الباحث التزام المستأجر برد المأجور بالحالة التي استلمها أو بحالة حسنة عند نهاية الإيجار. فإذا لم يتم الرد بالحالة المذكورة جراء خطأ المستأجر يعتبر هذا الأخير محلاً بالتزامه بالرد.

(59) تمييز حقوق رقم 4020/2012، هيئة خمسية، تاريخ 3/27/2013، منشورات مركز عدالة.

(60) تمييز حقوق رقم 4654/2011، هيئة خمسية تاريخ 1/31/2012، منشورات مركز عدالة.

(61) فلندر، منهل عبد الغني، (2005)، المحافظة على المأجور، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 119.

الفصل الخامس

في خاتمة هذه الدراسة بشأن التزامات مستأجر العقار في القانون الأردني، نتولى فيما يلي بيان خلاصة البحث والنتائج التي توصلنا إليها وصولاً لبيان التوصيات، وكل ذلك كما يلي:

خلاصة الدراسة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة حاولت تسليط الضوء على الالتزامات المفروضة على عائق المستأجر في إيجار العقارات لما لها من أهمية في المجالات العلمية والعملية، وباعتبار أن هذه الالتزامات تعتبر النموذج الأوسع والشائع التي ظهرت بصددها نزاعات ودعوى في المحاكم الأردنية.

وتتمثل التزامات المستأجر بثلاثة أمور هي: دفع الأجرة، والمحافظة على المأجور، ورد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار، مع احتمال وجود التزامات أخرى تفرض على المستأجر في حالة إذا قضى الاتفاق أو العرف بذلك علماً بأن الالتزام بالمحافظة على المأجور تتفرع عنه التزامات أخرى تتمثل بالالتزام المستأجر بإجراء الترميمات، والاستعمال الملائم للمأجور، وعدم إحداث تغيير في المأجور.

وقد تناولت دراستنا بيان تفصيل أحكام هذه الالتزامات وتطبيقاتها العملية والجزاءات التي قررها القانون في حالة الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات والمتمثلة بالفسخ لعقد الإيجار أو إخلاء المأجور طبقاً لشروط حدتها القانون المدني وقانون المالكين والمستأجرين، كما لاحظنا بأن المشرع أعطى للملك الحق في طلب استرداد العقار بعد أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة في حالة امتناع المستأجر عن رد المأجور إذا انتهت المدة العقدية استناداً إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

نتائج الدراسة:

النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة تمثل بالآتي:

- إن مصدر التزامات مستأجر العقار في القانون الأردني تنبثق من عقد الإيجار طبقاً للأحكام التي نص عليها القانون المدني وقانون المالكين والمستأجرين.
- إن التزام المستأجر بدفع أجراً العقار والمحافظة على المأجور يقرر نتيجة الانتفاع بالمأجور.
- رتب المشرع زيادات قانونية على عقود الإيجار قبل 8/31/2000 وذلك بفرض زيادات قانونية على مقدار الأجرة المتفق عليها بين المتعاقدين.
- عند غياب الاتفاق على طريقة استعمال المأجور، يلزم المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة بطريقة تتفق حسب ما أعد للغرض المقصود وعلى نحو ما جرى عليه العرف، وعلى المستأجر أن يبذل العناية عند استعمال العين المؤجرة لأن يده عليه يد أمانة، وإن معيار العناية الواجبة هو عناية الشخص المعتمد.
- أجاز المشرع للمؤجر طلب فسخ العقد أو إخلاء المأجور عند إخلال المستأجر بتنفيذ الالتزامات المطلوبة.
- إذا رفض المستأجر تسليم المأجور عند انتهاء مدة عقد الإيجار، فإن هذا يعد سبباً من الأسباب التي تجيز للمؤجر تقديم طلب مستعجل لاسترداد المأجور.
- لا يجوز للمستأجر التصرف في العين المؤجرة بإيجار من الباطن أو إعارة المأجور إلا بإذن المؤجر أو إجازته.
- يجوز الاتفاق على تشديد أو تخفيض الالتزامات المترتبة على المتعاقدين في ميدان عقد الإيجار طبقاً لأحكام القانون المدني، وذلك بسبب أن الأحكام في هذا الصدد ليست آمرة بل هي مفسرة أو مكملة لإرادة المتعاقدين طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

التوصيات

من أجل تحقيق الدراسة أهدافها المقصودة في المجالات العلمية والعملية، فإن الباحث يوصي

بما يلي:

- تخصيص قانون خاص بالمالكين والمستأجرين ينظم عقد الإيجار العقاري بجميع عناصره ويلغى أي قانون خاص آخر استبعاداً لظاهره تشتن الأحكام القانونية.
- يستحسن تكرис تشريعي خاص لتعريف مفهوم إجارة العقارات نظراً لأهمية التصرفات العقارية الاقتصادية والعملية.
- تكريس نص يهدف إلى التوازن بين مقدار القيمة المالية للأجرة بما تقابل له المنفعة التي تكون في العين العقارية المؤجرة.
- تخصيص نص خاص يبين الحكم بالنسبة لحالة الوفاء الجزئي للأجرة.
- يستحسن تحديد مدة زمنية أقصى لفترة الإيجار كأن تكون ثلاثة عاماً ولغاية الامتداد القانوني.
- تخصيص نص خاص بشأن حكم حبس المستأجر للأجرة عند تفاصس المؤجر عن تنفيذ التزاماته المطلوبة.

المراجع:

1. أبو السعود، رمضان محمد (1996)، **شرح الأحكام العامة في الإيجار**، مصر: منشأة المعارف.
2. أبو السعود، رمضان محمد (2010)، **شرح أحكام القانون المدني العقود المسممة**، لبنان: منشورات الحبشي الحقوقية.
3. بكر، عصمت عبد المجيد بكر (2015)، **الوجيز في العقود المدنية المسممة (البيع والإيجار)**، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
4. الحالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة (2005)، **قانون المالكين والمستأجرين الأردني**، دراسة تحليلية للمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، الأردن: دار وائل للنشر.
5. دياب، اسعد (2012)، **القانون المدني (العقود المسممة- للبيع - الإيجار - الوكالة)**، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
6. سليم، عصام أنور (2017)، **الوجيز في عقد الإيجار**، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
7. السنهوري، أحمد عبد الرزاق (2010)، **الوسيط في شرح القانون المدني الإيجار والعارية**، الجزء السادس، مصر: دار الشروق.
8. شوشاري، صلاح الدين محمد (2002)، **الوافي في شرح قانون المالكين والمستأجرين**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. العبيدي، علي هادي (2000)، **العقود المسممة (البيع والإيجار)**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

10. العبيدي، علي هادي (2000)، *شرح أحكام عقدي البيع والإيجار - دراسة في القانون المدني وقانون المالكين والمستأجرين ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي عموماً مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز*، الأردن: الركيز القومي للنشر.
11. العبيدي، علي هادي (2000)، *شرح أحكام عقدي البيع والإيجار، دراسة في القانون المدني وقانون المالكين والمستأجرين ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي عموماً مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز*، الأردن: المركز القومي للنشر.
12. العبيدي، علي هادي (2005)، *شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين في ضوء قضاء محكمة التمييز الأردنية وفقاً لأحدث التعديلات*، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
13. عدنان، إبراهيم السرحان ونوري، حمد خاطر (2005)، *مصادر الحقوق الشخصية*، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
14. الفضل، منذر عبد المحسن، والفتلاوي، صاحب عبيد (1995)، *شرح القانون المدني الأردني -العقود المسماة-*، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
15. الفضلي، جعفر محمد جواد (2013)، *الوجيز في عقد الإيجار*، العراق: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
16. المنصور، أنيس منصور والسمامعة، خالد رضوان (2015)، *أحكام التجديد التقائي لعقد الإيجار دراسة تحليلية تطبيقية في القانون الأردني*، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، ص 151.

الرسائل الجامعية:

1. الدباك، مياد طالب نهار (2016)، التزام مستأجر العقار بدفع الأجرة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
2. الزاير، عبد الرحمن إبراهيم (2014)، بعنوان: أثر تصرفات المستأجر غير المشروعة على عقد الإجارة، دراسة مقارنة بالقانون الأردني الكويتي، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، الأردن.
3. زروقي، خديجة (2012)، بعنوان: التزامات المستأجر في إيجار العقارات والمنقولات، رسالة ماجستير، جامعة وهران، وهران، الجزائر.
4. الفتلاوي، علي محمد خلف (2000)، أجرة العقار وأثرها في الموازنة بين مصلحتي المؤجر والمستأجر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة آل بيت، المفرق، الأردن.
5. قلندر، منهل عبد الغني (2005)، المحافظة على المأجور، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
6. هيات، جبران جبر (2017)، الطبيعة القانونية لدعوى اخلاء المأجور واسترداده في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

القوانين والأحكام القضائية:

- قانون المالكين والمستأجرين رقم 11 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2013.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 أحكام القرارات القضائية لمحكمة التمييز.
- قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة 1952 المعدل رقم 22 لسنة 2017.